

(قوله ومن نظائر هذه المسائل ما لو قال الوصي الخ) قال قاضيان رحمه الله في كتاب الوصايا في فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وإذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لأنه أمين وإن قال أنفق مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وإذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات أبوه منذ عشرين سنة وقال اليتيم مات أبي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب أن القول قول الابن واختلف المشايخ قال شمس الأئمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد أبا علي قول أبي يوسف القول قول الوصي وهذه أربع مسائل أحدها هذه والثانية إذا ادعى الوصي أن الميت ترك رقبة فأنفقت عليهم إلى وقت كذا ثم مات وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زيادان القول قول الابن وقال أبو يوسف القول قول الوصي وأجمعوا على أن العبيد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة إذا ادعى الوصي أن غلاما للوصي أبقى بخاءه رجل فأعطيت جعله أربعين درهما والابن ينكر الابن كان القول قول الوصي في قول أبي يوسف وفي قول محمد والحسن بن زياد القول قول الابن لأن الوصي بينة على ما ادعى وأجمعوا على أن الوصي لو قال استأجرت رجلا لبردة فإنه يكون مصدقا والمسئلة الرابعة إذا قال الوصي أدبت خراج أرضك عشر سنين منذ مات أبوك وقال اليتيم انما مات أبي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول أبي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسامح (٢٠٦) المال وهو منكر فيكون القول قوله في هذه المسائل وإن قال الوصي

فرض القاضي لا خيث
الزمن نفقة في مالك كل
شهر كذا فادبت اليه لكل
تتم منذ عشرين سنين وكذبه
الابن لا يقبل قول الوصي
عند الكل ويكون ضامنا
اه

كتاب الشهادة

قال الكمال الشهادة لغة
اخبار قاطع وفي عرف
أهل الشرع اخبار صدق
بأبواب حق يلفظ الشهادة
في مجلس القضاء فتخرج
شهادة الزور فليست شهادة
وقول القائل في مجلس
القاضي أشهد برؤية كذا
لبعض العرفيات اه

الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لافي ابطال سبب ضمان على غيره بخلاف
الاول لانه ثبت فعليه في قضائه بالتصادق فان قيل قد وجد الاسناد منهم أيضا إلى حاله مع وجوده مناقبة
للضمان فوجب أن لا يضمنوا أيضا كلقاضي قلنا ان هذه حجة عارضها ما هو أقوى منها يقتضي وجوب
الضمان وهو الاقرار بسبب الضمان لان هذه حجة قطعية لكن اقرار كل مقر حجة قطعية على نفسه
وما ذكرنا من قضاء القاضي في حقه ما حجة ظاهرة لا قطعية والظاهر لا يعارض القطعي وكان ينبغي أن
يكون في حق القاضي كذلك ويجب عليه الضمان لكن لو أوجبنا عليه الضمان لامتنع الناس عن
تقدي القضاء حذر الضمان بعد العزل فترك لذلك ولو كان المال في يد الاخذ فاقبأه وقد أقر بما أقر به
القاضي والمأخوذ منه المال صدق القاضي في أنه فعله في قضائه أو ادعى أنه فعله في غير قضائه يؤخذ منه لانه
أقر أن اليد كان له فلا يصدق في دعوى تلكه الابحجة وقول المعزول ليس بحجة فيه وهو نظير مسئلة الغلبة
على ما بينا ومن نظائر هذه المسائل ما لو قال الوصي بعد ما بلغ اليتيم أنفقته عليه كذا وكذا من المال
وأنكر اليتيم ذلك كان القول قول الوصي لما أنه أسند إلى حاله مناقبة للضمان وأورد في النهاية على
المسائل المتقدمة ما إذا أعتق المولى أمته ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمي فقالت هي قطعها وأنا حرة
كان القول قولها وكذا في كل شيء أخذ منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف مع أنه منكر للضمان باسناده
الفعل إلى حاله مناقبه له فأجاب بالفرق بينهما ما من حيث ان المولى أقر بأخذ مالها ثم ادعى التملك
لنفسه فصدق في اقراره ولا يصدق في دعواه التملك له وكذا لو قال لرجل أكلت طعامك باذنك
فانكر الاذن يضمن المقر وهذا الفرق غير مخصص والله أعلم

كتاب الشهادة

وقتب ما نصه قال الاتقاني ذكر الشهادات بعد كتاب القضاء لان القاضي محتاج في حكمة الى الشاهد
فكان ذلك من تمة حكمة وقال الكمال يتبادر أن تقدمها على القضاء اولي لان القضاء موقوف على ما اذا كان ثبوت الحق بها الا أنه لما
كان القضاء هو المقصود من الشهادة قدمته مقدمة للقصد على الوسيلة اه وكتب أيضا ما نصه قال العيني ومعناها الحضور قال عليه
السلام الغيبة لمن شهد الواقعة أي حضرها والشاهد أيضا يحضر القاضي ومجلس الواقعة وفي الشرع ما ذكره الشيخ بقوله وهي أي
الشهادة اخبار بحق لتخص على غيره عن مشاهدة القضية التي يشهد بها بالتحقيق وعن عيان أي عن معاينة لتلك القضية والاشارة
اليه بقوله عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والافدع ثم أكد معنى الشهادة بقوله لانه تخمين وهو القول بالحدس قاله
الجوهري وهو مصدق بالاشارة ومادته حجة وميم ونون والتخمين والحدس في الاخبار لا يفيد التحقيق والتيقن فلا يجوز
الشهادة به وأكدمعنى العيان بقوله ولا عن حسابان بكسر الحاء من حسبه كذا أحسبه بالفتح محسبه ومحسبه أي ظننته
ويقال أحسبه بالكسر شاذ وأما حسابان بالضم فهو مصدق من حسب يحسب من باب نصر ينصر اذا عدت وجعل الشارح هذا
معنى لغوي للشهادة ثم قال وهي في اصطلاح أهل الشريعة عبارة عن اخبار يصدق مشروط فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة
وليس كذلك لان معناها اللغوي الحضور كاذ كراه وهذا معناه الاصطلاحى وقوله اخبار عن مشاهدة وعيان هو اخبار يصدق

وأما كونه في مجلس القضاء فليس من تمام الحد وانما هو من شروط الشهادة وشروط الشئ خارج عن ذاته كما عرف اه (قوله وركنها لفظ أشهد) وفي قول القائل في مجلس القاضي أشهد برؤية كذا لبعض العرفيات اه فتح (قوله ولكن ترك ذلك بالنصوص) كقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ونظيره من الكتاب والسنة كثيرة اه (قوله في المتن ويلزم بطلب المدعى) قال الكمال وسبب وجوبها طلب ذي الحق أو خوف فوت حقه فان من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق يجب عليه أن يشهد بلا طلب وشروطها البلوغ والعقل والولاية تخرج الصبي والعبد والسمع والبصر للحاجة الى التمييز المدعى والمدعى عليه ولم يذكر الاسلام لان الدين أصل الشهادة في الجملة وركنها اللفظ الخاص الذي هو متعلق الاخبار اه وكتب أيضا مانصه وقال الكمال وسببية الطلب تثبت بقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا مادعوا وسببية خوف الفوت بالمعنى وهو أن سببية الطلب انما تثبت كيلا يقوت الحق اه (قوله وان أدى غيره ولم تقبل شهادته يأثم) قال الكمال وعن النقيه أبي بكر فيمن (٣٠٧) لا يعرفه القاضي ان علم أن القاضي لا يقبله

رجو أن يسعه أن لا يشهد وفي العيون ان كان في الصك جماعة تقبل شهادتهم دونه وسعه أن يمنع وان لم يكن أو كان لكن قبولها مع شهادته أسرع وجب وقال شيخ الاسلام اذا دعى فاجر بلا عذر ظاهر ثم أدى لا تقبل التمكن التهمة فيه اذ يمكن أن تأخيره بعذر ويمكن أنه لاستجلاب الاجرة اه والوجه أن يقبل ويحمل على العذر من نسيان ثم تذكر أو غيره اه وكتب أيضا في المجتبى عن الفضل تحمل الشهادة فرض على الكفاية كدائها والاضاعت الحسوق وعلى هذا الكاتب الا أنه يجوز أخذ الاجرة على الكتابة دون الشهادة فيمن تعينت عليه باجتماع الفقهاء وكذا من لم يتعين عندنا وبه قال

قال رحمه الله (هي اخبار عن مشاهدة وعيان لاعن تخمين وحسبان) هذا في اللغة فلهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ على المعاينة وتسمى الاداء شهادة اطلاقا فالاسم السبب على المسبب وقيل هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور لان الشاهد يمشي مجلس القاضي ومجلس الواقعة وهي في اصطلاح أهل الشريعة عبارة عن اخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة فشرطها العقد الكامل والضغط والولاية والقدر على التمييز بين المدعى والمدعى عليه وركنها لفظ أشهد به في الخبر دون القسم وحكمها وجوب الحكم على القاضي بما تضمنه الشهادة والقياس أي أن تكون الشهادة حجة ملزمة لانه خبر محتمل للصدق والكذب ولكن ترك ذلك بالنصوص والاجماع قال رحمه الله (ويلزم بطلب المدعى) أي يلزم أداء الشهادة ولا يسع كتمانها اذا طلب المدعى لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا مادعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وهذا وان كان منهم ما عن الاباء وعن الكتمان لكن النهي عن الشئ يكون أمرا بصدده اذا كان له ضد واحدا لان الانتهاء لا يكون الا بالاستئصال به فكان أداء الشهادة فرضا قطعيا كفر بصدده الانتهاء عن الكتمان فصار كالامر به بل كدولهذا أسند الائم الى الالة التي وقع بها الفعل وهي القلب لان اسناد الفعل الى محله أقوى من اسناده الى كاه وقولهم أبصرت به يعني آكد من قولهم أبصرت به واسناده الى أشرف الجوارح دليل على أنه أعظم الجرائم بعد الكفر بالله تعالى ثم انما يأثم اذا علم أن القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الاداء وان علم أن القاضي لا يقبل شهادته أو كانوا جماعة فادى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت فتالوا الا يأثم وان أدى غيره ولم تقبل شهادته يأثم من لم يؤد اذا كان ممن تقبل شهادته لان امتناعه يؤدي الى تضییع الحقوق وهذا اذا كان موضع الشاهد قريباً من موضع القاضي وان كان بعيداً بحيث لا يمكنه أن يغدو الى القاضي لاداء الشهادة ويرجع الى أهله في يومه ذلك قالوا الا يأثم لانه يلحقه الضرر بذلك وقال تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد ثم ان كان الشاهد شيخاً كبيراً لا يقدر على المشي الى مجلس القاضي وليس له شئ من المركوب فأركبه المدعى من عنده قالوا الا بأس به وتقبل شهادته لانه من باب الاكرام للشهود وقد قال عليه الصلاة والسلام أكرموا الشهود وان كان يقدّر وأركبه المدعى من عنده قالوا الا تقبل قال رحمه الله (وسترها في الحدود أحب) لقوله عليه الصلاة والسلام الذي شهد عنده لو سترته بشوبك لكان خيرا لك وهذا الحديث ولفظ المختصر يدل على أنه

الشافعي في قول وفي قول يجوز عدم تعينه عليه ويستحب الأشهاد في العقود الا في النكاح فإنه يجب وفي الرجعة عند الشافعي وأجد اه كما في (قوله قالوا الا يأثم لانه يلحقه الضرر بذلك) قال الكمال قالوا يلزم اذا كان مجلس القاضي قريبا فان كان بعيدا فعن نصران كان بجمان يمكنه الرجوع الى أهله في يومه يجب لانه لا ضرر عليه فلو كان شيخا لا يقدر على المشي فأركبه الطالب لا بأس به وعن أبي سليمان فيمن أخرج الشهود الى ضيعة فاستأجر لهم جيرا فركبوا لا تقبل شهادتهم وفيه نظر لانها العادة وهي اكرام للشهود وهو أمر به وفصل في النوازل بين كون الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يجدها مستأجر به دابة فيقبل وما ليس كذلك فلا يقبل ولو وضع للشهود طعاما أو ان كان مهيا من قبل ذلك يقبل وان صنعه لاجلهم لا يقبل وعن محمد لا يقبل فيهما وعن أبي يوسف يقبل فيهما وهو الاوجه للعادة التجارية باطعام من حل محل الانسان ممن يميز عليه شاهداً أو لا يؤنسه ما تقدم من أن الاهداء اذا كان بلا شرط ليقضى حاجته عند الامير يجوز كذا قيل وفيه نظر فان الاداء فرض بخلاف الذهاب الى الامير اه

(قوله ولقوله عليه السلام) أي من رواية (٢٠٨) أبي هريرة اه كمال (قوله من ستر على مسلم ستر) الذي في الفتح ستره الله وكتب

مخبر بين الستر والظهار ولكن الستر أفضل لما روينا قوله عليه الصلاة والسلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة وفيما نقل من تلقين المقر للدرع عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دلالة ظاهرة على أن الستر أفضل وإن شاء أظهر لأن فيه حسنة أيضا لأن فيه إزالة الفساد أو تقديرا فكان حسنا ولا يلزم على هذا قوله تعالى إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا الآية لأن ظاهر الآية والله أعلم يقتضي أنهم يحبون أن تشيع فيهم الفاحشة لاجل أنهم آمنوا وذلك صفة الكافر فلذلك وعدوا بعذاب أليم ولأن مقصود الشاهد ارتفاع الفاحشة من العباد لا إشاعتها ولهذا أمر الله تعالى بالاشهاد به بقوله تعالى فاستشهدوا عليهن أربعاً وهو الستر أحسن لما بيننا ولا يلزم عليه قوله تعالى ومن يكتمها فإنه آثم قلبه لأن المراد به حقوق العباد بدليل قوله تعالى ولا يأت الشهاداء إذا مادوا على أي إذا دعاهم المدعي إذا الحدود ليس لها مدعى بدعمه أو لأن الحدود حق الله تعالى والله غني عن كل شيء مع كرمه ولطفه بعباده والعبد محتاج شحح فلا يقاس أحد الحقيقتين على الآخر قال رحمه الله (ويقول في السرقة أخذ لا سرق) لأن الشهادة بالمال واجب إذا طلبة المدعي والستر في الحد أفضل على ما بيننا أو أمكنه الجمع بينهما ما إقامة الحقيقتين بقوله أخذ لأنه يحكي به حق المدعي ولا يجب به الحد ولأن القطع متى وجب عليه سقط الضمان إذا لاجتماع فلا يحصل مقصود المدعي بقوله سرق فيسوقاه من إعادته لحقه أذ هو محتاج إليه وفيه صيانة للسارق والله غني عن كل شيء فلا ضرورة إلى إقامته قال رحمه الله (وشرط للزنا أربعة رجال) لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعاً سركم وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم بأوبار أربعة شهداء وقوله تعالى ولا جناح عليه بأربعة شهداء وقوله عليه الصلاة والسلام اثبت بأربعة يشهدون على صدق مقالته وهذه اللفاظ موضوعة للذكريات المؤثثة وقد انعقد الاجماع على اشتراط الذكور فيه لأن الله تعالى يحب الستر على عباده وأعد بالعذاب من أحب إشاعة الفاحشة على المؤمنين بما تلونا وفي اشتراط الأربع مع وصف الذكور كونه تحقيق معنى الستر ووقوف الأربع على هذه الفاحشة قلباً يتحقق وأوجب على من نسب إلى هذه الفاحشة الحدان كان أجنبياً واللعان إن كان زوجاً كل ذلك يؤكده معنى الستر ويمنع من الظهار ولا يقال ليس في هذه النصوص إلا بيان جواز العمل بهذا العدد وليس فيه بيان ما يمنع العمل بأقل منه لانا نقول هو كذلك لأن التخصص بالذكريات لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الذكور ولكن لا يوجب أيضاً فن ادعى جواز مادونه محتاج إلى دليل كما أن النافي للحكم عند انتفائه لا ينقضه إلا عدم دليل يقتضيه إذا ثبت الحكم الشرعي بغير دليل وقد وجد الدليل على انتفائه عند انتفاء العدد المذكور هنا وهو اجماع الصحابة ومن بعدهم إلى بومنا هذا أن الشهود على الزنا إذا نقص عددهم عن الأربعة يجب عليهم الحد ككونهم قدفة ألا ترى أن عمر رضي الله تعالى عنه حد الثلاثة الذين شهدوا على مغيرة بالزنا ولو كان الزنا يثبت بعبادته لما وجب عليهم الحد بل كان يجب على المنسوب إلى الزنا ولا يمكن القياس على غيره من الحقوق لعدم التساوي ولو جود النص في الفرع وشرط القياس المساواة بين الأصل والفرع وأن لا يكون في الفرع نص يمكن العمل به قال رحمه الله (ولبيعة الحدود والقصاص رجلان) الحديث الزهري مضى السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفة من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص وقال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولأن شهادة النساء فيها شبهة البدلية لأن كل نيتين منهن قائمة مقام رجل فلا يقبل فيما يدعى بالشبهات كما لا يجوز فيها كتاب القاضي إلى القاضي وإنما كانت فيها شبهة البدلية لاحتمالها لأن البدل الحقيقي لا يصر إليه مع القدرة على الأصل غالباً وشهادة امرأتين مع رجل تقبل مع وجود الشهود من الرجال ومعنى قوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فالواحد لم يشهد حال كونهما رجلين فليس يشهد رجل واحد ولو لاهذا التأويل لما اعتبر شهداء من مع وجود

أيضا قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم من ستر الخ زواه البخاري ومسلم اه فتح (قوله وإن شاء أظهر لأن فيه حسنة أيضا) قال في الهداية والشهادة في الحدود يخبر فيها الشاهد في الستر والظهار لانه بين حسبتين إقامة الحد والتوقي عن الهتك والستر أفضل اه قال الكاكي والحسنة ما ينتظر به الاجر في الآخرة وفي الصحاح احتسب بكذا أجزأ عند الله تعالى والاسم الحسنة بالكسر وهي الأجر والجمع الحسب اه (قوله والأول وهو الستر أحسن لما بيننا) قال الاتقاني فان قلت كيف كان الستر أفضل مع تنصيص قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة قلت الآية نزلت في المدائنة في حقوق العباد لا في الحدود بدلالة الأحاديث التي رويها أنفا اه (قوله وأمكنه الجمع بينهما إقامة الحقيقتين بقوله أخذ) أي فان الأخذ أعظم من كونه غصبا أو على ادعاء أنه ملكه مودعا عند الأخذ منه وغير ذلك فلا يستلزم الشهادة بالأخذ مطلقاً ثبت الحد بها اه كمال (قوله وشرط القياس المساواة بين الأصل والفرع) أي لأن الزنا أعظم الجرائم ولهذا شرع فيه الرجم فلا يقاس على غيره اه من خطه (قوله في المتن وليبيعة الحدود والقصاص رجلان) ولا تقبل فيها شهادة النساء اه الرجال (قوله والخليفة من بعده) وتخصيص الخلفيتين يعني أبابكر وعمر رضي الله عنهما لأنهما اللذان كان معظم تقرير الشرع وطرق الأحكام

يقاس على غيره اه من خطه (قوله في المتن وليبيعة الحدود والقصاص رجلان) ولا تقبل فيها شهادة النساء اه الرجال (قوله والخليفة من بعده) وتخصيص الخلفيتين يعني أبابكر وعمر رضي الله عنهما لأنهما اللذان كان معظم تقرير الشرع وطرق الأحكام

في زمانهم ما بعدهما ما كان من غيرهم الا الاتباع اه فتح (قوله وقال ابن أبي ليلى يشترط أن يشهد فيه ثنتان من النساء) وهو قول مالك والثوري اه (قوله وحكم شهادتهن في الولادة والبكارة) قال الكمال وأما حكم البكارة فان شهدن أنها بكر يؤجل العنين سنة فاذا مضت فقال وصلت اليها وانكرت ترى النساء فان قلن هي بكر تخير (٣٠٩) فان اختارت الفرقة ففرق الحال وانما فرق

بقولهن لانها تأيدت بمؤيد وهي موافقة الاصل اذ البكارة أصل ولولم تأيد شهادتهن بمؤيد اعتبرت في توجه الخصومة لافي الزام الخصم وكذا في رد المبيع اذا اشتراها بشرط البكارة فقال المشتري هي ثيب برهها النساء فان قلن هي بكر لزم المشتري لتأيد شهادتهن بمؤيد هو الاصل وان قلن ثيب لم يثبت حق الفسخ لان حق الفسخ قوي وشهادتهن ضعيفة ولم تأيد بمؤيد لكن يثبت حق الخصومة ويتوجه اليه على البائع لقد سلمتها بحكم المبيع وهي بكر فان لم يكن قبضها حلف بالله لقد بعته وهي بكر فان نكل ردت عليه وان حلف لزم المشتري اه (قوله) وعندهما تقبل لان الاستتلال الخ) قال الكمال وأما في حق الارث فعندهما كذلك وعند أبي حنيفة لا تقبل الا بشهادة رجل أو رجل وامرأتين لان الاستتلال صوت مسموع والرجال والنساء فيه سواء فكان مما يطلع عليه الرجال وهما يقولان صوته يقع عند الولادة وعندهما لا تحضر

الرجال وشهادتهن معتبرة معهم عند الاختلاط أيضا حتى اذا شهد رجال ونسوة بشئ يضاف الحكم الى الكل حيث يجب الضمان على الكل عند الرجوع قال رحمه الله (ولو ولادة والبكارة وعميوب النساء فيما لا يطاع عليه رجل امرأة) يعني يشترط لثبوت هذه الاشياء شهادة امرأة لقوله عليه الصلاة والسلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع الخلي بالانث واللام اذا لم يكن ثم معهود يراد به الجنس فيتناول الاقل وقال حذيفة رضي الله تعالى عنه أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة القابلة على الولادة وقال الشافعي رحمه الله يشترط فيه أن يشهد أربع نساء لان كل امرأتين بقومان مقام رجل واحد في الشهادة وقال ابن أبي ليلى يشترط أن يشهد فيه ثنتان من النساء لان المعتبر في باب الشهادات شيان العدد والذكورة وتعذر اعتبار أحدهما فبقي الآخر وهو العدد على حاله والحجة عليه ما مار ويناولانه انما سقط اشتراط صفة الذكورة ليخف النظر لان نظر الجنس أخف فكذا يسقط اعتبار العدد لان نظر الواحد أخف والاحوط الاثنان أو الاكثر لما فيه من معنى الالزام ويشترط فيما اشترطت الشهادة من الحرية والاسلام والعقل والبلوغ والعبد الملة وحكم شهادتهن في الولادة والبكارة والعميوب قد ذكرنا كل واحد منهما في موضعهما من الطلاق والبيع وأما شهادتهن في استتلال الصبي لا تقبل في حق الارث عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه مما يطلع عليه الرجال وتقبل في حق الصلاة عليه لأنه من أمور الدين كشهادتهن في هلال رمضان وروايتها الاخبار وعندهما تقبل لان الاستتلال علامة حياته ولا يعرفه الا من حضره ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة ويقبل في الولادة شهادة رجل واحد أيضا لأنه لما قبل فيه شهادة المرأة كان الرجل بالطريق الاولى ثم اختلفوا فيما اذا قال تعدت النظر قال بعضهم تقبل كافي الزنا قال رحمه الله (ولغيرها رجلان أو رجل وامرأتان) أي يشترط لغير الحدود والقصاص وما لا يطلع عليه الرجال شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية ونحو ذلك مما ليس بمال وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالايجل وشرط الخيار لان الاصل عدم قبول شهادتهن لانهن نساء العتق واختلال الضبط وقصور الولاية فانها لا تصلح للخلافة ولهذا لا تقبل شهادتهن وحدهن وان كثرن ولا مع الرجال في الحدود والقصاص وانما قبلت في الاموال وتوابعها للضرورة والكثرة وقوعها وقلة خطرها ولا كذلك غير المال ولنا ما روي أن عمر وعليا رضي الله عنهما أجازا شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة ولأنهم حاجة أصلية لا ضرورية والاصل فيها القبول لوجود ما يبنى عليه أهلية الشهادة وهي الولاية وهي تبنى على الحرية والارث ولوجود أهلية القبول وهي تبنى على انتفاء التهمة بالكذب والغلط والكذب يتحقق بالعدالة والغلط يتحقق بانتفاء المعاشرة والضبط والاداء بالاول يحصل العلم للشاهد وبالثاني يحصل به البقاء والاداء والثالث يحصل العلم للقاضي ولهذا تقبل روايتها في الاخبار وكان ينبغي أن تقبل شهادتهن مطلقا كالرجال ولكن جاء النص بخلافه كما لا يكدر خروجهن ونقصان الضبط بزيادة النسيان المحير بضم أخرى اليها فلم يبق بعد ذلك الا الشبهة وهذه الحقوق تثبت مع الشبهة كالمال بل فوقة لا ترى أن النكاح يثبت مع الهزل وكذا الطلاق والعتاق والمال لا يثبت به شيء أو أي شبهة أقوى من الهزل بخلاف الحدود والقصاص لانها لا تثبت مع الشبهة قال رحمه الله (ولا لكل لظنة الشهادة والعدالة) أي يشترط لجميع مراتب الشهادة وهي أربع مراتب على ما ينال لفظ الشهادة والعدالة التي تقبل

(٢٧ - زيلعي رابع) الرجال فصار كشهادتهن على نفس الولادة ويقولهما قال الشافعي ومالك وأحمد وهو أربع اه (قوله وتقبل في الولادة شهادة رجل واحد أيضا) في المبسوط لو شهد بالولادة رجلان قال فاجأتم فاتفق نظري اليها يقبل ان كان عدلا ولو قال تعدت النظر لا يقبل وبه قال بعض أصحاب الشافعي وقال بعض مشايخنا ان قال تعدت النظر أيضا تقبل وبه قال بعض أصحاب الشافعي اه كى وفتح

(قوله حتى لو قال الشاهد أعلم أو أتيقن لا تقبل الخ) وثالث وهو التفسير حتى لو قال أشهد على شهادته أو مثل شهادته لا تقبل وكذا مثل شهادة صاحبه عند الخصاص للاحتمال اه كمال (قوله والعدالة هي المعينة للصدق) فان الشهادة اخباري يحتمل الصدق والكذب على السواء بالنظر الى نفس (٣١٠) المفهوم فبدلاً لا يلزم كونه صدقاً حتى يعمل به اه فتح (قوله اذا الفاسق أهل لولاية

حتى لو قال الشاهد أعلم أو أتيقن لا تقبل شهادته لان النصوص ناطقة بالاستشهاد فلا يقوم مقامها غيرها لما فيها من زيادة توكد لا ينافيها من اللفاظ اليمين فيكون معنى اليمين ملاحظاً فيها وامتناعه عن الكذب بهذا اللفظ أشد دلالة وجد هذا المعنى في غيرها من الالفاظ بخلاف غيرها من الاوامر حيث لا يراعى فيه اللفظ الذي ورد به الامر بل يتأني بكل لفظ يعطى ذلك المعنى كالتكبير والايان حتى صح الدخول في الصلاة بافظ التكبير وغيره مما هو في معناه وكذلك الايمان يجوز بأى لفظ كان حصول المقصود به ولان في الشهادة الزام اخساكم والحكم وثبت ذلك على خلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص والعراقيون لا يشترطون لفظ الشهادة في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ويجهلونه من باب الاخبار لان من باب الشهادة والصحيح هو الاول لانه من باب الشهادة ولهذا يشترط فيه شرائط الشهادة من الحرية ومجلس الحكم وغيرهما والعدالة هي المعينة للصدق قال الله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال تعالى عن ترضوت من الشهادة والعدل هو المرضي ولان من يباشر غير الكذب من المعاصي قديماً يباشر الكذب وهذا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب وبالعدالة تخرج جهة الصدق وهي الاتزان عاياً يعتقد حرمته والحجة هو الخبر الصدق ولا يلزم حجة دونها وهي شرط لزوم العمل بالشهادة لا شرط أهلية الشهادة اذا الفاسق أهل لولاية القضاء والسلطنة فيكون أهلاً للشهادة الا أن فسقه أو جوب التوقف في خبر ملتزمته قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أمر بالتبين والتثبت لا بالترحم حتى اذا غلب على ظنك أنه صادق في الشهادة جاز أن يحكم به وعن أبي يوسف رحمه الله أن الفاسق اذا كان وجهياً في الناس ذاهراً أو تقبل شهادته لعدم تمكن تهمه الكذب في شهادته لانه لو جاهته لا يتجاسر أحد على استنجاره لاداء الشهادة ولرب وأنه يمنع عن الكذب من غير منفعة له في ذلك والاول أصح لما ذكرنا ولان في قبول شهادته اكرامه قال عليه الصلاة والسلام أكرموا الشهود فان الله تعالى يحيي الحقوق بهم وفي حق الفاسق أمرنا بخلافه قال عليه الصلاة والسلام اذا لقيت الفاسق فاقه بوجه مكفهر ومن يكون معناه بالفاسق فلا مروءة له شرعاً فلا يلزم قبول شهادته حتى على وجه لا بد منه قال رحمه الله (و يسأل عن الشهود سرا وعلانية في سائر الحقوق) وهذا عند أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يقتصر على ظاهر عدالة المسلم ولا يسأل عن الشاهد حتى يطعن الخصم فيه فان طعن فيه سأل عنه سرا وجهراً الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عنه في السر والعلانية وان لم يطعن فيه الخصم لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا المحرود في ذنوب ومثل ذلك عن عمر رضي الله عنه وظاهر قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس يشهد له ولان الظاهر هو الاتزان جار لان عقله ودينه يمنعه عن مباشرة القبيح فاكتفى بالظاهر لعدم المنازع وان كان الموضوع موضع استحقاق كالشفيع يستحق الشفعة بظاهر يده اذا لم يكن له منازع وهذا لانه لا يمكن الوصول الى القطع لخفاها ولو ذكر في المأزك يخبر عن عدالتهم متمسكين بظاهر حاله لان أقصى ما يستدل به على عدالتهم ان جاره عن محظورات دينه واجتهاده على الطاعات وهي دلالة ظاهره علمه وايمتت بقضية فلا حاجة الى اشتراط السؤال الا اذا طعن الخصم فيه لانه لا يطعنه كذا بظاهر افتقار الظاهران فوجب الترجيح بالاستقصاء بخلاف الحدود والقصاص لان ما يدران بالشبهة ويحتاج الى اسقاطهما فيستقصى قيم ما ابتداء من غير طعن خصم رجاء أن يسقطا وله امان القضاء يبنى على الحجة ولا تقع الحجة الا بشهادة العدول على ما بينا والعدالة قبل السؤال ثابتة

القضاء والسلطنة) قال الكمال الا أن القاضي اذا قضى بشهادة الفاسق يتخذ عندنا ويكون القاضي عاصياً اه (قوله وعن أبي يوسف أن الفاسق اذا كان وجهياً في الناس الخ) كما يباشر السلطان والمكسبة وغيرهم اه فتح (قوله مكسبة) أي شديد العبوسة اه (قوله وهذا عند أبي يوسف ومحمد) ومذهب الشافعي كقولهما اه غاية (قوله الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عنه في السر والعلانية) أي ويستقصى درء الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود وبالشبهات اه (قوله فاكتفى بالظاهر لعدم المنازع الخ) ولان السلف الصالح لم يسألوا عن الشهود بل اكتفوا على ظاهر العدالة وأزل من سأل عنهم ابن شبرمة فدل اتفاقهم على ظاهر عدالة الاسلام كذا في شرح الاقطع اه اتقاني (قوله كالشفيع يستحق الشفعة الخ) أما لو محمد المشتري ملكيته لدار التي يشفع بها الشفيع فلا بد من اقامة البيعة خلافاً لغيره والمستلة مشهورة اه (قوله لانه لا يطعنه كذا بظاهر افتقار الظاهران) أي وهما كون الشاهد المسلم لا يكذب بظاهر فكذلك الخصم مسلم لا يكذب في طعنه بظاهر اذ وجب السؤال ترجيحاً لاحد الظاهرين على الآخر وهذا كدعي الشفعة بالحوار حيث لا يلزمه القاضي اقامة البيعة على ملك الدار فاذا طعن الخصم في شدي بلزمه اقامة البيعة لان الظاهر لا يعتبر للازم اه

بالظاهر
فكذلك الخصم مسلم لا يكذب في طعنه بظاهر اذ وجب السؤال ترجيحاً لاحد الظاهرين على الآخر وهذا كدعي الشفعة بالحوار حيث لا يلزمه القاضي اقامة البيعة على ملك الدار فاذا طعن الخصم في شدي بلزمه اقامة البيعة لان الظاهر لا يعتبر للازم اه

(قوله وقيل هذا الاختلاف عصر وزمان لاجحة وبرهان) وذلك لان الغالب في زمان أبي حنيفة الصلاح بخلاف زمانه وما قيل انه أفنى في القرن الثالث وهو المشهور وله بالصلاح منه صلى الله عليه وسلم حيث قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهما أفنى بالقرن الرابع فقيهه نظر فان أبو حنيفة توفي في عام خمسين ومائة فكيف أفنى في القرن الثالث وقوله خير القرون الخائبات الخيرية بالتدريج والتفاوت لا يثبت ان يكون في الزمان المتأخر غلبة الفسق والظاهر الذي يثبت بالغالب أقوى من الظاهر الذي يثبت بنظر حال الاسلام وتحقيقه انما ما قطعنا بغلبة انفسق وقد قطعنا بان من التزم الاسلام لم يجتنب محارمه ولم يبق مجرد التزام الاسلام مظنة لعدم الفسق كان الظاهر الثابت بالغالب الى معارض اه كمال (قوله وهي الرقعة الى المعدل) وسيمت بها السترها (٣١١) عن نظر العوام اه غاية (قوله ولا بد

في التعديل في العلانية الخ) قال الاتقاني وصورته تركية العلانية أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته اه **فرع** اذا شهد عدل ثم شهد لا يستعدل الا اذا طالت فوقت محمد شهر وأبو يوسف سنة ثم رجع وقال سنة أشهر كذا قال الكمال رحمه الله في فتح القدير وسبأني هذا الفرع اه **فرع** لو تاب الفاسق لا تقبل شهادته مالم يتوض سنة أشهر وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بالزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدتها كمال قال في فتاوى قاضيخان في أوائل كتاب الشهادة الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته مالم يعض عليه زمان نظهر فيه التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة أشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح أن ذلك متوض الى رأى

بالظاهر وهو لا يصلح حجة الا استحقا فوجب التعرف عنها صيانة لقضائه عن البطلان واسناد الحكيم الى البرهان وقيل هذا الاختلاف عصر وزمان لان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه كان في القرن الثالث وهم ناس شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير والصلاح بقوله عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني الذي أنا فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم بنفوس الكذب حتى يحلف الرجل قبل أن يستخلف ويشهد قبل أن يستشهد والآية التي تلونا والحديث الذي روينا يدلان على ذلك وهما كأننا في القرن الرابع بعد ما تغير أحوال الناس وظهرت الخيانات والكذب فأفنى كل واحد بما شاهد في زمانه والفتوى اليوم على قولهما لان الفساد في هذا العصر أكثر ثم التعديل في السران يبعث المستورة وهي الرقعة الى المعدل فيها اسم الشاهد ونسبه وحليته ومسجده الذي يصل فيه ومحلته وسوقه ان كان سوقيا فيسأل عن حيرانه وأصدقائه فاذا عرفهم فن عرفه بالعدل لا يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق يسكت ولا يكتب احترازا عن الهتك ويقول الله أعلم الا اذا عدله غيره وخاف أن يحكم القاضي بشهادته فينشذ بصرحه ومن لم يعرف حاله يكتب تحت اسمه انه مستور ويرد المعدل المستور سرا كيلا يظهر فيؤذى ولا بد في التعديل في العلانية من أن يجمع بين المعدل والشاهد لتنتفي شبهة تعديل غيره عن القاضي لاحتمال أن يكون في قبيلته من يوافق في الاسم وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الاول لان الشوك كانت لاهل الخير ولم يقدر عليهم أهل الشر ويكتفي بالسري في زماننا ما ذكرنا وقال محمد رحمه الله تركية العلانية بلاء وقتنة ولا بد أن يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة لان العبد والمحدود في قذف اذا تاب يكون عدلا والاصح أنه يكتفي بقوله هو عدل لان من نشأ في دار الاسلام في زماننا كان الظاهر من حاله الحرية والاسلام ولهذا لا يسأل القاضي عن حرية الشاهد واسلامه مالم يرازعه الخصم وما ذكره في الجامع أن الناس أحرار الا في الشهادة والحدود والقصاص والعقل فانه لا يكتفي بظاهر الحرية في هذه المواضع بل يسأل عنها محمول على ما اذا طعن الخصم بالرق فان أبو الحسنين ذكر في مختصره ان الناس أحرار الا في أربع مواضع الشهادة والحدود والقصاص والعقل فانه لا يكتفي بظاهر الحرية في هذه المواضع اذا قال المتدعي عليه ان الشاهد عبد أو قال القاذف المذوف عبد أو قال الشايع المشجوع عبد أو قالت العاقلة القاتل عبد لا تقبل شهادته ولا يجب حد القذف ولا القصاص فيما دون النفس والادوية على العاقلة حتى يقيم البيينة انه حر وهي نظير العدالة عند أبي حنيفة رحمه الله فان القاضي يحكم بظاهر العدل فيهم بكونهم من المسلمين مالم يطعن الخصم فيهم فاذا طعن الخصم سأل على ما بينا قال رحمه الله (وتعديل الخصم لا يصلح

القاضي والمعدل ومن اتهم بالفسق لا تبطل عدلته والمعدل اذا قال لشاهد ومتم بالفسق لا تبطل عدلته اه (قوله لاحتمال أن يكون في قبيلته من يوافق في الاسم) أي والنسبة والصفة فيجمع بينهما فيقول هذا هو الذي عدلته قطعاً الشركة اه اتقاني (قوله ويكتفي بالسري في زماننا ما ذكرنا) أول من سأل في السر القاضي شرح فقيل له أحدثت بأبائهم فقال أحدثتم فأحدثنا اه كفاية (قوله وقال محمد رحمه الله تركية العلانية بلاء وقتنة) وذلك لان الشهود يقابلون المترك اذا جرحهم بالاذى وتقع بينهم وبينه العداوة اه غاية (قوله والاصح أنه يكتفي بقوله هو عدل) والاول أحوط لانه ربما يكون الشاهد عدلا ولا يكون حرافلا ليجوز شهادته اه غاية (قوله في المتن وتعديل الخصم الخ) قال الكمال ثم قال أبو حنيفة تفرده اعلى قول من رأى أن يسأل عن الشهود بلا طعن لا يقبل قول الخصم يعني المتدعي عليه اذا قال في شهود المتدعي هم عدول فلا تقع به التزكية لان في زعم المتدعي وشهوده أن الخصم كاذب في انكاره مهبطل في اصراره فلا يصلح

معدلا لان العدالة في المزكى شرط بالاجماع اه (قوله هكذا قال أبو حنيفة) أي قال أبو حنيفة في الجامع الصغير لا يقبل تعديل المدعي عليه على قول من يرى أن يسأل القاضي عن الشهود فكان هذا نظير مسألة المزارعة حيث قال أبو حنيفة ثمة أيضا على قول من يجزئها وذلك لأن من أصل أبي حنيفة أن القاضي لا يسأل عن الشهود في غير الحدود والقصاص الا اذا طعن الخصم ومع هذا اذا سأل عنهم على قول من يرى ذلك فقول المشهود عليه هو عدل لا يكتفي بذلك حتى يسأل غيره لان تعديل المشهود عليه ليس بتعديل على الكمال بل هو تعديل من وجه وبجرح من وجه حيث لم يصدق على الشهادة ولفظ الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة أنه قال في قول من رأى أن يسأل عن الشهود بأنه لا يجوز اذا قال الخصم المشهود عليه هو عدل حتى يسأل عنه الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير قال الصدر المشهود وغيره في شرح الجامع الصغير وهذا اذا قال هم عدول لكنهم أخطوا أو نسوا أما اذا قال هم عدول صدقوا في شهادتهم فقد اعترف بالحق فيدعى عليه اه اتقاني (قوله ولو قال هم عدول ولم يزد على ذلك لا يلزمه شيء) وعن محمد أن القاضي يسأل المدعي عليه هل شهدوا عليك بحق أو بغير حق فان قال بحق (٣١٢) فهو اقرار وان قال بغير حق لا يتضى بشيء اه كاكى ﴿فرع﴾ ولو جرح الشهود

واحد وعدلهم اثنان قبلت شهادتهم لان العدالة ثبتت بحجة راجحة ولو جرحهم اثنان وعدلهم ثلاثة لا تقبل شهادتهم لان الثلاث والمنفى في الشهادة سواء فاستوى المعدل والجرح فرج الجرح لان المعدل وقف على ظاهر الحال والجرح وقف على الباطن وهو شيء لم يعرفه المعدل فالجرحان يثبتان شيئا لم يعرفه المعدلون والشهادة لا تثبت اه من الواقيات لحسام الدين البخاري (قوله في المتن والواحد يكفي للتركية والرسالة والترجمة) قال في خلاصة الفتاوى والترجمان اذا كان أعمى فعن أبي حنيفة لا يجوز عن أبي يوسف أنه

هكذا قال أبو حنيفة ترجمه الله يعني تعديل المدعي عليه الشهود ولا يصح ومراعاة على قول من يرى السؤال عن الشهود وأما على قوله فلا يثبت ذلك لانه لا يرى السؤال عن الشهود ونظيره المزارعة فإنه لا راعها ومع هذا فرج عليها على قول من يرى وانما لا يصح تعديله لان من زعم المدعي وشهده ان المدعي عليه ظالم كاذب في الحدود فتزكية الكاذب الفاسق لا تصح وعن أبي يوسف ومحمد أن تزكيته تجوز اذا كان من أهله بأن كان عدلا لكن عند محمد رحمه الله لا بد من ضم آخر إليه لانه لا يجوز تعديل الواحد أو يوسف بجوزة على ما يجبي من قريب والمراد به فيما اذا قال هم عدول لكنهم أخطوا أو نسوا أما اذا قال صدقوا أو هم عدول صدقة فقد لزمه الحق لاقراره ولو قال هم عدول ولم يزد على ذلك لا يلزمه شيء لانهم مع كونهم عدولا يتوهم منهم التسليم والخطأ فلا يلزم من كونه عدلا أن يكون كلامه صوابا قال رحمه الله (والواحد يكفي للتركية والرسالة والترجمة) لان التزكية من أمور الدين فلا يشترط فيها العدالة حتى يجوز تزكية العبد والمرأة والأعمى واخذود في القذف اذا تاب لان خبره ولا يقبل في الأمور الدينية إذ ترى أن روايتهم في الاخبار مقبولة وهذا عندهما وقال محمد رحمه الله يشترط في التزكية ما يشترط في الشهادة من العدد ووصف الذكور حتى يشترط في تزكية شهود الزنا أربعة ذكور وفي غيره من الحدود والنقصان رجلان وفي غيره ما من الحقوق يجوز رجلان أو رجل وامرأتان وفيما لا يطلع عليه الرجال امرأه واحدة رتبها على مراتب الشهادة لان التزكية في معنى الشهادة لان ولاية القضاء تبقي على ظهور العدالة وهو بالتركية ويشترط فيها ما يشترط في الشهادة ولهسا انه ليس في معنى الشهادة وانما هو في معنى الاخبار ولهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم وجاز تزكية من لا تقبل شهادته لكثرية أحسن الزوجين الآخر تزكية والدولة وبالعكس واشترط العدل في الشهادة أمر تعبدى ثبت على خلاف النيباس لان رجحان الصدق في حق العمل بقوله بالعدالة لا بالعدد كافي روايه الاخبار حتى قالوا فيها لا يرجح بكثرة الروايات ما لم تنبع حد التواتر فلا معنى لاشتراط العدل في الشهادة ولكن ترك ذلك لانه نص فبق

يجوز اه غايه وقال الكمال في باب من تقبل شهادته عند قوله ولا تقبل شهادة الأعمى ويقبل أى الأعمى في الترجمة عند ما الكل لان العلم يحصل بالسمع وقد كتبت عبارته بكالها هنا والله أعلم (قوله حتى يجوز تزكية العبد والمرأة) قال الكمال وعن ابن سماعة عن أبي حنيفة يجوز في تزكية السر المرأة والعبد والمحدود اذا كانوا عدولا ولا يجوز في تزكية العالانية الا من يجوز شهادته فيشترط فيها ما يشترط فيها الا لفظ الشهادة فقط اه (قوله وقال محمد يشترط في التزكية ما يشترط في الشهادة) قال الكمال ولما ظهر من محمد اعتبار التزكية بالشهادة في حق العدل قال المشايخ فيجب عنده اشتراط أربعة من المزكين في شهود الزنا اه قال في الواقيات لحسام الدين رجل صحب رجلا في حضره وسفره ولم ير منه الا صلاح والخير لا يسمعه أن يزكيه ما لم يصحبه ستة أشهر وهو قول أبي يوسف ثم رجوع وقال سنة وقال محمد لا يسمعه ما لم يعرفه على وجهه فان عرفه بالعدالة عدله وان عرفه ثم تناولت المدة لا يسمعه أن يعدله بتلك المعرفة وحدها تناول سنة أو ستة أشهر اه (قوله لان التزكية في معنى الشهادة) أي ولهذا يعتبر فيها الحرية والعدالة بالاتفاق اه اتقاني (قوله وجاز تزكية الخ) أي في تزكية السر قال الاتقاني وتعديل العبد ولوا والابن للاب في السر يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف والصبي أهل لتعديل السر وكذا كل من لا تقبل شهادته اه وقال الشارح رحمه الله وهذا الذي ذكرناه كافي في تزكية السر اه قال في الخلاصة شرط الخصاص أن

يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر أم عندنا فالذي يزكهم في السر يزكهم في العلانية اه غاية (قوله وقالوا اشترط المذكورة وعدد الشهادة في تزكية شهود الخدب بالاجماع) قال في الهداية ويشترط المذكورة في المزكي في الحدود وقال الاتقاني يعني بالاجماع وكذلك القصاص ذكره في المختلف في كتاب الشهادات في باب محمد وذكر في المختلف والخبر في كتاب الحدود من باب أبي حنيفة اشترط المذكورة في المزكي عند أبي حنيفة خلافا لهما اه وقوله بالاجماع أي المحكي فيه الاجماع كما ذكر عن المختلف انما هو المذكورة وأما العدة فهو شرط عند محمد فقط كما صرح به في الهداية ومختلف الرواية والذخيرة والمجتبي وكذلك كره الشارح نفسه في قول محمد وحده اه (قوله والمراد بالرسالة والترجمة رسول القاضي الى المزكي) الظاهر أي المزكي يتظر في الاكمل وكتب ما نصه قال في الهداية واذا كان رسول القاضي الذي يستل عن الشهود واحدا جاز والاشان أفضل وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز الاثنان قال الاتقاني وهذه من مسائل الجامع الصغير قالوا في شروح الجامع الصغير وأراد بالرسول المزكي وعلى هذا الخلاف المترجم عن الشاهد ورسول القاضي الى المزكي ورسول المزكي الى القاضي يخبره عن حال الشهود اه وقال الكمال والمراد من رسول القاضي المزكي وهو المسؤول منه عن الشهود فيجب أن يقرأ قوله الذي يستل عن الشهود بالبناء للمفعول والحاصل أنه يكتفي بالواحد في التزكية وكذا في الرسالة اليه والرسالة منه الى القاضي وكذا في الترجمة عن الشاهد وغيره عند أبي حنيفة وأبي يوسف وبه قال مالك وأحمد في رواية وعند محمد لا بد من اثنين وبه قال الشافعي وأحمد في رواية اه (٣١٣) (قوله وأما تزكية العلانية فيشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة) قال الكمال

ما وراءه على الاصل وفي المحيط أجاز تزكية الصبي وقالوا اشترط المذكورة وعدد الشهادة في تزكية شهود الخدب بالاجماع والمراد بالرسالة والترجمة رسول القاضي الى المزكي والمترجم عن الشهود وكل ذلك على الخلاف الذي ذكرنا والمعنى ما بيننا من الجانبين والاحوط في الكمال اثنان وينبغي للقاضي أن يختار في المساءلة عن الشهود من هو أخبر بأحوال الناس وأكثرهم اختلاط بالناس مع عدلته عارفا بما يكون جرحا وما لا يكون جرحا غير طماع ولا فقير كيلا يتجذع بالمال فان لم يكن في جيرانه ولا أهل سوقه من يتق به سأل أهل محله وان لم يجد فهم ثقة اعتبر بهم بواتر الاخبار وهذا الذي ذكرناه كله في تزكية السر وأما تزكية العلانية فيشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الخرية والبصر وغير ذلك سوى لفظ الشهادة بالاجماع لان معنى الشهادة فيها أظهر فانه يختص بمجلس القضاء قال رحمه الله (وله أن يشهد بجمع أو رأى في مثل البيع والافرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه) أي يجوز له أن يشهد في كل ما يتب نفسه اذا عاين السبب كالبيع الى آخر ما ذكر وان لم يشهد عليه بل يجب عليه اذا دعي اليه لما تولى ورينا وهذا لانه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الشرط لقوله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون ولتؤلفه عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهدوا بالافدع ويقول أشهد بأنه باع أو أقر لان عاين السبب فوجب عليه الشهادة به كما عاين وهذا اذا كان البيع بالقدح ظاهر واذا كان بالتعاطى فكذلك لان حقيقة البيع مبادلة المال بالمال وقد وجد وقبل لا يشهدون على البيع بل يشهدون على الاخذ والاعطاء لانه بيع حكيم وليس ببيع حقيق ولا يقول أشهد في الاذا أشهده كيلا يكون كاذبا وكذا في الافرار يقول أشهد أن فلانا أقر بكذا الفلان ولا يقول أشهد في لماذا كرنا ولو سمع من وراء الحجاب

فهذا الخلاف في تزكية السر فأما تزكية العلانية فيشترط العدد بالاجماع على ما ذكره الخصاص اه وكتب ما نصه قال الاتقاني قال في التنوير الصغير في مسائل الجرح والتعديل الخلاف في عدد المزكي في تزكية السر وأما في تزكية العلانية فشرط بالاجماع ثم قال أهلية الشهادة في تزكية السر ليس بشرط وفي الترجمة شرط اه (قوله في المتن وله أن يشهد بجمع الخ) قال الكمال قوله وما يتحمله على قسمين أحدهما ما ثبت

حكمه بنفسه أي يكون هو تمام السبب لذلك الحكم قولاً كان مثل البيع والافرار والطلاق وحكم الحاكم أو فعلاً كالغصب والتدل فاذا سمع الشاهد القول كأن سمع قاضيا يشهد بجماعة على حكمه أو رأى الفعل كالقتل وسعه أن يشهد بذلك فيقول أشهد أنه باع أشهد أنه قضى فلو كان البيع معاطاة ففي الذخيرة يشهدون على الاخذ والاعطاء وقيل يشهدون بالبيع كالقول ثم قال الكمال ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه وهو الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشي لم يجوز أن يشهد على شهادته الا أن يشهد بذلك الشاهد على شهادة نفسه لان الشهادة غير موجبة بنفسها بل بالنقل الى مجلس القضاء فلا بد من الاثابة والتحميل اه (قوله وهو الشرط) أي العلم الموجب هو ركن المسوغ لاداء الشهادة لانه لاحقيقة مسوغ لاداء سواء اه (قوله لقوله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون) بيانه ان الله تعالى جوز اداء الشهادة بعد العلم وقد حصل العلم بالرؤية والسماع فتصح الشهادة بغيره بالاجماع أيضا اه اتقاني (قوله فاشهدوا بالافدع) فأمر بالشهادة عند العلم يقينا فعن هذا صرحوا بأنه لو قال له لا تشهد على بما سمعته مني ثم قال بحضوره لرجل بقي لك على كذا وغير ذلك حل له بل يجب أن يشهد عليه بذلك وفي الخلاصة اشترى عبدا ودعي على البائع عيبا به فلم يشتهه فباعه من رجل فدعي المشتري اليه في علمه هذا العيب فأنكر فالذين سمعوا منه حل لهم أن يشهدوا على العيب في الحال اه فتح (قوله ولا يقول أشهد في الاذا أشهده كيلا يكون كاذبا)

ولا يجوز شهادة الكاذب اه غايه (قوله وايضاً للقساضي اذا فرمله) أي بان قال اني أشهد بالسماع من وراء الحجاب اه (قوله وقالوا اذا سمع الخ) رجلان شهدا على اقرار امرأه لرجل بالف درهم أو غيره وشهد أن رجلين سواهما فلان وفلان أشهدا هما انهما افلانة بنت فلان الفلاني قال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز ذلك وذكر في العميون انه لا يجوز عند أبي حنيفة حتى يشهد عند الشاهد جماعة انهما افلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف يجوز ذلك وقال الفقيه أبو الليث اذا سمعوا صوت امرأه من وراء الحجاب أو رواها شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انهما افلانة جاز لهم أن يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها وأما إذا لم يروا شخصها لا يحل لهم أن يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه أبي الليث وذكر عن نصير بن يحيى أن ابنا محمد بن الحسن دخل على أبي سليمان الجوزجاني فسأله أبو سليمان عن هذه المسئلة قال كان أبو حنيفة رحمه الله يقول لا يجوز له أن يشهد عليه حتى يشهد عنده جماعة انهما افلانة وكان أبو يوسف وأبو بكر الاسكافي يقولان (٣١٤) يجوز اذا شهد عنده عدلان انهما افلانة وعليه الفتوى اه قاضيان رحمه الله

لا يسهه أن يشهد لاحتمال أن يكون غيره اذا النعمة تشبه النعمة الا اذا كان في الداخل وحده وعلم الشاهد أنه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس له مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولا يراه لأنه يحصل به العلم وينبغي للقساضي اذا فرمله أن لا يقبله لان النعمة تشبه النعمة وليس من ضرورته جواز الشهادة القبول عند التفسير الا ترى أن الشهادة بالسامع تجوز في أشياء ثم عند التفسير لا تقبل وقالوا اذا سمع صوت امرأه من وراء الحجاب لا يجوز ان يشهد عليها الا اذا كان يرى شخصها وقت الاقرار قال رحمه الله (ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه) لان الشهادة لا يثبت حكمها بنفسه ولا تصير حجة الا بالثقل الى مجلس القضاء ولهذا اعتبر عدالة الاصول فلا يكون غيره أن يجعل كلامه حجة الا بأمره فلا يسهه أن يشهد على شهادة الاب التعميل وكذا اذا سمع يشهد غيره على شهادته لا يسهه أن يشهد على شهادته لانه لم يحمله وانما حل غيره فصارت نظير ما لو سمع شخصاً يوكل حيث لا يجوز للسامع أن يتصرف ما لم يوكله لان الموكل لم يرض برأيه قال رحمه الله (ولا يعمل شاهد وقاض وروا بانخط ان لم يتد كروا) أي لا يحل للشاهد اذا رأى خطه أن يشهد حتى يتد كرا الشهادة وللقساضي اذا وجد في ديوانه مكتوباً بشهادة شهود ولا يحفظ انهم شهدوا بذلك أو قضية قضاها أن يحكم بتلك الشهادة ولا أن يعرض تلك القضية ولا لرواى اذا وجد مكتوباً بخطه أو بخط غيره وهو معروف أنه قرأ على فلان ونحوه أن يروى حتى يتد كرا الشهادة أو القضية أو الرواية وهذا على اطلاقه قول أبي حنيفة رحمه الله ووجهه قوله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد بشرط أن يكون عالماً ولا يتصور العلم بدون تد كرا الواقعة ولان الخط يشبه الخط فلا يلزم حجة لاحتمال أنه مزور وهذا لان فائدة الكتاب أن يتد كرا اذا نظر فيه فاذا لم يفد للقلب التد كرا وجوده كعدمه وقال محمد رحمه الله يجوز لكل واحد منهم أن يعمل بالكتاب ان تيقن به وان لم يتد كرا الواقعة توسعة للامر على الناس وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز للرواى أن يعمل به دلالة الظاهر وكذا الناقض أن يحكم بالشهادة وأن يعرض القضية بذلك وليس للشاهد أن يشهد برؤية خطه ما لم يتد كرا الشهادة لان الناقض لكثرة اشتغاله يجهز عن حفظ كل حادثة ولهذا يكتب كل حادثة فلو لم يكتب بما يجده في قطره لم تعطل أحوال الناس ولان سحبه في قطره وهو في يده تحت حخته فيؤمن من التبدل والتزوير وكذا الرواية تكون في أيديهم فيؤمن من التزوير أيضاً بخلاف كتابة الشهادة لان

قوله لا يجوز أن يشهد عليها الا اذا كان يرى شخصها وقت الاقرار شرط في شهادة النوازل رؤية شخصها دون وجهها اه اتقاني (قوله في المتن ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه) قال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل قال أشهد في فلان على نفسه بكذا وكذا قال لا ينبغي له أن يشهد على شهادة حتى يقول أشهدوا على شهادتي بذلك قال نضر الاسلام وأصله أن الشهادة على الشهادة تحمیل وتوكیل فلا تصح من غير تحمیل اه اتقاني (قوله لا يسهه السامع أن يشهد على شهادته) وهو بخلاف القساضي اذا شهد على قضية وسمع بذلك آخرون وسعهم أن يشهدوا

لان قضائه حجة بمنزلة الاقرار والبيع وغير ذلك فيصح التعمل من غير اشهاد اه اتقاني وكتب على قوله في الحاشية الصك بخلاف القساضي اذا شهد الخ مانعه قال الكاكي رحمه الله بخلاف ما لو سمع قاضياً يشهد قوماً على قضائه كان للسامع أن يشهد على قضائه بغير أمره لان قضاء القساضي حجة ملزمة ومن عين حجة حل له الشهادة بها كالأمر بالبيع أما الشهادة في غير مجلس القساضي غير ملزمة كذا قاله قاضيان وفي هذا التعميل إشارة الى أنه اذا سمع في مجلس القساضي ينبغي أن يجوز اه (قوله لا يحل للشاهد اذا رأى خطه أن يشهد حتى يتد كرا الشهادة) أي التي صدرت منه فان لم يتد كرا حزم أنه خطه لا يشهد لان هذا الحزم ليس بحزم بل تحمیل الحزم لان الخط يشبه الخط فلم يحصل العلم هكذا كراهه القدوري ولم يذ كر خلافاً فهو ولا في شرحه للاقطع وكذا الخصاص ذكره في أدب القساضي له ولم يذ كر خلافاً اه كمال (قوله وقال محمد رحمه الله يجوز لكل واحد منهم أن يعمل بالكتاب) قال في الخلاصة ولكن يشترط أن يكون الصك مستودعاً في ايديهم ولم يكن في يد صاحبه من الوقت الذي كتب اسمه ووطع خاتمه فان لم يكن كذلك لا يسهه أن يشهد اه

(قوله ولو نسى القاضى قضاءه الخ) قال الكمال ولو نسى القاضى قضاءه ولا يسجل له فشهد له فشهد له عند شاهدان أنك قضيت بكذا هذا على فلان فان تذكرا قضاءه وان لم تذكرا فلا شك أن عند أبي حنيفة لا يقضى بذلك وقيل وأبو يوسف كذلك وعند محمد يعتمد بقضى به وهو قول أحمد وابن أبي ليلى اه (قوله ولو تذكر مجلس الشهادة دون الشهادة لا يسعه أن يشهد) بالاتفاق وقيل لا يسجل ذلك على قول أبي حنيفة خلافا له ما اتفقت عليه (قوله في المتن ولا يشهد بعالم يعاينه) أى لم يقطع به من جهة المعاينة بالعين أو السماع اه كمال (قوله فله أن يشهد بها إذا أخبره بها من يثق به) من رجلين عدلين أو رجل وامرأتين اه كمال (٣١٥) (قوله والقياس أن لا يجوز لأن الشهادة لا تجوز) أى لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل اه هداية (قوله وعمر بن الخطاب تزوج بنت علي بن أبي طالب) واسمها أم كلثوم على أربعين ألف درهم ذكره الشارح في آخر باب الاولياء في كتاب النكاح اه وقوله بنت علي أى من فاطمة (قوله وقيل في الموت يكتب في اخبار واحد عدل أو واحدة) قال الاتقانى رحمه الله ذكر القاضى الامام ظهير الدين في نكاح فتاواه والتصحيح أن الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتب فيه بشهادة الواحد اه وكتب أيضا قال الكمال وقيل في الموت يكتب في اخبار واحد عدل أو واحدة وهو المختار اه فقوله وهو المختار مخالف لما ذكره الاتقانى من التصحيح اه وقوله يكتب في اخبار واحد عدل أو واحدة لأنه قيل ما يشاهد حاله غير الواحد اذا الانسان بهاه ويكرهه فيكون في اشتراط

الصلح يكون في يد الخصوم فلا يؤمن من التبديل ولو نسى القاضى قضاءه ولم يكن له يسجل فشهد عنده شاهدان بأنه قضى بكذا فعلى اختلاف المذكور وقيل عند أبي يوسف لا يعتمد ذلك وعلى هذا لو أخبره قوم يثق بهم أنه كان شاهدا لا يسعه أن يشهد وعلى هذا لو سمع حديثا من غيره ثم نسى راوى الاصل فسمعه من روى عنه فعند أبي يوسف لا يعتمد ولا يجوز له أن يعمل به وعند محمد رحمه الله أن يعتمد ذلك في الكل ولو تذكر مجلس الشهادة دون الشهادة لا يسعه أن يشهد قال رحمه الله (ولا يشهد بعالم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى وأصل الوقف فله أن يشهد بها اذا أخبره بها من يثق به) والقياس أن لا يجوز لأن الشهادة لا تجوز الا بعلم على ما بينا من قبل ولا يتحقق العلم الا بالمشاهدة والعيان أو بالخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بل أولى لان حكم المال أخف من حكم النكاح ولهذا لا يجوز للقاضى أن يحكم بالتسليم والحكم يجب بما تجب به الشهادة ولهذا لو قسم للقاضى لا يقبله وجه الاستحسان أن هذه الأمور تختص بعناية أسبابها خواص من الناس ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون وانقراض الاعصار فلو لم تقبل فيها بالتسليم أدى الى الحرج وتعطيل الاحكام ولان الاسباب يقترن بها ما نشهر به فان النسب يشتهر بالتهمة ونسبة كل واحد الى الآخر عند المخاطبات والمناذرة والموت بالتعزية وقسمة التركة واندراس الآثار والنكاح بالشهود والولائم والدخول بتعلق أحكام مشهورة من المهر والنسب والعدة وثبوت الاحصان والقضاء بقراءة المنثور واختلاف الخصوم اليه وازدحامهم عليه فنزلت الشهرة فيها منزلة العيان فلا يشترط فيها المشاهدة بخلاف البيع والهبة والاجارة وأمثالها لانها لا تختص بعناية أسبابها الخواص من الناس بل يحضره الخاص والعام وبه جرت العادة ولان الناس قاطبة مجمعون على انهم يشهدون بهذه الاشياء بالشهرة ألا ترى أننا نشهد أن عليا رضى الله تعالى عنه تزوج فاطمة ودخل بها وشرب بها كان قاضيا وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه تزوج بنت علي بن أبي طالب ولو تعلقت بحقيقة علم النسب أدى الى عدم الشهادة بها أصلا لان سبب النسب العلق ولا علم للبشر فيه وسبب القضاء التولية ولا يحضره الا الوزير وأمثاله وكذا الدخول لا يعرفه الا الزوجان فاكتمت في الكل بالدليل الظاهر ثم انما يجوز له أن يشهد بهذه المتواترات و باخبار من يثق به واذا رأى امرأته يدخل عليها رجل وينبسطان انبساط الأزواج وسمع من الناس أنها زوجه جازله أن يشهد به وان لم يعاينه عقد النكاح وكذا اذا رأى شخصا جالس مجلس الحكم يقبل الخصومات جازله أن يشهد انه قاض قالوا وفي الاخبار يشترط أن يخبره رجلان أو رجل وامرأتان وهم عدول يحصل له نوع علم أو غلبة ظن وقيل في الموت يكتب في اخبار واحد عدل أو واحدة لأنه قد يتحقق في موضع ليس فيه الا واحد بخلاف غيره لان الغالب فيما أن تكون بين الجماعة ويشترط في الاخبار لفظ الشهادة في غير الموت وفي الموت لا يشترط لأنه لا يشترط فيه العدد فكذا لفظ الشهادة ولو لم يحضر الموت الاشخص واحد وأراد أن يشهد بعونه عند الحاكم أخبر بذلك رجلا عدلا ثم يشهدان بذلك عند الحاكم وهو من أعجب المسائل ولو شهد أنه حضر دفنه

العدد بعض الحرج ولا كذلك النسب والنكاح اه هداية (قوله ويشترط في الاخبار لفظ الشهادة) قال الكمال ويشترط كون الاخبار بلفظة الشهادة وفي الموت اذا قلنا يكتب الواحد لا يشترط لفظ الشهادة بالاتفاق اه (قوله ولو لم يحضر الموت الخ) قال الكمال فاذا رأى واحد عدل ويعلم أن القاضى لا يقضى بذلك وهو عدل أخبر غيره ثم يشهدان بعونه ولا بد أن يذكرا ذلك أخبر أنه شهد موته أو جنازته ودفنه حتى يشهد الآخر معه وكذا لو جاء خبر موت رجل وضع أهله ما يصنع بالموتى لم يسع لاحد أن يشهد بعونه الا ان شهد موته أو سمع من شهد بذلك اه

(قوله وقوله وأصل الوقف) قبول شهادة التسماع في أصل الوقف هو قول محمد وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهو المختار اه شرح المجمع
 للصف في كتاب الوقف (قوله يحترزه من شرائطه) قال السكال وليس معنى الشرط أن يبينوا الموقوف عليه بل أن يقول بيد من علمنا
 بكذا الكذا والباقي كذا وكذا وفي الفتاوى الصغرى في الفصل الثاني من كتاب الشهادات إذا شهدوا أن هذا وقف على كذا ولم يبينوا
 الواقف ينبغي أن يقبل ونص عن الشيخ الامام ظهير الدين اذ لم يكن الوقف قديماً لا يتم ذكر الواقف (قوله في المتن ومن في يده من سوي
 الرقيق للأن تشهد الخ) قال الامام قاضي خان رحمه الله في فتاواه في كتاب الشهادات في فصل في الشاهد يشهد به بعد ما أخبر بزوال الحق
 وفي المنتقى إذا رأيت في يد رجل متاعاً أو داراً أو وقع في قلبك أنه لم يرأيت بعد ذلك أنه في يده غيره وسعك أن تشهد أنه لا قول وان لم يقع في قلبك
 حين رأيت أنه لا قول لم يسع أن تشهد له (٢١٦) برؤيتك اياه في يده وان رأيت في يده فوقع في قلبك أنه لم يرأيت في يده غيره فأردت أن

فهو مما يشهد وقوله وأصل الوقف يحترزه من شرائطه لأن أصله هو الذي يشهدون شرائطه فلا يقبل
 فيها التسماع وذو المرغيباني رحمه الله أنه لا بد من بيان الجهة بأن يشهدوا أنه وقف على هذا المسجد
 أو الفقير أو ما أشبهه حتى لو لم يذكر الواقف في شهادتهم الجهة لا تقبل شهادتهم ثم قصر الاستثناء على هذه
 الاشياء يفتي اعتبار التسماع في الولاء وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز لانه عزله النسب لقوله عليه
 الصلاة والسلام الولاء لعمة كحمة النسب ولأن الحكم المتعلق بالولاء يبقى بعد الموت كالحكم المتعلق
 بالنسب فلو لم يجز بالتسماع لتعطلت الاحكام ووجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله أن العتق يبنى
 على زوال الملك ولا يذوقه من المعايير فكذلك ما يبنى عليه وذو كرمس الاثمة السرخسي ان الشهادة بالعتق
 لا تقبل بالاجماع وذو كراخواني رحمه الله أن الخلاف ثابت فيه أيضاً ثم ينبغي أن لا يفسر أنه يشهد
 بالتسماع فلو فسر لا يقبله كعائنة شئ في يد انسان يطاق له الشهادة وإذا فسر لا تقبل قال رحمه الله (ومن في
 يده شئ سوي الرقيق الك أن تشهد أنه له) لان اليد بلا منازع أقصى ما يستدل به على الملك اذ لا دليل بعرفة
 الملك في حق الشاهد سوى اليد بلا منازع لان غاية ما في الباب أن يعاين أسباب الملك من الشراء وغيره
 وذلك راجع الى اليد لان الملك ثبت ملكه باليد بلا منازع ولو لا ذلك لما صح التمليك منه من المشتري فثبت
 بهذا أن لا دليل على الملك سوى اليد فكان معتمد الشاهد اليد اعتباراً للظاهر عند تعذر الوقوف على
 الحقيقة فنفعه الشهادة باليد يؤول الى سد بابها اذ لا دليل للشاهد سوى اليد وبها مفتح وهي مشروعة
 في يد يؤول الى انتزاعها فهو المنتقى وعن أبي يوسف رحمه الله انه يشترط مع ذلك أن يقع في قلبه انه له
 ليحصل له نوع علم أو غلبة ظن لان الشهادة بلا علم لا تجوز لما نزلنا وروينا وهذا قيل لو رأى درة عينية
 في يد كاس أو كتاباً في يد جاهل وليس في آبائه من هو أهل لذلك لا يبعه أن يشهد له قالوا يحتمل أن يكون
 هذا تفسير الاطلاق محمد رحمه الله بقوله وسعك أن تشهد أنه له وقال الشافعي رحمه الله دليل الملك اليد
 مع التصرف وبه قال الخصاص لان اليد متنوعة الى ملك وديعة وعارية واجارة وورهن فلا يمتاز
 الا بالتصرف قلنا التصرف أيضاً متنوع الى وكالة وأصالة وشرط النسب في التصرف مع اليد وان يقع
 في قلبه انه له لان الاصل في الشهادة الاحاطة واليقين لما بيننا وجوابه ان العلم القطعي متعذر فيشترط فيه
 غاية ما يمكن وهو اليد لان الملك لا يعرف بالدليل حقيقة وان رأيت به لاحتمال أن البائع لا يملكه فيمكن في
 بظاهر اليد تيسير الاصل أن تكون الاملاك في يد ملاكها أو كينونتها في يده غيره عارض فربحنا بالاصل
 ولهذا يقضى له القاضي باليد قضاء ترك ثم المسئلة على أربعة أقسام أحدها أن يعاين المالك والمالك بأن

تشهد أنه له فشهد عندك
 شاهداً عدل أنه الذي في يده
 اليوم كان هو أو دعه للأول
 بحضورهم لم يسعك أن تشهد
 أنه للأول فان شهد به عدل
 واحد وسعك أن تشهد أنه
 للأول قال لان عند شهادة
 الشاهدين يقع في قلبه أنه
 ليس للأول فلا يحل أن
 يشهد أنه للأول بخلاف
 ما اذا شهد به عدل واحد
 لان شهادة الواحد لا يزول
 ما كان في قلبك أنه للأول
 فلا يحل لك أن تمنع عن
 الشهادة الآن يقع في قلبك
 أن هذا الواحد صادق فاذا
 وقع في قلبك ذلك لا يحل لك
 أن تشهد أنه للأول وذو كرا
 في المنتقى أنه اذا رأى شيئاً
 في يد انسان ووقع في قلبه
 أنه حل له أن يشهد بأنه له
 وذو كرا في الجامع الصغير
 اذا رأى متاعاً أو داراً في يد
 انسان ثم رآه في يده غيره حل
 له أن يشهد أنه للأول ولم

يذكر وقوع في قلبه أنه له ولم يذكر التصرف مع اليد الصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له أن عرف
 يشهد ما يقع في قلبه أنه له اه وكتب أيضاً قال الولوا لحي رحمه الله في فتاواه في كتاب الدعوى واذا ادعى المدعي داراً أو شهد شهوده أن فلاناً
 وهم له وقبضها أو باعها منه ولا يحتاج ان أن يقول باع وهو يملكه في قول أبي حنيفة لان شهادتهم بمقبض المدعي الدار من الواهب
 والبائع شهادة منهم ان الدار كانت في يد الواهب والبائع فيما مضى ولو شهدوا أن فلاناً وهب الدار من المدعي والدار كانت في يده يوم الهبة أو
 باع والدار كانت في يده يوم البيع تقبل البيعة وتقبل البيعة ويقضى به المدعي لانهم لم يشهدوا بالملك الواهب والبائع نفاقة تشهدوا بالملك كجلان
 الشهادة باليد عند سبب الملك جعل دلالة على الملك كجلان الاملاك لا تعرف الاجم ولهذا قالوا من رأى عيناً في يد انسان لا يحل له أن يشهد
 بالملك بمجرد اليد ولو رآه يتصرف فيه تصرف المالك حل له أن يشهد بالملك لهذا اه

(قوله جازله أن يشهد لأول بالملك إذا ادعاه بناء على يده) وظهر أن المراد بالملك المملوك اه فتح (قوله حل له أن يشهد استحصانا) والقياس أن لا يجوز لأن الجهالة في المشهود به تنعج حوز الشهادة فكذا في المشهود له اه فتح (قوله لا يحل له أن يشهد راجح) لأنه محازف في هذه الشهادة اه فتح (قوله في المتن وان فسر للقاضي أنه يشهد له بالتسامع أو بعناية اليد (٢١٧) لا تقبل) قال قاضيان في فتاواه ولو

شهدوا بالملك وقالوا شهدنا
لانا رأينا في يده لا تقبل
شهادتهم اه

باب من تقبل شهادته
ومن لا تقبل

لماذا كرمنا سمع فيه الشهادة
وما لا سمع شرع في بيان
من سمع منه الشهادة ومن
لا سمع إلا أنه قدّم الأول لأن
المحل شرط والشرط مقدم
كالظهار في الصلاة اه
اتفقنا وكتب ما نصه قال
الكحال وأخره لان المحال
شروط والشرط غير مقصود
لذاته والاصل أن التهمة
تبطل الشهادة لقوله صلى
الله عليه وسلم لا شهادة لمن
والتهمه تثبت مرة بعدم
العدالة ومرة بعدم التمييز
مع قيام العدالة اه (قوله في
المتن ولا تقبل شهادة الاعمي)
أي مطلقا سواء سمى قبيل
التحمل أو بعده فيما يجوز
الشهادة فيه بالتسامع أو
لا يجوز اه فتح وكتب
مانصه قال لا تقبل اعلم أن
شهادة الاعمي لا يجوز عند
أي حنيفة سواء كان بصيرا
عند تحمل الشهادة أعمى
عند الاداء أو أعمى في الحالين
وقال أبو يوسف إذا كان
بصيرا عند التحمل أعمى

عرف المالك باسمه ونسبه ووجهه وعرف الملك بحدوده ورأه في يده بلا منازعة أحد ثم رآه في يده غيره بعد
جازله أن يشهد لأول بالملك إذا ادعاه بناء على يده والثاني أن يعين الملك دون المالك بأن عين ملكا
بحدوده ينسب إلى فلان بن فلان الفلاني وهو لم يعرفه بوجهه ونسبه ثم جاء الذي نسب إليه الملك وأدعى
أن المحدود ملكه على شخص حل له أن يشهد استحصانا لأن النسب يثبت بالتسامع فصار المالك معلوما
بالتسامع والملك بالمعينة ولو لم يسمع مثل هذا الضاع حقوق الناس لأن فيهم المحجوب ومن لا يبرز أصلا
ولا يتصور أن يراه متصرفا فيه وليس هذا اثبات الملك بالتسامع وانما هو اثبات النسب بالتسامع وفي
ضمنه اثبات الملك به وهو لا يتبع وانما يتبع اثباته قصدا والثالث أن لا يعين الملك ولا المالك ولكن سمع
من الناس أنهم قالوا فلان بن فلان ضيعة في قرية كذا وحدودها كذا وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعين
يده عليها لا يحل له أن يشهد له بالملك والرابع أن يعين المالك دون الملك بأن عرف الرجل معرفة تامة
وسمع أن له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة بعينها إلا يسمعه أن يشهد أنه لم يحصل له العلم
بالمحدود وهو شرط للشهادة على ما بينا وقوله سوى الرقيق إشارة إلى أنه لا يجوز له أن يشهد في الرقيق إذا
رأه في يده لأن الرقيق يدعى نفسه حتى إذا ادعى أنه حر الأصل كان القول قوله فلا يثبت غيره عليه يدعى
الحقيقة حتى يعتبر لاطلاق الشهادة بالملك ولا يمكن أن يعتبر فيه التصرف وهو الاستخدام لاطلاق
الشهادة لأن الحر أيضا يستخدم طائعا كالعبد فلا يصلح دليلا على الملك وفي الكافي عن أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله أنه يجوز له أن يشهد في الرقيق أيضا وفي الهداية جعل ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله ووجهه
أن اليد دليل الملك مطلقا لا ترى أن من ادعى رقيقا في يده غيره وذو اليد يدعيه لنفسه كان القول للذي
اليدان الظاهر شاهده بالملك وهو قيام يده عليه هذا إذا كان الرقيق مميزا برع نفسه ولم يعرف بالرق
وإن كان لا يعبر عن نفسه أو كان معروفا بالرق جازله الشهادة بالملك إذا رآه في يده لأن الرقيق أو الصغير
الذي لا يعبر عن نفسه يكون في يده غيره إذا يدل على نفسه فصاركسائر الاموال قال رحمه الله (وان فسر
للقاضي أنه يشهد له بالتسامع أو بعناية اليد لا تقبل) أي فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع في موضع يجوز
له الشهادة بالتسامع أو فسر أنه يشهد له بالملك برؤيته في يده في موضع يجوز له الشهادة برؤيته في يده لأن
التسامع أو الرؤية في اليد يجوز للشهادة بالملك والقاضي يلزمه القضاء بالملك بالشهادة إذا كانت عن عيان
ومشاهدة أو اطلاق لاحتمال المشاهدة فيحمل عليه أما إذا كانت عن تسمع أو رؤية في يده فلا يبرئهما
فلا يجوز له أن يحكم بها إلا ترى أنه لا يجوز له أن يحكم بسمع نفسه ولو برؤيته عنده ولا برؤيته نفسه في يد
إنسان فأولى أن لا يجوز بسمع غيره أو برؤية غيره وهذا لأن القضاء يجب بما تجب به الشهادة وفيما لا يجب
لا يجب فكذا ينبغي أن لا يجوز الشهادة فيما لا يجوز القضاء به إلا أنا استحصانا في المواضع التي تقدم ذكرها
للضرورة التي ذكرناها وبقي القضاء على أصل القياس قال رحمه الله (وان شهد أنه حضر دفن فلان
أو صلى على جنازته فهو معانة حتى لو فسر للقاضي قبل) لأنه لم يشهد إلا بما علم فوجب قبولها الدخوله تحت
قوله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون وقال تعالى وما شهدنا إلا بما علمنا والله أعلم

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

قال رحمه الله (ولا تقبل شهادة الاعمي) وقال زفر رحمه الله تقبل فيما يجزى فيه التسامع وهو رواية

(٢٨ - زبلي رابع) عند الشهادة تقبل شهادته في غير الحدود والقصاص وهو قول مالك والشافعي وابن أبي ليلى كذا ذكر
الخلاف في المختصر والمختصر وكذا ذكر خلاف أبي يوسف في أدب القاضي وفي الاسرار ولكن ذكر شمس الأئمة في شرح أدب القاضي
خلاف أبي يوسف كذلك وذكر قول محمد مع أبي يوسف ولم يذكر القدرى خلاف أبي يوسف بل ذكر المسئلة بلا خلاف كما ترى ولكن قال
في الكتاب المسمى بالتقرير قال أبو حنيفة ومحمد وزفر إذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم عمى لم تقبل شهادته وقال أبو يوسف تقبل إلى هنا

لفظ التقريب ثم قال فيه وقد ذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة وزفر جواز شهادة الأعمى في النسب لأن ذلك مما يقع بالاستفاضة ولا يحتاج فيه إلى نظر ومعاينة كذا في التقريب وقال في الأسرار وعند زفر جواز شهادة الأعمى فيما يجوز فيه الشهادة بالاستفاضة كالنسب والموت وبه قال الشافعي وهو رواية عن أبي حنيفة كذا في الأسرار اهـ **فرع لطيف** قال الولولجي رحمه الله في أواخر الفصل الثالث من كتاب أدب القاضى مانصه ولو شهد ذى على ذى ولم ينفذ الحاكم الشهادة حتى أسلم المشهود عليه فالشهادة تبطل لأن الشهادة إنما تصير حجة عند اتصال القضاء بها وعند اتصال القضاء بها الشاهد كافر والمشهود عليه مسلم فلا تصير حجة وإن أسلم المشهود عليه بعد الحكم فالحكم ماض عليه ويؤخذ بالحقوق كما هو الأصل ودلان الأمضاء في باب الحدود من القضاء فصار الإسلام قبل الأمضاء كالإسلام قبل القضاء وكذا القصاص في النفس وفيما دون النفس لا ينفذ القاضى استحساناً لما قلنا وقد ذكر الولولجي بعد هذا فواؤدجحة فلست شرطه اهـ قال الولولجي قبيل الفصل الرابع من كتاب الشهادات (١١٨) نصرانيان شهدا على نصراني بقطع بدأ وقصاص ثم أسلم المشهود عليه بعد القضاء

عن أبي حنيفة رحمه الله لأنه يساوى البصير في السماع إذا دخل في سمعه وقال أبو يوسف والشافعي رحمه الله يجوز إذا كان بصيراً وقت التحمل لحصول المقصود بالمعاينة وهو العلم والأداء يختص بالقول ولسانه صحيح فصيح والتعريف يحصل بالنسبة كما في الشهادة على الميت وفيما بين ذلك لا دخل في حفظه ولم يفت في حقه إلا الإشارة وذكر الاسم يقوم مقامها عند تعذرهما كما في الشهادة على الميت وقال مالكٌ تقبل شهادته مطلقاً كالصبر ولنا أن الأداء يفتقر إلى التمييز بين الخصمين ولا يفرق بينهما إلا بالنعمة فيجوز على التلقين من الخصم إذا النعمة تشبه النعمة وربما يشاركه غيره في الاسم والنسب فكان فيه شبهة وهذه الشبهة يمكن التحرز عنها بحبس الشهود والنسبة لتعريف الغائب دون الحاضر فصار كالحودود والقصاص بخلاف وطء امرأته حيث يجوز له مع هذه الشبهة لأنه لا يمكن التحرز عنه وفيه ضرورة أيضاً لأنه يحتاج إلى اقتضاء الشهوة وبقاء النسل ولأنه يقبل فيه خبر الواحد فيعتمد على خبر المرأة وكذا إذا عصى بعد الأداء قبل الحكم به لأن قيام الأهلية شرط وقت القضاء التصير حجة فصار كما إذا خرس أو جن أو فسق أو ارتد والعياذ بالله تعالى بخلاف ما إذا مات أو غاب أو كان الأهلية تنهى بالموت وبالغيبه باقية على حالها قال رحمه الله (والمملوك والصبي) لأن الشهادة من باب الولاية لما فيها من الزام الغير وليس معنى الولاية سوى هذا والأصل ولاية المرء على نفسه ولا ولاية له ما على أنفسهما فأولى أن لا يكون لهما الولاية على الغير قال رحمه الله (إلا أن يتحمل في الرق والصغر وأدباً بعد البلوغ) لأنهما أهل للتحمل لأن التحمل بالمشاهدة والسماع ويبقى إلى وقت الأداء بالضبط وهما لا يتأنيان ذلك وعند الأداء هما أهل للشهادة قال رحمه الله (والحدود في قذف وإن تاب) لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون وقال الشافعي رحمه الله تقبل شهادته إذا تاب لقوله تعالى إلا الذين تابوا والاستثناء إذا تعقب جملته بعضهم اعطوفة على بعض ينصرف إلى الكل كقول القائل امرأته طالق وعبد محر وعليه حجة إلا أن يدخل الدارق وهو منصرف إلى جميع ما تقدم ولأن هذا افتراء على عبد من عباد الله تعالى والافتراء على الله تعالى وهو كفر لا يوجب رد الشهادة على التائب بل إذا أسلم تقبل شهادته فهذا أولى ولأنه لو تاب قبل إقامة الحد عليه تقبل شهادته ولا جائز أن تكون إقامة الحد عليه هي الموجبة لرد الشهادة لأنه فعل الغيبة وهو مطهر أيضاً فلا يصلح مناط لرد الشهادة فتعين الرد لنفسه ولنا ما تلونا

بطلت لأن الأمضاء من القضاء في العقوبات اهـ (قوله وكذا إذا عصى بعد الأداء قبل الحكم به لأن قيام الأهلية شرط الخ) قال الاتقاني أعلم أن الشاهد إذا عصى أو خرس بعد أداء الشهادة قبل الحكم به لم يجوز الحكم به عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف كذا ذكرنا لخصاف الخلف في أدب القاضى وذكر قول الشافعي مع أبي يوسف في الأسرار ووجه قول أبي يوسف أنه معنى طرأ بعد أداء الشهادة فلا يمنع الحكم بها كقول مات الشاهدان بعد أداء الشهادة أو غاب أو جنأ أو عيأ بعد الحكم بها اهـ وكتب مانصه قال السكاكي رحمه الله في المبسوط لا تجوز شهادة الأخرس لأن الأداء يختص بلفظ الشهادة

باجماع الفقهاء حتى لو قال أنا أخطأ وأعلم أو أتيقن لا يقبل ولفظة الشهادة لا تتحقق من الأخرس وبه قال الشافعي ووجهه في قول مالك وأحمد وقال الشافعي في الأصح تقبل شهادته إذا كان له إشارة مبهومة لأن إشارته حيثئذ كترجعة لفظ الشهادة بلسان آخر وقتنا في إشارته تهمة ويمكن التحرز عنها بحبس الشهود كما في الأعمى اهـ (قوله في المتن والمملوك والصبي) قال في المشتمل في قسم المبسوط شهد الصبي والعبد والكافر على مسلم فردت شهادتهم ثم شهدوا بعد البلوغ والعتق والإسلام تقبل لأن المرء ودليس بشهادة والفاسق لو ردت شهادته ثم شهد بعد التوبة لا تقبل لأن المرء وشهادة فيكون فيه نقض قضاء قد مضى بالاجتهاد كأحد الزوجين ردت شهادته ثم أعادها بعد الابانة لا تقبل ولو شهد المولى لعبدته ثم أعادها بعد العتق كذلك ولو شهد المولى لعبدته ثم أعادها بعد العتق وقد تحملها حال الرق جاز ما عرف إلى هنا لفظ المشتمل اهـ اتقاني وكتب مانصه قال الولولجي رحمه الله في أواخر الفصل الثالث من أدب القاضى ولو كانت عند الذى شهادة على المسلم فأسلم الذى وشهد على المسلم جازت شهادته لأن الإسلام شرط لأهلية الأداء فيراعى وقت الأداء إذا وجد اهـ

يستحق الاجر بمضى الزمان واذا كان يستوجب الاجر لزمان أداء الشهادة كان متهما فيما شهد أما الاجير المشترك فلا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادة أجر انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة اه (قوله وقيل المراد به الاجير مشاهرة لانه اجير خاص) قال في خلاصة الفتاوى ولا تجوز شهادة الاجير لاستاذه أراد به التلميذ الخاص والتلميذ الخاص الذي يأكل معه وفي عياله وليس له أجر معلوم أما الاجير المشترك اذا شهد للستاجر تقبل وأما الاجير الواحد وهو الذي استأجر مياومة أو مشاهرة أو مسانحة بأجرة معلومة لا تقبل الى هنا لفظ الخلاصة وذلك لان منافع الاجير الواحد مستحقة للستاجر ولهذا لا يجوز له أن يؤاجر نفسه من آخر في تلك المدة فلو جازت شهادته للستاجر كانت شهادة بالاجر فلا تجوز وذلك لان شهادته من جملة منافعه (٢٢٠) وهي مستحقة بالاجر وهذا معنى قوله في المتن فيصير كالستاجر عليها أي على الشهادة

فرق بين ان يكون على العبد دين أو لم يكن لانه حقاق ماله كيفما كان والمراد بالاجير في الحديث التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع بأهل البيت وأصل القنوع السؤال والمراد من يكون تبعا للقوم كالخادم والاجير والتابع لانه بمنزلة السائل يطلب معاشه منهم وهو من القنوع لامن القناعة وقيل المراد به الاجير مشاهرة لانه أجر خاص فبئس توجب الاجر على منافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة يكون كأنه شهد له بأجر ومالك رحمه الله يخالفنا في قوله قال الكاكي ما وجدته في الكتب المشهورة لاصحاب مالك اه وقال ابن أبي ليلى والثوري والتخعي لا تقبل شهادة الزوج لزوجها لانها حقاق ماله لوجوب نفعها فيه وتقبل شهادة الزوج لها لعدم التهمة اه قاله الكاكي اه وبقولنا قال مالك وأحمد اه (قوله ولا تعتبر بالمنفعة الثانية ضمنا كافي الغريم اذا شهد بمدونه المقلس) ولنا ما روينا من الحديث وما بينا من المعنى وهو ان المنافع بينهما متصلة ولهذا بعد أحدهما غنيا بمعنى صاحبه وقيل هو المراد بقوله تعالى ووجدك عاتلا فاغنى أي عمال خديجة فاذا كان هذا في الزوجين ففي الولاد أولى وروى أن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما شهدا على مع قنبر عند شريح بدرع له فقال شريح لعلي ائت بشاهدا آخر فقال مكان الحسن أو مكان قنبر فقال لا بل مكان الحسن فقال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للحسن والحسين هما سيدا شباب أهل الجنة قال سمعت لكن ائت بشاهد آخر القصة الى آخرها وفيها أنه استحسبه وزاده في الرزقة ومثل هذا لا يقدح في العدالة لانه لا يعمل بالاجور لانه يشهد لنفسه من وجه وشهادة المرء لنفسه غير مقبولة قال رحمه الله (والشريك اشريك فيما هو من شركتهما) لانه شهادة لنفسه من وجه لا شرا كهما فيه وهذا لانه يصير شاهدا لنفسه في البعض وشهادة المرء لنفسه غير مقبولة فاذا بطل في نصيبه بطل في نصيب شريكه أيضا لانها شهادة واحدة فلا تجزأ ولو شهد به بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة قال في النهاية هذا في حق الشريكين شركة عنان ظاهر وأما شهادة أحد المتفاوضين لصاحبه فلا تقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح لان ما عداها مشترك بينهما وهذا هو فانه لا يدخل في الشركة الا الدراهم والدينار ولا يدخل فيه العقار ولا العروض ولهذا قالوا لو وهب لاحدهما مال غير الدراهم والدينار لا تبطل الشركة لان المساواة فيه ليست بشرط قال رحمه الله (والختم) أي لا تقبل شهادته وهو الذي في كلامه لين وتكسر وممراده اذا كان يتعد ذلك تشبها بالنساء وفي عرف الناس هو الذي يباشر الردي عن الأفعال ويلين كلامه عمدا كل ذلك معصية فلا تقبل شهادته لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المؤتمنين من الرجال والمذكرات

وقال الفقيه أبو الليث في كتاب العميون قال محمد بن رجل استأجر يوما واحدا لم يكتب المحشى (قوله ومالك رحمه الله يخالفنا) قال الكاكي ما وجدته في الكتب المشهورة لاصحاب مالك اه وقال ابن أبي ليلى والثوري والتخعي لا تقبل شهادة الزوج لزوجها لانها حقاق ماله لوجوب نفعها فيه وتقبل شهادة الزوج لها لعدم التهمة اه قاله الكاكي اه وبقولنا قال مالك وأحمد اه (قوله ولا تعتبر بالمنفعة الثانية ضمنا كافي الغريم اذا شهد بمدونه المقلس) قال في فتاوى قاضيخان ويجوز شهادة رب الدين بمدونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع ولو شهد بمدونه بعد موته عمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق عمال المدون في حياته ويتعلق

بعده وفاته اه (قوله قنبر) قنبر عتيق لعلي كرم الله وجهه وهو بفتح القاف والباء وأما جديديه فبضم القاف وفتح من الباء فسيبويه هو عم عمرو بن عثمان بن قنبر اه (قوله قال أما سمعت) أي قال علي اه وكتب ما نصه وكان من رأى علي رضي الله عنه قبول شهادة الولد لوالده اه (قوله الرزقة) قال الصغاني في مجمع البحرين والرزقة بالفتح المرة الواحدة والجمع الرزقات وهي أطعم الجند وارتزق الجند أي أخذوا أرزاقهم اه قوله وهي أطعم الجند قال في مجمع البحرين في باب العين والطمع ورزق الجند ويقال أمرهم الامير بطماعتهم أي بأرزاقهم اه (قوله وأما شهادة أحد المتفاوضين لصاحبه فلا تقبل الا في الحدود والقصاص) قال الاتقاني قال في الشامل في قسم المبسوط ولا تقبل شهادة الشريك المتفاوض وان كان عدلا فيما خلا الحدود والقصاص وغير المتفاوض أيضا في تجارته اه وهو موافق لما نقله الشارح عن النهاية اه (قوله ولا يدخل فيه العقار ولا العروض) قلت قد قال فيها هو مشترك ويجوز أن يكون بينهما عروض وعقار اشترى من مال الشركة اه كذا نقلته من خط قارئ الهداية اه

(قوله في المتن والنائحة) ليس بثابت في خط الشارح رحمه الله وهو ثابت في نسخ المتن اه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوتين
 الاجئين المغنية والنائحة) وصف الصوت بصفة صاحبه اعلم ان التغني للهو أو لجمع المال حرام بخلاف والتوح كذلك خصوصا
 اذا كان من المرأة لان رفع الصوت منها حرام بخلاف وفي الذخيرة ولم يرد بالنائحة التي تتوح في مصيبتها وانما اراد التي تتوح في مصيبة
 غيرها اتخذت ذلك مكسبة اه (قوله في المتن والعدوان كانت عداوته دينوية) قال في خزنة المفتين ولا شهادة العدوان كانت
 العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين (اخ) والعدوان بقرح يحزنه ويحزن بقرحه وقيل يعرف بالعرف اه وكتب
 مانصه قال الماوردي في الاحكام السلطانية ويشهد لعدوه ولا يشهد عليه ويحكم لعدوه ويحكم عليه لأن أسباب الحكم ظاهرة
 وأسباب الشهادة خافية فانفتت التهمة عنه في الحكم ويوجهت عليه في الشهادة اه (قوله في المتن) ولا تقبل شهادة الجازف في كلامه
 وحكي أن الفضل بن ربيع وزير الخليفة شهد عند أبي يوسف فرد شهادته فشقاه (١٢١) الى الخليفة فقال الخليفة ان

وزي رى رجل دين لا يشهد
 بالزور فلم يردت شهادته
 قال لاني سمعته يوما قال
 للخليفة أنا عبدك فان
 كان صادقا فلا شهادة للعبد
 وان كان كاذبا فكذلك
 أيضا لانه اذا لم يسأل في
 مجلسك بالكذب فلا يبالي
 في مجلسي أيضا فعذره
 الخليفة اه كما كسأتى
 هذه الحكاية في كلام
 الشارح عند قوله والعمال
 (قوله في المتن ومدمن الشرب
 على الهو) قال الاتقاني
 رحمه الله ونقل الناصحي
 في تهذيب أدب القاضي
 عن الخصاصي فقال ولا
 تقبل شهادة قطاع الطريق
 والصوص وأصحاب الفجور
 بالنساء ومن يعمل عمل قوم
 لوط ومن يشرب الخمر ومن
 يسكر من النبيذ لان هؤلاء
 فساق ولم يشترط الخصاصي
 في شرب الخمر الا ادمان كما ترى

من النساء وأما اذا كان في كلامه لين وفي أعضائه تكسر خلقه ولم يشتر بشئ من الافعال الردية فهو
 عدل مقبول الشهادة قال رحمه الله (والنائحة والمغنية) لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصوتين
 الاجئين المغنية والنائحة أطلقه في حق المرأة ولم يقيد بكونها تغني للناس وقيد به في حق الرجل لان
 نفس رفع الصوت حرام في حقها بخلاف الرجل على ما بين قالوا المراد بالنائحة هي التي تتوح في مصيبة
 غيرها لانها ترتكب المحظورات لاجل الطمع في المال وتجعله مكسبة أما التي تتوح في مصيبتها فلا
 تسقط عدالتها قال رحمه الله (والعدوان كانت عداوته دينوية) لان المعادة لاجل الدنيا حرام فمن
 ارتكبها الا يؤمن من التقول عليه أما اذا كانت العداوة دينية فمقبول شهادته لانها من التدين فتدل على
 قوة دينه وعدلته وهذا لان المعادة قد تكون واجبة بان رأى فيه منكرا شرعا ولم ينهه بنهيه والذي يوضح
 لك هذا المعنى أن المسلمين يجمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر والعداوة الدينية قائمة بينهما فلو كانت
 مانعة لما قبلت قال رحمه الله (ومدمن الشرب على الهو) أي مداوم شرب الخمر لاجل الهو لان شربها
 كبيرة وفي الكافي قال لعناشر الادمان ليكون ذلك ظاهرا منه فان من شرب الخمر سرا ولا يظهر ذلك
 منه لا يخرج من أن يكون عدلا وان شربها كثيرا وانما تسقط عدالته اذا كان يظهر ذلك منه أو يخرج
 سكران فيلعب به الصبيان فانه لاهم ووقته لله ولا يحترز عن الكذب عادة وقال في النهاية اطلاق الشرب
 على الهو في حق المشروب لمتناول جميع الاشربة المحرمة من الخمر والسكر وغيرهما فان الادمان
 شرط في الخمر أيضا في حق سقوط العدالة وقد كثر في فتاوى قاضيخان لان قبيل شهادة مدمن الخمر ولا
 مدمن السكر لانه كبيرة ثم ذكر مثل ما ذكر في الكافي وذكر في النهاية معزيا الى الذخيرة لان تجوز شهادة
 مدمن الخمر ثم قال شرط الادمان ولم يرد به الادمان في الشرب وانما اراد به الادمان في النية يعني يشرب
 ومن نية أن يشرب بعد ذلك اذا وجد ولا تجوز شهادة مدمن السكر وأراد به السكر بسائر الاشربة
 سوى الخمر لان المحرم في سائر الاشربة السكر فشرط الادمان على السكر وانما حرم في الخمر نفس الشرب
 فشرط الادمان على الشرب وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب
 لانه تشبه بهم ولم يحسب أن يظهر عليه ما يظهر عليهم فلا يحترز عن شهادة الزور قال رحمه الله (ومن
 يلعب بالطنبور) لانه من الهو ويقال بالطنبور وهو أبيض مثل له وورث الغفلة أيضا وقد قال عليه
 الصلاة والسلام ما أنا من دد ولا الدمى ولان الغالب فيه أن يصعد الى السطوح ليطير طيره فينظر الى

ووجهه ان نفس شرب الخمر يوجب الحد فيوجب رد الشهادة وشرط شهادات الادمان فقال ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ومدمن السكر
 وفائدته انه اذا شرب في السر لا تسقط عدالته قال صاحب الاجناس وهذا شرط صحيح لانه متى دام عليه فهو مقيم على معصية وان لم
 يدم عليه فهو ثابت نادام اه وكتب مانصه قال الشيخ أبو نصر الاقطع رحمه الله فاما من ادمن الشرب على غير الهو ولم يسكر وهو لا يعتقد
 تحميلة شهادته مقبولة لانه لم يوجد منه ما يوجب الفسق ولا يترك الروضة اه وكتب أيضا مانصه قال الخبازي في حواشي الهداية وانما
 اراد به غير شارب الخمر لان شارب الخمر حر ود الشهادة على كل حال فلا حاجة الى ابطال شهادته الى شربها على الهو اه (قوله ليتناول)
 الذي يحط الشارح لسبب جميع الاشربة اه (قوله وكذلك من يجلس مجالس الفجور الخ) وقال الناصحي أيضا ولا تقبل شهادة من
 يجلس مجالس الفجور والمجانة على الشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف بوجوب سقوط عدالته وان لم يكن
 نفس المجلس فساقا فلا تقبل شهادته اه اتقاني (قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم ما أنا من دد ولا الدمى) الدد الهو والعب

وهي محذوفة الايام وقد استعملت متممة ددى كندى وددن كبدن ولا يتخلواخذوف أن يكون باء كقولهم يد في يدي أو نونا كقولهم ان في
لندن ومعنى تنكير الدد الشباع والاستغراق وان لا يبقى منه شيء الا وهو منزعه عنه أي ما أتى شيء من اللهو واللعب وتعريفه في الجملة
الثانية لانه صار معهودا بالذ كركانه (٢٢٢) قال ولا ذلك النوع مني وإنما يهمل ولا هو مني لان الصريح أكد وأبلغ اه ابن

الانير رحمه الله (قوله ولو
كان يقنى الحمام في بيته
الح) أو لجل الكتب كافي
ديار مصر والشام اه قارى
الهداية (قوله لما روى
أن البراء بن مالك دخل
عليه أخوه أنس بن مالك
وهو يغنى وكان البراء بن
مالك حسن الصوت اه
الاصابة (قوله والوجه
ما ذكره المتكلمون الح) قال
في الدراية وقيل أصح ما فيه
ما نقل عن الحلواني ما كان
شنيعا بين المسلمين وفيه
هتك حرمة الله والدين فهو
كبيرة وكذا الاعانة على
المعاصي والفجور والخت
عليها من جملة الكبائر كذا
الذخيرة والمجيب اه (قوله
في المتن أو يدخل الحمام
الح) قال قاضيخان ولا
شهادة من يدخل الحمام
بغير ازار اذا لم يعرف
رجوعه عن ذلك اه
(قوله لان كشف العورة
حرام) أي ومم تركب
الحرام فاستق فلا تقبل
شهادته اه اتقاني (قوله
في الشرح من غير متر)
الذي سمعته من شيخني
العلامة الغزي رحمه الله
الاغتر اه (قوله وشرط
في الاصل أن يكون
مشهورا به) لانه اذا لم يكن

عورات النساء وهو فسق ولو كان يقنى الحمام في بيته ليستأنس به لا يطير فلا بأس به ولا تسقط عدالته
بمثلها لان امساك الحمام في البيوت مباح ألا ترى أن الناس يتخذون بروج الحمام من غير تنكير الا اذا
كانت تجرح امات أخر بموكة لغديره فتقرخ في وكها فباكل ويبسح منه لانه ملك الغير فلا يحل له ذلك
وتسقط عدالته بذلك قال رحمه الله (أو يغنى للناس) لانه يجمع الناس على لهو وابع ولا يتخلواعادة
من ارتكاب كبيرة بالمجازفة والكذب وقيد بكونه يغنى للناس أي يسمعهم لانه لو كان لا يسمع نفسه
حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير أن يسمع غيره فلا بأس به ولا تسقط عدالته في الصحيح لما روى
أن البراء بن مالك دخل عليه أخوه أنس بن مالك وهو يغنى والبراء بن مالك كان من زهاد الصحابة رضی الله
تعالى عنهم وان أنشد شعر ابيه وعظ وحكمة فهو جاز بالاتفاق وإن كان فيه ذكر امرأة معينة
فان كانت ممتة أو كان فيه ذكر امرأة غير معينة فلا بأس به وان كانت معينة وهي حية بكرة ومن
المتشايع من أجاز الغناء في العرس ألا ترى أنه لا بأس بضرب الدف فيه إعلانا للتحكاح وقد قال عليه
الصلوة والسلام أعلنوا التحكاح ولو بالدف ومن مشايخنا من قال إذا كان يغنى ليستفيد به نظم
القوافي وبصر به فصيح اللسان لا بأس به ومن المشايخ من كرهه مطلقا ومن المشايخ من أباحه مطلقا
ونحن بيننا الصحيح من الأقاويل بحمد الله تعالى وكرمه قال رحمه الله (أو يرتكب ما يوجب الحد) لانه من
الكبائر ومن يرتكبها لا يبالي بالكذب وكل من يرتكب الكبائر ترتب شهادته واختلفوا في الكبيرة فقال
أهل الحجاز وأهل الحديث هي السبع المذكورة في الحديث المشهور وهي الاشرار بالله والفرار
من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد
بعضهم عليها كل الربا وكل مال اليعقيم بغير حق وقال بعضهم ما ثبت حرمة بدل لمقطع به فهمي
كبيرة وقال بعضهم ما فيه حد أو قتل فهو كبيرة وقيل كل ما أصغر عليه المرء فهو كبيرة وما استغفر
عنه فهو صغيرة لقوله عليه الصلاة والسلام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقال بعضهم
كل ما كان عمدا فهو كبيرة والوجه ما ذكره المتكلمون أن الكبيرة والصغيرة اسمان إضافيان
لا يعرفان بذاتهما وإنما يعرفان بالاضافة فكل ذنب إذا نسبت به إلى ما ذونه فهو كبيرة وإذا نسبت به إلى
ما فوقه فهو صغيرة وقال بعضهم كل معصية أو عدا على القرآن أو في الحديث المشهور تمنع قبول
الشهادة لان شاهد الزور موعود عليه من تركب مثله من الذنوب يرتكبه فصلح دليل على ارتكابه
الكذب لان من ارتكب شيئا من المحرمات ارتكب نظيره عادة وقيل إذا ارتكب ما يكون شنيعا عادة
فليس يعدل وقيل ما كان حراما لعينه فكبيرة وإلا فصغيرة وقيل ماسى في الشرع فأحسنة فكبيرة
قال رحمه الله (أو يدخل الحمام بغير ازار) لان كشف العورة حرام وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله
الناظر والمنظور ورأى أبو حنيفة رحمه الله رجلا في الحمام بغير ازار فقال

ألا أيها الناس خافوا إليهم * ولا تدخلوا الحمام من غير متر

وذكر الكرخي ان من عشي في الطريق بالسراويل وحده ليس عليه غيره لا تقبل شهادته لانه تارك للروعة
قال رحمه الله (أو يأكل الربا) لانه من الكبائر وشرط في الاصل أن يكون مشهورا به وذلك بالادمان لانه
لا يمكن التحرز عن العقود الفاسدة وهو ربا بخلاف كل مال التيمم حيث لا يشترط فيه الادمان لان
التحرز عنه ممكن ولانه لم يدخل في ملكه وفي الربا يدخل فيشترط فيه الادمان قال رحمه الله (أو يقامر)
بالترد والشرط فح أو تفوته الصلاة بسببهما) لان كل ذلك فسق وكذا إذا كان يكثر عليه الحلف كاذبا

مشهورا به فطرفه التهمة وعدالته ظاهرة فلا تبطل بهتة معصية لم تتحقق اه غاية (فرع) قال الناصبي في
تهذيب أدب القاضي حكى عن أبي الحسن أن شيخا لو صارع الاحداث في الجامع لم تقبل شهادته لان هذا ضيف وان لم يحكم بنفسه لذلك
اه اتقاني رحمه الله (فرع) ولا تقبل شهادة الطفيلي والمشعوذ والرافض والمسخرة بخلاف اه معراج الدراية

(قوله وقال عليه الصلاة والسلام وما عون من يلعب بالترد) وهو حرام بالاجماع اه قارئ الهداية (قوله فلا ترد شهادته ما لم ينضم اليه أحد المعاني الثلاثة) قال الاتقاني أما اذا لم يوجد أحد هذه واعب بالشرطي وحافظ على الصلاة في وقتها ولم يقامر على ذلك ولم يخلف بالكذب فإنه لا تسقط شهادته وذلك لان العلماء اخذوا في حرمة اللعب بالشرطي وبإباحته عند انعدام هذه المعاني فعلى قول مالك والشافعي يحل كذا نقل مذهبهما شمس الأئمة السرخسي في شرح أدب القاضي في باب المسئلة عن اليهود ولان الناس لا يعدونه من الكفار ولا يستخفون صاحبه فلا ترد شهادته اه (قوله في المتن أو يقول أو يأكل على الطريق) (٢٢٣)

للرؤية اه قارئ الهداية (قوله وكذا لا تقبل شهادة من يأكل الخ) والذي وجدته بخط شيخنا مكتوبا بعد يأكل أو يشرب اه وكتب مانصه (قوله وكذا لا تقبل شهادة الخ) قال السكاكي لانه لا يفعل ذلك من كان له مروءة وكل فعل فيه ترك المروءة يوجب سقوط شهادته بلا خلاف بين الأئمة الاربعة حتى لو مشى في السوق أو في مجامع الناس بسر أو بيل واحد لا تقبل شهادته وكذا من يمد رجله عند الناس أو يكشف رأسه في موضع لا عادة فيه مما يجنبه أهل المروءة (قوله في المتن وتقبل لآخيه وعه الخ) وذلك لعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم فيعمل بعمومه الا ما ورد التخصيص بالدليل اه اتقاني (قوله في المتن وأهل الأهواء) قال الاتقاني أراد بأهل الأهواء أصحاب البدع كالخارجي والرافضي الجبري والقدرى والمشبه والمعتل ويسمى أهل البدع أهل الأهواء ليلهم الى

لان كل ذلك من الكائر وقالوا في الرد ترد شهادته بمجرد اللعب فيسه من غير اشتراط القمار ولا غيره لان نفس اللعب فيسه فسق وقال عليه الصلاة والسلام ملعون من يلعب بالترد ومن يكون ملعونا كيف يكون عدلا بخلاف الشرطي لان الاجتهاد فيه مساغا فلا ترد شهادته ما لم ينضم اليه أحد المعاني الثلاثة التي ذكرناها آنفا قال رحمه الله (أو يقول أو يأكل على الطريق أو يظهر سب السلف) يعنى الصالحين منهم وهم الصحابة والتابعون والعلماء كابي حنيفة وأصحابه لان هذه الاشياء تدل على قصور عقله وقلة مروءته ومن لم يتبع عن مثله لا يمنع عن الكذب عادة بخلاف ما اذا كان يخفي السب وكذا لا تقبل شهادة من يأكل في السوق بين أيدي الناس لما ذكرنا وقال بعض المشايخ لا تقبل شهادة أهل الحرف الكثرة الايمان الفاجرة منهم وأكثرهم على انها تقبل شهادة من عرف منهم بالعدالة ولا تقبل ممن يكثر شتم أهل ولا ممن يشتم الناس قال رحمه الله (وتقبل لآخيه وعه وأبو به رضاعا وأم امرأته وبناتها وزوج بنته وامرأته أبيه وابنه) لان الاملاك بينهم متميزة والأيدي متخيزة ولا سطوة لبعضهم في مال البعض فلا تحقق التهمة بخلاف شهادته لقرباه وولادها وأحد الزوجين للآخر على ما بينا قال رحمه الله (وأهل الأهواء الخطائية) وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل شهادة أهل الأهواء لانهم فسقة اذا فسق من حيث الاعتقاد أغلظ من الفسق من حيث التعاطي ولا شهادة للفاسق ولان الفاسق لما ترد شهادته لتهمة الكذب والفسق من حيث الاعتقاد لا يدل على ذلك بل ما وقع فيه الاتية الأثرى ان فيهم من يكفر بالذنب وفيهم من يجعل منزلته بين الايمان والكفر فيكون هو أقوى اجتنابا عن الكذب حذرا عن الخروج من الدين ولانه مسلم عدل لا يتعاطى الكذب فوجب قبول شهادته بقياسا على غير صاحب الهوى وهو امر عن تأويل وتدين فلا تطل عدالته به كن يستجيب المثلث أو متروك التسمية واستدل محمد بن محمد رحمه الله على قبول شهادته فقال رأيت ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعدوا معاوية على مخالفة على رضى الله عنه ولو شهدوا بين يدي على أن كان يرد شهادتهم ومخالفة على بعد عثمان بدعة وهو فكيف الخروج عليه بالسيف ولكن لما كان عنده تأويل وتدين لم يمنع قبول شهادته وشرط في الذخيرة لقبول شهادته أن يكون هوى لا يكفر به صاحبه وفي النهاية أن أصول أهل الهوى ستة الجبر والقدر والرفض والخروج والتشبيه والتعطيل ثم كل واحد بصيراني عن عشرة فرقة والخطائية قوم من الروافض ينسبون إلى أبي الخطاب محمد بن وهب الابدع يستجيزون أن يشهدوا للذي إذا حلف عندهم أنه محق ويقولون المسلم لا يخلف كذا فيباعه قادم هذا تمكنت شبهة في شهادتهم فلعله أقدم على الشهادة بهذا الطريق وقيل لهم يعتقدون ان من ادعى منهم شيئا على غير موجب أن يشهد له بقية شيعته وذكر الاقطع أنهم قوم ينسبون إلى أبي الخطاب رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكنائس لانه كان يزعم أن علي بن أبي طالب الاله الأكبر وجعفر الصادق الاله الأصغر قال رحمه الله (والذي على مثله) وقال الشافعي رحمه الله ومالك لا تقبل شهادة الذي على ذم مثله ولا على الحرب لانهم فسقة بين الله تعالى فسقهم في آيات من القرآن وهو أغلظ من الفسق تعاطيا فكان أولى برد شهادته ولان الله تعالى

محبوب أنفسهم بلادليل شرعي أو عقلي فانه هوى محبوب النفس من هوى الشئ اذا أحبه وقد مر في التبيين في باب أقسام السنة اه (قوله بالكنائس) كذا هو في نسخ هذا الشرح وتبعه على ذلك السكاكي والذي في شرح الهداية للاتقاني نقلا عن شرح الاقطع وصلبه بالكنائس اه قال في مجمع البلدان لياقوت الكنيسة بالضم محلة بالكوفة ولم يذكر ياقوت الكنائس وقد وقفت على نسخة من شرح الاقطع معتمدة بخط شيخنا العلامة قاضي القضاة الغزي رحمه الله ونضم افهم يعنى الخطائية قوم ينسبون إلى أبي الخطاب رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكنائس اه (قوله في المتن والذي على مثله) اتفقت ملتصقا واختلقت اه (قوله بين الله تعالى فسقهم في آيات من القرآن)

قال عن ترضون من الشهداء الكافر غير مرضى ولان شهادة الرقيق ترد لما ان الرق اثر الكفر فكيف
تقبل شهادة من به حقيقة الكفر ولان قبول شهادته يؤدي الى إلزام الحاكم القضاء بشهادته ولا يجوز
أن يلزم المسلم بشهادة الكافر ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم بالاجماع كي لا يلزمه شيء يتضرر به
بشهادة الكافر ولا يتم لا يثبتون الكذب فان الله تعالى أخبر عنهم انهم ينكرون الايات عناد مع
علمهم بانه حق قال الله تعالى وجمدوا بها واستبقهتها أنفسهم ظلما وعلوا فكان ذلك كذباً منهم
والكذب لا تقبل شهادته فلم يكن أهلاً لها كالمرتد ولانه ليس بأهل للشهادة على المسلم فكذا على
الكافر كالعبد لان من كان أهلاً لها لا يختلف بين شخص وشخص وقال ابن ابي ابي ان انفقت ملتهم
تقبل شهادة بعضهم على بعض وإن اختلفت لا تقبل لقوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة لاهل ملة على
أهل ملة أخرى إلا المسلمون فان شهادتهم مقبولة على أهل الملل كلهم ولنا ما روي أنه عليه الصلاة
والسلام رجم يهوديين بشهادتهم ودعليهما بالزنا وعن أبي موسى الأشعري وجابر بن عبد الله أنه عليه
الصلاة والسلام أجاز شهادة النصراني بعضهم على بعض وعليه إجماع السلف وقوله تعالى أو آخران
من غيركم أي من غير أهل دينكم وهو مبني على قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا فهاهنا نذكر على أن شهادة
الكافر مقبولة في وصية المسلم وفي وصية الكافر أولى ثم انتسأخه في حق المسلم لاجل أن ولايتهم على
المسلمين تتسخت لا يدل على انتسأخه في حق الكافر لانه لا ولاية بعضهم على بعض لقوله تعالى والذين
كفروا بعضهم أولياء بعض والمراد به الولاية دون الموالاة لانه معطوف على قوله تعالى مالكم من
ولايتهم من شيء فاذا بقيت ولاية بعضهم على بعض بقيت الشهادة أيضاً لانها نوع ولاية لما فيها من الزام
الغير فدل ذلك على ان الولاية غير منسوخة في حقهم وكيف يقال ذلك وقد عمل بها بعض الصحابة في حق
المسلمين أيضاً فان أبا موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أمضى شهادة الكافر بن في وصية المسلم فجا
رواه أبو داود والدارقطني وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها لجبير بن نفير هل تقرأ سورة المائدة قال نعم
فأنت فانها آخر سورة أرتت فاوجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه رواه
أحمد فهذا يدل على أنها ليست منسوخة في حق المسلم أيضاً والفسق من حيث الاعتقاد لا يمنع
القبول لانه يتسنع عن محظور دينه أشد الامتناع والكذب محظور في الاديان كلها والرضائيت في
حق الكافر في حق المعاملات تصفة الامانة لان الله تعالى وصفهم بذلك فقال ومن أهل الكتاب من
أن آمنه به بنظارة يؤذوا يؤذوا اليك فخرجت الآية مخرج الوصف لهم بالامانة والامانة مرضية وان لم يكن
الكافر مرضياً للكفره ولما كان مؤتمناً في المعاملات كان مؤتمناً في الشهادة لانها من أداء الامانة
والفرق بينه وبين العبدان العبد ليس من أهل الولاية على أحد كالصبي والشهادة من باب الولاية
والكافر أهل للولاية على جنسه فيكون أهلاً للشهادة أيضاً على جنسه والقاضي لا يلزمه القضاء بقول
الكافر وانما يلزمه بالتقليد عند قيام الحاجة والقضاء امانة عنده فيجب عليه أداءه كما يلزمه النظر للغيب
والصغار منهم ومن المسلمين من غير أن ينظر بأي سبب وجب لهم الحق وامتناعهم عن الكذب مشاهد
والعناد والخرد الذي حكى الله تعالى عنهم في حق من كان في ذلك الزمان مع علمهم لا يوجب أن يكون
من في عصرنا منهم أن يكون عالماً بالحق بل الظاهر أنه يعتقد الكفر حقاً لجهله ولو علم لاسلم وقد
كان في ذلك الزمان أيضاً من لا يعلم ألا ترى الى قوله تعالى ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا ما أتوا وقال
تعالى وان فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وقولهم من كان أهلاً للشهادة لا يختلف بين شخص
وشخص قلنا انما اختلفت شهادته بين المسلم والكافر لما ذكرنا ومثل هذا غير منكر شرعاً ألا ترى ان
شهادة المسلم على عدوه لا تقبل وعلى غيره تقبل وكذا شهادته لقرابته ولا دا لا تقبل ولغيرهم تقبل فلا
يبعد رد الشهادة بالنسبة الى شخص للثمة فكذا هذا والمراد بالولاية له على أحد فلا تقبل شهادته على
أحد كالعبد والصبي وملل الكافر كله ملة واحدة فتقبل شهادة بعضهم على بعض وان اختلفت ملتهم

منها قوله في سورة النور ومن
كفر بعد ذلك فأولئك هم
الفاسقون ولا تقبل شهادة
الفاسيق لقوله تعالى ان
جاءكم فاسق نبأ فمتينوا اه
(قوله وان اختلفت لا تقبل)
كشهادة اليهودي على
النصراني وعكسه اه كمال
(قوله ولنا ما روي أنه عليه
الصلاة والسلام رجم
يهوديين الخ) قال الاتقاني
ولنا ما حدث الطحاوي في
شرح الآثار باسناده الى
عامر الشعبي عن جابر بن
عبد الله أن اليهود جاؤا الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم برجل وامرأة منهم
زنيا فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتوني
بأربعة منكم يشهدون
فعلم بذلك أن النبي صلى الله
عليه وسلم جوز شهادتهم
عليهم اه (قوله والمرتد
لا ولاية له على أحد) لانه
لا دين له يقر عليه اه اتقاني

(قوله في المن والحربي على مثله لا على الذي) قال في الهداية لا تقبل شهادة الحربي على الذي قال الكمال أراد به المستأمن لانه لا يتصور غيره فان الحربي لو دخل بالأمان قهر استرق ولا شهادة له بعد على أحد اه (قوله والذي أعلى حاله لانه من أهل دارنا) وقد قبل خلف الاسلام وهو الجزية حتى كان له وعليه مثل ما كان للمسلم وعليه اه اتقاني فهو أقرب الى الاسلام ولهذا يقبل المسلم بالذي عندنا لا بالمستأمن اه كمال رحمه الله (قوله والحربي مثل الحربي) قال الاتقاني وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض بشرط اتحاد الدار فاذا اختلفت فلا لارتفاع الولاية والعصمة ولهذا لا يجري التوارث عند اختلاف الدارين بخلاف أهل الذمة حيث تقبل شهادة بعضهم على بعض وان كان هذا روميا وذلك تركيا لانهم لما قبلوا الجزية صاروا من أهل ديارنا وكانت دارهم متحدة حكما قال الناصبي في تهذيب أدب القاضي فان أسلم المشهود عليه قبل أن يقضى عليه بطلت الشهادة لانه لو قضينا القضيته الآن ولا يجوز أن يقضى بشهادة كافر على مسلم واذا عرض ما يمنع القضاء بالشهادة قبل القضاء لم يتض به كالأورجع الشهود وقبل انضاء فانه لا يقضى كذا هذا وان قضى عليه بشهادة الكافر ثم أسلم فالقضاء ماض ويؤخذ منه المال لان الشهادة تمت بالقضاء فطريان ما يبطل الشهادة لا يبطل القضاء كالأورجع الشهود بعد القضاء الا في الحدود والقصاص في النفس وفيما دون النفس فاني أدرك ذلك عنه لان الامضاء من القضاء في باب الحدود فاذا عرض ما يمنع قبل الاستيفاء لم يستوف الحد والقصاص اه (قوله وألم اذا أذنب) قال الاتقاني ألم أي ألم الم وهو دون الكبيرة من الذنوب كذا في تهذيب الدون اه (قوله وتقبل شهادته اذا اجتنب الكبائر كلها وكانت حسنة أغلب الخ) قال في الهداية واذا كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان ألم بمعصية فان الكمال هذا هو معنى المروي عن أبي يوسف في حد العدالة وهو أحسن ما قيل وفيه قصور حيث (٢٢٥) لم يتعرض لامر المرأة بل اقتصر

على ما يتعلق بأمر المعاصي والمروي عن أبي يوسف هو قوله أن لا يأتي بكبيرة ولا يصير على صغيرة ويكون ستره أكثر من هتكه وصوابه أكثر من خطئه ومروءته ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءة هكذا نقله عنه القاضي أبو حازم حين سأله عبيد الله بن سليمان وزير

لان بعضهم ليس في قهر بعض فلا يؤدى الى التوقول عليه قال رحمه الله (والحربي على مثله لا على الذي) لانه لا ولاية له على الذي وله ولاية على الحربي والذي أعلى حاله لانه من أهل دارنا فخارت شهادته عليه ولا تجوز شهادة الحربي على الذي والحربي مثل الحربي فيجوز شهادة أحدهما على الآخر الا اذا كانا من دارين مختلفين كالافرنج والحبش لانقطاع الولاية بينهما ولهذا لا يتوارثان والدار تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع النصرة بينهما واستباحة كل واحد منهما مادام الآخر وماله قال رحمه الله (ومن ألم بصغيرة ان اجتنب الكبائر) أي تقبل شهادة من عصى بمعصية صغيرة بشرط أن يجتنب الكبائر والملم الصغيرة وألم اذا أذنب ما دون القواحش وتقبل شهادته اذا اجتنب الكبائر كلها وكانت حسنة أغلب من سيئاته وقدمضى ذكر الكبائر والصغار في الكلام في العدالة والاصل ان العدالة شرط لقبول الشهادة وهي الاستقامة يقال طريق عدل الجادة والاستقامة بالاسلام واعتدال العقل ويعارض العقل هوى يضل به ويستدغم عن الاستقامة واپس لكمال الاستقامة حتى يدرك مداه ويكتفي لقبول الشهادة

(٢٩ - زيلعي رابع) المعتضد عن العدالة فقال له أحسن ما نقل في هذا الباب ما روى عن أبي يوسف يعقوب ابن ابراهيم الانصاري القاضي ثم ذكر ذلك وكان يكفيه أن يقول ومروءته ظاهرة وقول المصنف فأما الامام معصية فسلا تقدح به العدالة يريد الصغيرة ونفط الامام وألم اشتهر في الصغيرة ومنه قول أبي خراش وهو يسعي بين الصفا والمروة إن تغفر اللهم تغفر لنا * وأي عبد لا ألتأ

هكذا أوردته القتيبي عنه بسنده ونسبه الخطابي الى أمية ونسبه صاحب الذخيرة اياه الى النبي صلى الله عليه وسلم غلط ولا بأس بذكر افراد نص عليهم امنه تارك الصلاة بالجماعة بعد كون الامام لاطعن عليه في دين ولا حال وان كان متأولا في تركها كأن يكون معتقدا فضيلة أول الوقت والامام يؤخر الصلاة وغير ذلك لا تسقط عدالته بالتارك وكذا ابتك الجعة من غير عذر ففهم من أسقطها بجمرة واحدة كالحلواني ومنهم من شرط ثلاث مرات والأول أوجه وذكر الاستيعابي من أن كل فوق الشبع سقطت عدالته عند الاكثر ولا بد من كونه من غير ارادة التقوى على صوم الغد أو مؤانسة الضيف وكذا من خرج لرؤية السلطان أو الامر عند قدمه ورد شهادة شيخ صالح لمحاسنته ابنة في النفقة في طريق مكة كأنه رأى منه تصنيقا ومشاحة يشهد بالنجل وذكر الخصاص ان ركوب البحر للتجارة أو التفرج بسقط العدالة وكذا التجارة الى أرض الكفار وقرى فارس ونحوها لانه محظور بدنية ونفسه لنيل المال فلا يؤمن أن يكذب لاجل المال وترد شهادة من لم يحج اذا كان موسرا على قول من يراه على الفور وكذا من لم يؤذز كأنه وبه أخذ الفقيه أبو الليث وكل من شهد على اقرار باطل وكذا على فعل باطل مثل من يأخذ سوق النخاسين مفاطعة وأشهد على وثيقتهما شهدوا قال المشايخ ان شهدوا حل بهم الطعن لانه شهادة على باطل فكيف هؤلاء الذين يشهدون عند مباشرى السلطان على ضمان الجهات والاجارات المضارة على المحسوسين عندهم والذين في ترسيمهم اه ما قاله الكمال

(قوله في المتن والالقف الخ) وما عن ابن عباس انه لا تقبل شهادته ولا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته انما أراد به الجوس الأتري الى قوله لا تؤكل ذبيحته اه كال (٢٢٦) رحمه الله (قوله الذلة) الذي بخط الشارح لانها تكون الذلة اه (قوله

بأذناه كي لا يؤدى الى تضييع الحقوق وأذناه رجحان جهة الدين والعقل على الهوى والشهوة واختلفوا في ذلك فقبل من اوتككب كبيرة أو أصغر على صغيرة سقطت عدالته وصار متمسبا بالكذب اظهر رجحان جهة الهوى على العقل وأحسن ما قيل فيه ما نقل عن أبي يوسف رحمه الله ان العدل في الشهادة أن يكون محتسبا عن الكأثر ولا يكون مصرعا على الصغائر ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه لان الصغيرة تكون كبيرة بالأصرار عليها ولا يوثق بكلام من أكثر منه الخطأ والنساق فلم يوجد ما يدل عن الاجتناب عن الكذب والامام من غير اصرار لا يقدح في العدالة اذ لا يوجد من البشر من هو معصوم سوى الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيؤدى اشتراط العصمة الى سد باب الشهادة وهو مفتوح بقوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس أي عدولا وقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا المحذور في قذف قال رحمه الله (والالقف) لا تطلق النصوص من غير تقييد بالختان ولانه لا يتخل بالعدالة هذا اذا تركه لعذبه من كبر أو خوف هلاك وان تركه من غير عذر استخفافا بالدين لا تقبل شهادته لانه لم يبق عدلا مع الاستخفاف بالدين وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه لا تقبل شهادته وهو محمول على ما اذا تركه استخفافا بالسنة ولم يقدر أبو حنيفة للختان وقتا معلوما لانه لم يرد فيه كتاب ولا سنة ولم ينقل فيه اجماع الصحابة رضي الله عنهم وطريق معرفة المقادير السماع وليس للرأي فيه مدخل وقدره المتأخرون واختلفوا في وقته فقال بعضهم وقته من سبع سنين الى عشرين وقال بعضهم اليوم السابع من ولادته أو بعد السابع بعد ان يكون الصبي محتلا ولا يهلك لما روى أن الحسن والحسين رضي الله عنهما ختما في اليوم السابع أو بعد السابع ولكنه شاذ وهو سنة للرجال عند نادون النساء وقال بعض العلماء انه فرض ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الختان للرجال سنة وللنساء مكرومة قال الخلواني رحمه الله كان النساء يختمن في زمن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان ذلك مكرومة لانها تكون الذلة عند الموافقة قال رحمه الله (والخصي وولد الزنا والخنثي) لتحقق العدالة منهم لان قطع العضو أو زيادته أو حنائه أو بونه لا يوجب قدحاً في العدالة وقبل عرضي رضي الله عنه شهادة علقمة الخصى والخنثي اما رجل أو امرأة فم شهادة الخنثيين مقبولة ثم هو ان لم يكن مشكلا فلا اشكال فيه وان كان مشكلا فيجعل امرأته في حق الشهادة احتياطاً حتى لا يجوز أن يشهد مع رجل ما لم يضم اليه امرأة ولا مع النساء بل ارجل معهن قال رحمه الله (والعمال) المراد به عمال السلاطين الذين يأخذون الحقوق الواجبة كخراج الجزية والصدقات عند عامة المشايخ وقيل هم الامراء وقيل الذين يعملون بأيديهم ويؤجرون أنفسهم وأياما كانوا تقبل شهادتهم لان نفس العمل ليس بفسق وبعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كبارهم كانوا اعمال الان العمل عبادة وله الاجر على ذلك الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل اذا كان العامل وجهياً في الناس ذامر و لا يجازف في كلامه تقبل شهادته كما مر عن أبي يوسف رحمه الله في الناسق لانه لها بته لا يتجاسر أحد على استجاره على الشهادة الكاذبة ولو جاهته لا يقدم على الكذب حفظاً للروعة وروي أن فضيل بن يسيع وزير الخليفة شهد عند أبي يوسف رحمه الله في حادثة فرد شهادته فشكله الى الخليفة فقال الخليفة أيها القاضي ان وزير رجل دين لا يشهد بالزور فلم رددت شهادته فقال لاني سمعته يوماً قال الخليفة أنا عبدك فان كان صادقا فلا شهادة للعبدان كان كاذبا فكذلك أيضا لانه اذا كان لا يباي بالكذب في مجلسك فلا يباي بالكذب في مجلسي أيضا فعذره الخليفة فيه وفي الكافي هذا كان في زمانهم لان الغالب عليهم الاصلاح وفي زماننا لا تقبل شهادة العمال الغلبة ظلمهم وذكر في النهاية معزيا الى الجامع الصغير للزبدوي أن من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط والعدالة كان ماجورا وان كان اصله من جهة باطلة

في المتن والخصي وولد الزنا) قال الاتقاني رأيت في كتاب التفريع لأصحاب مالك قال ولا يباي بشهادة ولد الزنا الا في الزنا وما أشبهه من الحدود فانها لا تجوز فيه هذا لفظ كتاب التفريع ووجه ذلك أنه يريد أن يكون جميع الناس مثله وهذا ضعيف لان كلامنا فيما اذا كان ولد الزنا عدلا والعدل لا يرضى بذلك اه (قوله ولا مع النساء بل ارجل معهن) ويتبين أن لا تقبل شهادته في الحدود والقصاص كالنساء لانه يحتمل أن يكون امرأة وفي شهادتهن شبهة البدلية والحدود تدرأ بالشبهات انتهى اتقاني (قوله في المتن والعمال) ذكر الامام قاضيخان أراد به عامل السلطان الذي يعينه على أخذ الحقوق الواجبة شرعا أما الذي يعينه على أخذ الحرام لا تقبل شهادته انتهى وكتب ما نصه وذكر في الواقعات في باب الشهادات بعلامة السنين العمال للسلطان الذين يأخذون العشر والصدقات وغيرها جازت شهادتهم اذا كانوا أمناء لانهم انما جعلوا على ذلك لانهم

قال ظاهر أنهم يحترزون من الكذب اه اتقاني (قوله ولو جاهته لا يقدم على الكذب حفظاً للروعة) فأما اذا كان ساقط المترلة عند الناس أو مجازفا في كلامه لا تقبل شهادته اه كافي

(قوله فعلى هذا ينبغي ان تقبل شهادة من قام بالتوزيع ولو كان مجازفا) الى هنا كلام الشارح وبعد هذا كتبت لمحاو هو في كلامه من العمل لان تقبل شهادته هذا الملقى من كلام صاحب النهاية ولا يصح الكلام الابه (قوله وبائع الكفن قالوا لا تقبل شهادته) قال الوالحي رحمه الله في أثناء الفصل الثالث من أدب القاضي قالوا شهادة بائع الكفن لا تجوز (٣٣٧) قال الشيخ الامام شمس الأعمه الخوافي

انما لا تجوز اذا ترصد ذلك العمل لانه حينئذ يتم الموت والطاعون اما اذا كان يبيع الثياب هكذا ويشترى منه الكفن تجوز شهادته اه (قوله في المتن ولو شهدا أن أباهما) قال الكمال صورتهما رجل ادعى انه وصي فلان الميت فشهد بذلك اثنان موصى لهما بمال أو وارثان كذلك أو غيرهما لهما على الميت دين أو لليت عليه ما دين أو وصيان فالشهادة جائزة استحسانا ولقياس أن لا تجوز لان شهادة هؤلاء تتضمن جلب نفع للشاهد أما الوارثان لقصدهما نصب من يشرف لهما ويربحهما أو يقوم باحياء حقوقهما والغريمان الدائمان والموصى لهما لوجود من يستوفيان منه والمديون لوجود من يبرأ بالدفع اليه والوصيان من يهينهما في التصرف في المال والمطالبة وكل شهادة جرت نفعها لا تقبل (قوله وكذا اذا شهد الموصى اليهما) يقال أوصى اليه أي جعله وصيا وأوصى له بكذا أي جعله موصى له اه اتقاني

ثم قال فعلى هذا ينبغي أن تقبل شهادة من قام بالتوزيع ولو كان مجازفا وان كان المراد بالعمل أهمل الحرف فقد ذكرنا حكمهم فيما تقدم وبائع الكفن قالوا لا تقبل شهادته لانه يتمي كثرة الموت بالطاعون وغيره وفي النهاية شهادة الخليل لا تقبل فالظاهر أنه أراد به من يخجل بالواجبات كلز كاهة ونفقة الزوجات والآقارب قال رحمه الله (والمتعق للمعتق) أي تقبل شهادة المعتق للذي أعتمقه وكذا بالعكس لعدم التهمة وقد بينا أن قنبر أو الحسن شهد العلي عند شرح فقبل شهادة قنبر وهو كان عتيق على رضي الله تعالى عنهم أجمعين قال رحمه الله (ولو شهدا أن أباهما أوصى اليه والوصي يدعي جازوا أن أنكر لا كالمشهدا أن أباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل أو أنكر) يعني اذا مات رجل وترك ابنين فادعى أن أباهما أوصى الى رجل والرجل يدعي الوصية جازت شهادتهما وان أنكر الرجل الوصية لا تقبل شهادتهما كما لا تجوز شهادتهما أن أباهما الغائب قد وكل هذا الرجل بقبض ديونه سواء ادعى الرجل الوكالة أو أنكر والقياس أن لا تجوز الوصية أيضا وان ادعى وكذا اذا شهد الموصى اليهما ولهما أو الغريمان لهما عليه دين أو عليهما الدين أنه أوصى الى هذا الرجل تجوز هذه الشهادة استحسانا والقياس أن لا تجوز لانها تجز منفعة الى الشاهد باقامة من يحفظ ماله أو من يستوفي منه أو من تبرأ ذمته بالتسليم اليه أو من يعينه بالقيام على الوصية والشهادة التي تجز منفعة لا تقبل فصار نظير مسألة الوكالة وجه الاستحسان أن للقاضي ولاية نصب الوصي اذا كان الوصي طالبا وكان الموت معروفا فكيفي القاضي بهذه الشهادة مؤنة التعيين وزكاه شهادتهما اذ لو لا شهادتهما كان يتأمل فبين يعين وفيمن يصلح فبين من ثبت صلاحيته نظر الميت وان لم يوص لانه نصب ناظر فلم يثبت بهذه الشهادة شيء لم يكن له فعله ونظيرها القرعة فانها ليست بوجبة شيأ لم يكن له لولا القرعة ومع هذا جاز استعمالها تطيبا للقلوب ونفي التهمة عن القاضي ولا يقال اذا كان الميت وصيان لا يحتاج القاضي الى وصي ثالث فكيف يصح ما قلتم لانا نقول اذا أقر الوصيان أن معهما ثالثا كان له أن يضم اليهما ثالثا ليجزهما عن القيام بأمر الميت باقرارهما أن معهما ثالثا بخلاف ما اذا كان الوصي واحدا لان القاضي لا يملك اجبارا حذ على قبول الوصية وبخلاف ما اذا لم يكن الموت ظاهرا لانه حينئذ لا يملك القاضي نصب الوصي الا بهذه البينة فتصير الشهادة موجبة على القاضي فتبطل بمعنى التهمة وهو جرح المنفعة الى الشاهد على ما بينا وبخلاف مسألة الوكالة وهي ما اذا قام شخصان البينة أن أباهما الغائب وكل فلان بقبض حقوقه حيث لا تقبل وان أقر الوكيل بذلك لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت لثبت بشهادتهما وهي غير موجبة لاجل التهمة فبطلت وفي الكافي في الغريمين للميت عليهم ما دين تقبل شهادتهما وان لم يكن الموت ظاهرا لانهم ما يقران على أنفسهم ما بثبوت ولاية القبض للشهود له فانتفت التهمة وثبت موت رب الدين باقرارهما في حقهما وقيل معنى القبول أن يأمرهما القاضي باداء عليهما ما اليه لأن يبرأ عن الدين بهذا الاداء لان استيناء الدين منهما حق عليهما فيقبل في حقه والبراءة حق لهما فلا تقبل في حقهما قال رحمه الله (ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح) أي على جرح مجرد من غير أن يتضمن ايجاب حق من حقوق الشرع أو من حقوق العباد لان الفسق الجور مما لا يدخل تحت الحكم لان الفاسق يرفع فسقه بالتوبة وله قد تاب في مجلسه أو قبله فلا يتحقق الالزام ولان فيه هتك السر واشاعة الفاحشة من غير ضرورة وهو حرام والضرورة جائز على ما بين

(قوله تجوز هذه الشهادة استحسانا) وهذا اذا كان الموت ظاهرا فان لم يكن ظاهرا لا تقبل شهادة هؤلاء الا الغريمين للميت عليهم ما دين فان شهادتهما تقبل وان لم يكن الموت معروفا اه اتقاني (قوله فكيف يصح ما قلتم) قلت انهم ما شهدا أن الميت أوصى الى هذا الرجل الثالث فقد أقران لاحق لهما في التصرف ما لم يكن معهما ثالث فلو ردت شهادتهما للاحتجاج الى نصب وصي آخر حتى يتصرف معهما فلا يكون رد الشهادة فائدة اه غاية (قوله جائز على ما بين) قال له يافاسق ثم أراد أن يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته

ولا يقال فيه ضرورة وهو منع الظالم عن الظلم فينبغي أن يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام انصر أخاك
 الظالم أو المظلوم لاننا نقول لاضرورة الى هذه الشهادة لتمكنه من الاخبار للقاضي سراحتي بردهما
 فأمكن الامتناع عن الظلم بذلك أما اذا كان الجرح غير مجرد بان كان فيه اثبات حق الله تعالى كقولهما
 زفوا أو شربوا الخمر أو سرقوا أو كان فيه اثبات حق العبد كقولهم ما أخذوا المال أو قتلوا النفس عمدا
 فتقبل شهادتهم ما ضرورة احياا الحقوق وان كان فيه هتك لان مقصودهما ما يجب حق الله تعالى وهو الحد
 أو ايجاب حق العبد ووضمان يدخل تحت الحكم وفي ضمنه يثبت الجرح وكذا اذا قال صالحت اليهود
 بكذا من المال على أن لا يشهدوا على بهذا الباطل وقد شهدوا على به وأقام على ذلك بينة وطلب استرداد
 المال تقبل بينته وكذا اذا قال أعطاهم المدي من مالي الذي كان عنده حتى يشهدوا به بالزور وطلب
 استرداده تقبل لان دعواه صحيحة لم يفتيه من ايجاب رد المال على اليهود وهو مما يدخل تحت الحكم حتى
 لو قال صالحتهم بكذا من المال على أن لا يشهدوا على ولم أرفع اليهم المال أو قال استأجرهم المدي بكذا من
 المال على أن يشهدوا له لا تقبل لان الدعوى غير صحيحة اذا المدي مجرد جرح لانه لم يدع قبيله حقا يمكن
 القضاء به ودعوى الاستحجار وان كانت صحيحة لكنه يدعيها لغيره وليس له ولا لانه الزام غيره فكان جرحا
 مجردا ولو أقام البينة على اقرار المدي أن الشهود قد فسدت تقبل بينته لانه اقرارا بأنه لاحق له في المعنى وكذا اذا
 أقام البينة على اقراره انه استأجر اليهود أو على اقرار اليهود انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق
 وكذا اذا أقام البينة أن الشهود عبيد أو محدودون في قذف لان في العبيد اثبات الحق عليهم وهو الرق وفي
 غيره ليس فيه اشاعة الفاحشة من عندهم وانما حكموا باظهار فاحشة من غيرهم وذكري الكافي أنه لو أقام
 البينة على اقرار اليهود انهم شهدوا بالزور وعلى اقرارهم انهم اجراء في اداء هذه الشهادة أو على اقرارهم
 أن المدي مبطل في هذه الدعوى أو على اقرارهم انهم لا يشهدون لهم على المدي عليه في هذا الحدثة لم تقبل
 الشهادة وفيه أنه اذا أقام البينة أن الشهود زناة أو شربوا خمر لا تقبل ولو أقام البينة انهم زفوا أو شربوا الخمر
 أو شربوا الخمر أو سرقوا حتى كذا ولم يتقدم العهد تقبل شهادتهم قيده بكونه غير متقدم لانه لو كان متقدما
 لا تقبل لعدم اثبات الحق به لان الشهادة بمجرد تقدم مردودة وما ذكرنا لخصاف من قوله ان الشهادة على
 الجرح مجرد مقبولة تأويله اذا أقامها على اقرار المدي بذلك أو على التزكية وعلى هذا ما ذكره في الكافي
 وغيره من أن اليهود لو شهدوا أن الشهود زناة أو شربوا خمر لم تقبل وان شهدوا انهم زفوا أو شربوا الخمر أو
 سرقوا تقبل بحمل الاول على انه اذا كان متقدما والا فلا فرق بين قولهم زناة أو زفوا الخ قال رحمه الله
 (ومن شهدوا ببيع حتى قال أو همت بعض شهادتي تقبل لوعدا) قوله أو همت أي أخطأت بذكر زيادة
 كانت باطلة أو بنسيان بعض ما كان يجب على ذكره لان الشاهد قد يتلى بالغلط لها به مجلس القاضي
 فوضح العذر فتقبل شهادته اذا تداركه في أوانه وهو عدل فان قال ذلك بعدما أقام عن المجلس لا تقبل
 شهادته لجواز أنه غره أحد الخصمين بالرشوة ثم قبل يقضى بجميع ما شهد به أو لاحق لو شهد بألف ثم قال
 غلطت في خمسة يقضى بالالف لان المشهود به أو لا صار حقا للمدعي ووجب على القاضي القضاء به فلا
 يبطل رجوعه وقيل يقضى بما بقي لان ما حدث بعد الشهادة قبل القضاء كدونه عند الشهادة وبالله مال
 شمس الأئمة السر حسي رحمه الله هذا اذا كان موضع شبهة كما بينا أما اذا لم يكن موضع شبهة فلا بأس باعادة
 الكلام مشرأ أن يدع لفظ الشهادة أو اسم المدعي أو المدي عليه أو يترك الاشارة الى أحد الخصمين وما
 يجري مجراه وان قام عن المجلس بعد أن يكون عدلا مونا وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله أن
 قوله يقبل في غير المجلس في الكل والاول هو الظاهر وذكري النهاية أن الشاهد اذا قال أو همت في الزيادة
 أو في النقصان يقبل قوله اذا كان عدلا ولا يتفاوت بين أن يكون قبل القضاء أو بعده رواه الحسن عن أبي
 حنيفة وبشر عن أبي يوسف وعلى هذا الوقوع الغلط في ذكر بعض حدود العقار وفي بعض النسب ثم تذكر
 بعد ذلك تقبل لانه قد يتلى به في مجلس القضاء فذكره ذلك للقاضي دليل على صدقه واحتياطه في الامور

لان الشهادة على مجرد
 الجرح والفسق لا تقبل
 بخلاف ما اذا قال له يا زاني
 ثم أثبت زنا بينه تقبل لانه
 متعلق الحد اه قنية في
 الحدود (قوله في المتن حتى
 قال أو همت) قال في المغرب
 ووهم في الحساب غلط من
 باب لبس وأوهم فيه مثله
 ومنه قوله فان قال أو همت
 أو أخطأت أو نسيت وفي
 حديث على رضي الله عنه
 قال الشاهدان أو همتا
 السارق هذا ويروي وهما
 وأوهم في الحساب مائة أي
 أسقط وأوهم من صلته
 ركعة وفي الحديث أنه صلى
 الله عليه وسلم صلى وأوهم
 في صلته فقبل له كأنك
 أو همت في صلته اه

باب الاختلاف في الشهادة

الاختلاف في الشهادة خلاف الاصل بل الاصل الاتفاق لان الاصل فيما تنفر عن جهة واحدة ذلك والشهادة كذلك لانها تنفر عما عن رؤية كافي الغصب والقتل أو سماع باقرار وغيره والشاهدان متساويان في ادراك ذلك فيستويان فيما يؤيدان فلذا انخرع عمال يذكر فيه خلاف اه كمال رحمه الله (قوله في المتن الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت) بان كانت في ألف فرض وشهدا بألف فرض اه ع (قوله والا) أي وان لم يوافق الشهادة الدعوى بان كانت في ألف فرض وشهدا بألف عن متاع اه ع (قوله لان تقدم الدعوى في حق العبد شرط لقبول الشهادة) أي لانها الاثبات حقه فلا بد من طلبه وهو الدعوى وقد وجدت الدعوى فيما يوافقها أي يوافق الشهادة فوجد شرط قبولها فتقبل وانعدمت فيما يخالفها فأنها لم يوافقها صارت الدعوى شيء آخر وشرط قبول الشهادة تقدم الدعوى واعلم أن ليس المراد من الموافقة المطابقة بل إما المطابقة أو كون المشهود به أقل من المدعى به بخلاف ما اذا كان أكثر فمن الأقل ما لو ادعى نكاح امرأة بسبب أنه تزوجها بمهر كذا فشهدوا أنهم انكحوا حتمه بلا زيادة تقبل ويقضى بمهر المثل ان كان قدر ما سمياه أو أقل فان زاد عليه لا يقضى بالزيادة كذا في غير نسخة من الخلاصة والظاهر أنه انما يستقيم اذا كانت (٢٢٩) هي المدعية ومنه اذا ادعى ملكا مطلة أو بالتناج فشهدوا

باب الاختلاف في الشهادة

قال رحمه الله (الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا) لان تقدم الدعوى في حق العبد شرط لقبول الشهادة لان القاضي انما نصب لفصل الخصومات بين الخصوم وفصله بقرينة سبق أحد الشاهدين بعد الدعوى اما الشهادة أو اليمين وقد وجدت تقدم الدعوى فيما اذا وافقت الشهادة ما دعوى فامكن الفصل بالشهادة ولم يوجد فيما اذا خالفها فلم يكن القضاء بها وهو هذا لان الشهادة لاجل تصديق الدعوى فاذا خالفها فقد كذبتا والدعوى الكاذبة لا يبرر وجودها فان عدم الشرط وهو تقدم الدعوى فلا يحكم بها بخلاف حقوق الله تعالى لان الدعوى فيها ليست بشرط لان اقامة حقوق الله تعالى واجبة على كل أحد فكان كل واحد خصماني ايمانه فصارت الدعوى موجودة ولانه تعالى لما أمر باقامتها كان طالبا لها فليبقى الا اقامتها وفي حقوق العباد لا بد من طلبها بالدعوى اذ لا يعرف القاضي حقوقهم ولا يجبرهم على استيفائها قال رحمه الله (ادعى دارا رثا أو شرا فشهدوا بالملك مطلقا) أي لا تقبل بينته لانها ما شهدوا بأكثر مما ادعاه المدعي لانه ادعى ملكا حاديا وهو ما شهدوا عليه قديم وهو ما احتمل ان كان المطلق ثبت من الاصل حتى يستحق المدعي زوائده ولا كذلك في الملك الحاديات وترجع الباعة بعضهم على بعض فيسه قصارا غيرين والتوفيق منه لدرلان الحادث لا يتصور ان يصير قديما ولا القديم حادثا فلا تقبل الشهادة قال رحمه الله (وبعكسه لا) أي بعكس ما مضى وهو ما اذا ادعى ملكا مطلقا فشهدوا عليه بسبب مدين لانكون لغوا بل تقبل الشهادة لانهم شهدوا بأقل مما ادعى وذلك لانهم قبلوا الشهادة قال رحمه الله (ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى) لان القضاء لا يجوز الا بحجة وهي شهادة المني فاما يتفق فيما شهدا به لا تثبت الحجة مطلقا والموافقة المطلقة باللفظ والمعنى وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال الاتفاق في المعنى هو الاعتبار لا غير والمراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على اعادة المعنى بطريق الوضع

في الاول بالملك بسبب وفي الثاني بالملك المطلق قبلتا لان الملك بسبب أقل من المطلق لانه يفيد الأولية على الاحتمال والتناج على اليقين وفي قلبه وهو دعوى المطاق فشهدوا بالتناج لا تقبل ومن الاكثر مالو ادعى الملك بسبب فشهدوا بالمطلق لا تقبل الا اذا كان السبب الارث لان دعوى الارث كدعوى المطلق وهذا هو المشهور وقدمه في الاضية بما اذا نسبه الى معروف سماه ونسبه الى أم الوجهه فقال اشترته أو قال من رجل أوزيد وهو غير معروف فشهدوا

بالمطلق قبلت فهي خلافة ذلك كالاختلاف في القبول رشيد الدين وهذا اختناذ وفيما اذا تحمل الشهادة على ملك بسبب وأراد أن يشهد بالمطلق لم يذكر في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه والاصح لا يحمل له قلت وكيف وفيه أيضا ابطال حقه فانها لا تقبل فيما لو ادعاه بسبب اه كمال (قوله فانما خالفها فقد كذبتا) أي كذبت الشهادة الدعوى اه وكتب ما نصه فنسب الكذب الى الدعوى لاني الشهادة لان الاصل في الشهود العدالة دون المدعي اذ هي شرط فهم دونه اه من خط الشارح رحمه الله (قوله بخلاف حقوق الله تعالى لان الدعوى فيها ليست بشرط) قال الكمال وانما قيد الاشرط بمحقوق العباد احتراماً عن حقوق الله تعالى فان دعوى مدعي خاص غير الشاهد ليس شرط لقبول الشهادة لان حقه تعالى واجب على كل أحد القيام في ايمانه وذلك الشاهد من جملة من عليه ذلك فكان قائماً في الخصومة من جهة الوجوب عليه وشاهد من جهة تحمل ذلك فلم ينجح فيها الى خصم آخر اه (قوله في المتن ادعى دارا رثا أو شرا فشهدوا بالملك مطلق) يعني من غير ذكر سبب اه ع (قوله والمراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على اعادة المعنى) أي سواء كان يعين ذلك اللفظ أو مجرد ادعاه حتى لو شهدوا أحدهما بالهبة والآخر بالعطية قبلت اه كمال وقوله اعادة هو بالعين في خط الشارح وكذا هو في الدراية وفي الكافي اعادة بالفاء اه

(قوله لا يطريق التضمين) فالوشهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل فلم يقض بشئ عند أبي حنيفة وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعى يدعي الألفين بخلاف ما إذا كان يدعي ألفاً لا يقضى بشئ اتفاقاً لأنه أ كذب شاهد الألفين إلا أن وفق فقال كان لي عليه ألفان فقضاني ألفاً أو برأته من ألف والشاهد لا يعلم بذلك يقضى له بالألف اه كمال (قوله وعلى هذا الخلاف المائة والمائتان والطلقة والطلقتان أو الثلاث) لا يقضى بطلاق أصلاً عنده وعندهما يقضى بالاقول قال الكمال رحمه الله وهذا في دعوى المدعي أميناً في دعوى العين بأن كان في كيس ألف درهم فشهد أحدهما أن جميع ما في الكيس له وهو ألف درهم والآخر أن نصف ما فيه له وهو ألف درهم قبلت شهادتهما إلا أن ذكر المقدر في المشار إليه مستغنى عنه ذكره الخبازي وبقولهما قال الشافعي وأجد يستحق الزائد بالخلف عليه اه (قوله فصار كما إذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعى يدعي الألف والخمسمائة) أو شهد أحدهما بطلقة والآخر بتطليقة ونصف اه اتفاقاً (قوله بخلاف ما إذا ادعى الأقل حيث لا يثبت شئ) أي اتفاقاً اه كمال (قوله ألا ترى أنه لو شهد أحدهما) هذا الفرع ذكره الشارح رحمه الله في كتاب الطلاق في فصل المشيئة وذكر الحكم فيه كما هنا فاعلم ذلك وراجع اه وكتب أيضاً ما نصه قال الكمال فان قيل يشكل على قوله ما لو ادعى ألفين فشهد بألف تقبل بالاتفاق مع عدم المطابقة بين الشهادة والدعوى وهي شرط وعلى قول الكمال ما لو شهد أحدهما أنه قال لها أنت خلية والآخر أنت برة لا يقضى بينهما أصلاً مع أفادتهما معا البيئونة وتقدم أن اختلاف اللفظ وحده غير ضار كما لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل أحجب عن الأول بان الاتفاق بين الدعوى والشهادة وان اشترط أن يكون ليس على (٣٣٠) وزان اتفاقه بين الشاهدين ألا ترى أنه لو ادعى الغصب أو القتل فشهدوا على

لا يطريق التضمين حتى لو ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر بأربعة وآخر بخمسة لم تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله لعدم الموافقة لفظاً وعندهما يقضى بأربعة وكذا ان شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل عنده وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعى يدعي الألفين وعلى هذا الخلاف المائة والمائتان والطلقة والطلقتان أو الثلاث لهما أنهما اتفاقاً على الأقل وتفرد أحدهما بالزيادة فيثبت ما اتفقا عليه لوجود الحجية دون ما تفرد به أحدهما لعدم ذلك ليس باختلاف ألا ترى أن المدعى لو ادعى الألفين فشهد بالأقل تقبل ولو كان اختلافهما ما قبلت لأن من شرط القبول أن يوافق البيئنة الدعوى فصار كما إذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعى يدعي الألف والخمسمائة بخلاف ما إذا ادعى الأقل حيث لا يثبت شئ لأن المدعى كذب من يشهد بالزيادة وبشهادة الفرد لا يثبت الحق ولا يبيح حنيفة رحمه الله أن اختلاف اللفظ يدل على اختلاف المعنى لأن لفظ الواحد غير لفظ الاثنين ولفظ الألف غير لفظ الألفين ولهذا لا يراد بأحدهما الآخر ولم يثبت واحد من اللفظين لأنه لم يشهد على كل واحد منهما إلا الواحد ولا يقال إن الألف موجود في الألفين لأننا نقول نعم موجود فيه إذا ثبت الألفان ثبت الألف ضمناً فإذا لم يثبت المتضمن لا يثبت المتضمن ألا ترى أنه لو شهد أحدهما أنه

أقراره به تقبل ولو شهد أحدهما بالغصب والآخر على أقراره به لا تقبل وحينئذ فقد حصلت الموافقة بين الدعوى والشهادة فإنه لما كان يدعي ألفين كان مدعي الألف وقد شهد به اثنتان صريحاً فيقبل بخلاف شهادتهما بالألف والألفين لم ينص شاهد الألفين على الألف إلا من حيث هي ألفان ولم تثبت الألفان وأما عن

الثاني فتمنع الترادف لأن معنى خلية ليس معنى برة فإذ وقع ع ليس إلا باعتبار معنى اللغة ولذا قلنا إن الكنايات عوامل مجفاتها فهم اللفظان متباينان لمعنيين متباينين غير أن المعنيين المذكورين المتباينين يلزمهما لازم واحد هو وقوع البيئونة والمتباينيات قد تشتركت في لازم واحد فاختلافهما ما ثبت في اللفظ والمعنى فلما اختلف المعنى منهما كان دليل اختلاف تحملهما فان هذا يقول ما وقعت البيئونة ابوصفها بخلية والآخر لم تقع ابوصفها ببرية والألف تقع البيئونة اه ما قاله الكمال رحمه الله تعالى وكتب أيضاً ما نصه قال الكمال واعلم أن من المسائل المذكورة في أوقاف الخصاص ما يخالف أصل أبي حنيفة ذكرها ولم يذ كر خلافاً بل أشار إلى أنها اتفاقية فإنه ذكر فيما إذا شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة أبدأ على أن يزيد ثلث غلته وشهد الآخر أن يزيد نصفه قال أجعل زيد ثلث غلته الذي أجمع عليه والباقي للساكنين وكذا إذا سمي أحدهما مالا يزيد من هذه الصدقة والآخر أقل منه أحكم لزيد بما اجتماعاً عليه وكذا إذا شهد أحدهما أنه قال يعطى زيد من غلة هذا الوقف في كل سنة ما يسعه ويسع عياله بالمعروف وقال الآخر يعطى ألفاً قال أفتر نفقته وعياله في العام فان كانت أكثر من ألف حكمت له بالألف أو الألف أكثر أعطيته نفقته والباقي للساكنين هذا بعد أن أدخل الكسوة في النفقة ثم أورد على نفسه فقال قلت فلم أجزت هذه الشهادة وقد اختلفت في لفظهما قال المعنى فيه أنه إنما أراد الوافف أن يزيد بعض هذه الغلة فأجعل له الأقل اه فأراد هذا السؤال هو الذي ذكرته أنه أشار إلى أنها اتفاقية فان أرادها ليس إلا باعتبار قول أبي حنيفة قوله وقد اختلف لفظهما صريح فيه ثم قال هذا استحسان والقياس أن الشهادة باطلة اه وحاصله أناعلمنا استحقاقه وترددنا بين أقل وأكثرتيبت المتيقن اه

(قوله قال لامر أنه أنت خلية الخ) قال قاضيخان في فتاواه ولو شهد أحدهما أنه قال لها أنت خلية وشهد الآخر أنه قال لها أنت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في بنية الابقاع وان كان معنى اللفظين واحدا اه قال الوالوجي في كتاب الدعوى ولو شهد أحدهما أنه قال لامر أنه أنت خلية وشهد الآخر أنه قال برية لا تقبل لشهادتهما وان اتفقا على اثبات الحرمة لانهما اختلفا في اللفظ والمعنى لان معنى البراءة الفراغ عقيب الشغل ومعنى الخلو الفراغ المطلق فاذا اختلفا لفظا ومعنى لا يثبت المشهور وبه فلا يثبت حكمه وهو الحرمة اه (قوله لا يقع شيء) أي على قول الكل (قوله وان اتفق اللفظان في المعنى) أي وهو اثبات الحرمة اه (قوله بخلاف الدعوى والبيضة حتى لا يشترط الخ) قال الاتقاني ثم المعتبر في الاتفاق بين الشهادة والدعوى فوجه الاتفاق هو الاتفاق (٣٣٩) في المعنى لان من حيث اللفظ الأثرى

قال لامر أنه أنت خلية وشهد الآخر أنه قال برية لا يقع شيء وان اتفق اللفظان في المعنى لعدم ثبوت واحد منهما فعمل بذلك ان اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى شرط القبول بخلاف الدعوى والبيضة حتى لا يشترط اتفاقهما في اللفظ الأثرى أن المدعى لو ادعى الغصب أو القتل فشهد باقرار المدعى عليه بذلك تقبل ولو شهد أحدهما بالغصب أو القتل ولا آخر بالاقرار به لا تقبل وبخلاف الالف والخمسة لان الشاهدين اتفقا على الالف لفظا ومعنى وتقرأ أحدهما بالزيادة على سبيل العطف والمعطوف غير المعطوف عليه فيثبت ما اتفقا عليه ونظيره الطلقة والطلقة ونصف والمائة والمائة والخمسون بخلاف العشرة وخمسة عشر حيث لا تقبل لانه من كذب كالالفين اذ ليس بينهما حرف العطف ولو لم يدع المدعى الاكثر فشهدا من شهد بالأكثر باطله لانه كذبه المدعى بالزيادة الا أن يوفق فيقول أصل حتى كان كما قال الاني استوفيت الرائد أو رأته عنه فثبت ذلك تقبل في الأقل لظهور التوفيق وفي النهاية ان كانت المخالفة بينهما في اللفظ دون المعنى تقبل شهادته وذلك نحو أن يشهد أحدهما على الهبة والآخر على العطية وهذا لان اللفظ ليس مقصودا في الشهادة بل المقصود ما تضمنه اللفظ وهو ما صار اللفظ علما عليه فاذا وجدت الموافقة في ذلك لا تضر المخالفة فيهما سواء اهكذا ذكره ولم يحث فيه خلافا وكذا اذا شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج تقبل شهادتهما ذكره في المحيط ولم يحث فيه خلافا قال رحمه الله (فان شهد أحدهما بألف والآخر بالفين لم تقبل) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما تقبل بناء على أن المعتبر في الاتفاق في اللفظ والمعنى عنده وعندهما في المعنى لا غير وقد بينا الوجه من الجانبين والذي يبطل مذهبهم أن الشاهدين لو شهدا بتطابقة وشهد أحدهما بثلاث تطابقات وتفرق القاضي بينهما قبل الدخول ثم رجعا كان ضمان نصف الصداق على شاهدي الثلاث دون شاهدي الواحدة ولو كان كما قالان الواحدة يوجد في الثلاث لكان الضمان عليهم جميعا ولا يلزم ما اذا قال لها طلق نفسك ثلاثا فطلقت واحدة حيث تقع واحدة لان ذلك لكون الثلاث صادرا في يدها فلها أن توقع كلها أو بعضها ولا يلزم ما اذا طلقتها الزوج ألقا حيث تقع الثلاث لانه يتصرف عن مالكه فله أن يوقع أي عدد شاء الا أنه لا ينفذ الا بقدر المحل قال رحمه الله (وان شهد الآخر بألف وخمسة والمُدعى بذلك قبلت على الالف) يعني فيما اذا شهد أحدهما بألف وشهد الآخر بالف وخمسة تقبل شهادتهما بألف اذا كان المدعى يدعي الالف وخمسة لانه اتفقا على الالف وتقرأ أحدهما بخمسة بخلاف ما اذا كان يدعي الالف فقط حيث لا تقبل شهادتهما لان المدعى كذب من شهد بالزيادة على ما بينا من قبيل وهذا كما فهمنا اذا ادعى ديننا وأما اذا ادعى العقد فلا تقبل الشهادة على ما يجبي عن بعد قال رحمه الله (ولو شهد بألف وقال أحدهما

أن المدعى يقول أدي كذا والشاهد يقول أشهد بكذا ولا اتفاق بينهما من حيث اللفظ فاذا عرفت هذا فأعرف أن كل موضع يمكن التوفيق بين الشهادة والدعوى فالشهادة لم تطل واذ لم يمكن بطلت قال في الفصل الخامس في الفصول وذكر في باب اختلاف الشهادات من شهادات الجامع وايس الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادتي الشاهدين ينبغي أن تكون كل واحدة منهما مطابقة للأخرى في اللفظ (١) والا يوجب اختلاف المعنى أما المطابقة بين الشهادة والدعوى فينبغي أن تكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ اه (قوله الا أن يوفق) أي وما لم يوفق صريحا لا يقضى بشيء ولا يكفي احتمال التوفيق في الاصح بخلاف

ما اذا قال ما كان الالف لانه كذاب صريح لا يحتمل التوفيق فلا يقضى بشيء اه كمال رحمه الله (قوله وعندهما تقبل) على الالف اذا كان المدعى الالفين اه (قوله والذي يبطل مذهبهم الخ) قال الكمال وفي الميسر والاسرار الذي يبطل مذهبهم ما ذكره الشارح رحمه الله (قوله لو شهدا بتطابقة) يعني قبل الدخول اه كمال (قوله حيث تقع واحدة) لان التفويض عليك فملاكها الثلاث بالتفويض اليها فيها والمالك يوجد من ملوكه ما شاء اه فتح (قوله في المتن وان شهد الآخر بالف وخمسة والمُدعى بذلك قبلت على الالف) بالاتفاق عندهما ظاهر وعنده لانهما شهدا على الالف لفظا ومعنى وانفراد أحدهما بالشهادة بجملة أخرى منصوص على خصوص كيتها لا يقدح في الشهادة بالالف كما لو شهد أحدهما بألف درهم ومائة دينار وهو يدعيهما اه كمال رحمه الله (قوله فلا تقبل الشهادة على ما يجبي عن بعد) في قوله ومن شهد لرجل أنه اشترى عبد فلان الخ اه

(١) قوله والا يوجب الخ هكذا في الاصل وحرر اه معجمه

(قوله وعن أبي يوسف الخ) أي في غير المشهور عنه اه كال (قوله وهو المعتبر عنده على ما مر) وجوابه ما قلنا يعني قوله لا اتفاقهما عليه يعني
 فبعد ثبوت الألف باتفاقهما شهدوا أحدهما قوط جسمائة فلا تقبل بخلاف ما لو شهد بألف فقال أحدهما أنه قضاء إياها بعد قرضه فإنه
 يقضى بالكل على قول الكل وقال أبو يوسف لا يقبل شهادة شاهد القضاء وذكرنا قول زفر كقول أبي يوسف في هذه الرواية لأنه كتاب من
 المدعى فهو كالموثق وجه الظاهر ما قدمنا من أنهم ما اتفقا وتفردا أحدهما الخ ولا يلزم من الألف كذبات التفسير بخوار كونه تغلطاه اه
 كمال رحمه الله (قوله ثم انفرد الآخر بالقضاء فلا تسمع) قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير إذا علم أحد الشاهدين بالقضاء لا ينبغي
 له أن يشهد على القرض لأنه إذا علم أن (٣٣٣) المستقرض قد قضاه فقد علم أن المدعى ادعى بغير حق فلا ينبغي له أن يشهد على دعواه

قضاء منها جسمائة تقبل بألف ولم يسمع أنه قضاها إلا أن يشهد معه آخر لانهما اتفقا على وجوب
 الألف فتقبل وانفرد أحدهما بقضاء النصف فلا تقبل لعدم كمال النصاب ولا يكون بقوله قضاء جسمائة
 مناقضاً له لأنه بألف لان قضاء الدين طر يقه المقاصدة معناه ان الدائن يجب عليه ما قبض فلا ينافي بقاء
 دينه فلا يكون كاذباً ولا يقال ان المدعى كذب شاهده بالقضاء فينبغي أن لا يقبل كما إذا شهد بألف
 وجسمائة والمدعى يدعي ألفاً لانه يقول لم يكن فيه فيما شهد له وانما كذبه فيما شهد عليه وذلك لا يقدح
 كما إذا شهد له اثنتان بحق ثم شهدا عليه بحق لانسان آخر فان شهادتهما له لا تبطل وان كذبهما كذا
 هذا بخلاف ما استشهد به لان الكذب فيه فيما شهد له فيكون قادحاً وعن أبي يوسف رحمه الله أنه
 يقضى بجسمائة فقط لان مضمون شهادة شاهد القضاء أن لا يدين الا جسمائة في المعنى وهو المعتبر عنده
 على ما مر وينبغي أن يكون قول محمد كذلك لان مذهبه في اعتبار المعنى كذهب أبي يوسف لكنه
 خالفه لانه لم يشهد له بجسمائة ابتداء بل اتفق الشاهدان على وجوب الألف عليه للمدعى ثم انفرد
 الآخر بالقضاء فلا يسمع قال رحمه الله (وينبغي أن لا يشهد حتى يقر المدعى بما قبض) يعني يجب عليه
 أن لا يشهد بالألف كلها إذا علم انه قضاها من اجسمائة حتى يقر المدعى أنه قبض جسمائة كيلا يصير معينا
 على الظلم قال رحمه الله (ولو شهد بقرض ألف وشهد أحدهم أنه قضاها جازت الشهادة على القرض) وهو
 لتمام الخفة في القرض وعدمها في القضاء وذكر الطحاوي عن بعض أصحابنا انه لا يقضى بها القاضى وهو
 قول زفر رحمه الله لان في زعم أحد الشاهدين انه لا شيء له عليه من المال ولو قضى اسكان قضاء بشهادة
 الواحد وهو غير جائز ولان المدعى كذب شاهد القضاء والاشبه أن يكون هذا قول أبي يوسف رحمه الله على
 ما ذكرنا في المسئلة الاولى اذ لا فرق بين المسئلتين الا من حيث ان أحد الشاهدين شهد بقضاء كل الدين في
 هذه وفي الاولى بقضاء البعض والجواب ما ذكرنا في الاولى واذا اختلف الشاهدان في الزمان أو المكان في
 البيع والشراء والطلاق والعنق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة
 والقذف تقبل واذا اختلفا في الجنابة والغصب والقتل والتكاح لا تقبل والاصل أن المشهود به ان كان
 قولاً كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في المكان أو الزمان لا يمنع قبول الشهادة لان القول عما
 يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلاً كالغصب أو قولا لكن الفعل فيه شرط صحته كالتكاح فإنه
 قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان أو المكان يمنع القبول لان الفعل في زمان
 أو مكان غير الفعل في زمان أو مكان آخر فاختلاف المشهود به ثم قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله اذا
 اختلف شاهد القذف في زمانه أو مكانه لا تقبل وان كان قولاً لان كل واحد منهما ان كان انشاء فهما
 غير ان وليس على كل قذف شاهدان وان كان أحدهما انشاء والاخر اخبارا فهما لا يتفقان

وهو يعلم أنه ادعى بغير
 حق لان فيه اعانة على الاثم
 والعدوان اه اتفاني
 (قوله في المتن وينبغي أن
 لا يشهد الخ) قال الكيال
 قال القدوري وينبغي
 للشاهد اذا علم بذلك أي
 بقضاء الجسمائة أن لا يشهد
 حتى يعترف المدعى بقضائها
 لانه لو شهد فاما بالألف ثم
 يقول قضاء منها جسمائة
 وعلمت أنه يقضى فيها بألف
 فيضيع حق المدعى عليه
 ولما بجسمائة فيثبت
 اختلافهما ان شهد
 أحدهما بألف والاخر
 بجسمائة وفيه لا تقبل
 الشهادة أصلاً على قول أبي
 حنيفة فيضيع حق المدعى
 فالوجه أن لا يشهد الذي
 عرف القضاء حتى يعترف
 المدعى بالقدر الذي سقط عن
 المدعى عليه والمراد من لفظ
 لا ينبغي لا يحمل نص عليه
 في جامع أبي الليث ومن
 هذا النوع رجل أقر عند
 قوم لفلان عليه كذا فعد

مدت جابر جلالاً أو أكثر الى القوم فقالوا لا تشهدوا على فلان بذلك الذين فإنه قضاء كله الشهود بالخيار ان شاءوا لان
 امتنعوا من الشهادة وان شاءوا أخبروا الحاكم بشهادة الذين أخبروهم بالقضاء فان كان المخبرون عدولاً لا يقضى بالقاضي بالمال هذا قول
 الفقيه أبي جعفر وأبي نصر محمد بن سلام ولو شهد عندهم واحد لا يسمعهم أن يدعوا الشهادة وكذا إذا حضر وبيع رجل أو نكحها أو قتله
 فلما أرادوا الشهادة شهد عندهم بطلاق الزوج ثلاثاً أو قال عاتياً امرأة أرضعتهم أو أعنت العبد قبل أن يبيعه أو عفا عنه الولي ان كان
 واحداً شهدوا أو اثنين لا يسمعهم أن يشهدوا وكذا الورأى عينا في يد رجل يتصرف فيها تصرف المالك فأراد أن يشهد بالملك فأخبره عدلان
 أن الملك الثاني لا يجوز أن يشهد بالملك الاول ولو أخبره أنه باعه من ذى اليد له أن يشهد بما علم ولا يلتفت الى قوله ما اه

(قوله في المتن ولو شهد أنه قتل زيد يوم النحر عكة وآخرا أنه قتل يوم النحر عصر) لفظه يوم النحر ليست في خط الشارح وهو ثابت في نسخ المتن اه (قوله ترد الطائفتان) فلا يقتل المشهود عليه بالقتل اه (قوله ثم شهدت الأخرى لا تقبل) وحينئذ يقتل المشهود عليه اه (قوله لان الأولى ترجحت باتصال القضاء بها) فانه حين قضى بالاولى ولا معارض لها الا ذلك يتقدم شرعا لا يتغير الحكم الشرعي الذي ثبت شرعا بمحدث معارض اه كمال (قوله ثم وقع نحره على طهارة الأخر لا يجوز له الصلاة فيه) ولا تبطل صلاته في الاول لانه ثبت بنحره الاول حكم شرعي هو الصحة بعد الوجوب فيسه فلا يؤثر النحرى الثاني في رفعه اه فتح (قوله في المتن ولو شهد بسرقة بقرة الخ) هذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في (٣٣٣) شاهدين شهدا جميعا على أنه سرق بقرة

وانختلفا في لونها قال أجز الشهادة وأقطعها وقال أبو يوسف ومحمد لا تجز الشهادة ولا نقطعه ولو شهدا أحدهما أنه سرق بقرة وشهد الآخر أنه سرق ثورا فالشهادة باطلة في قولهم جميعا الى هنا لفظ محمد رحمه الله اه اتقاني (قوله في المتن واختلفا في لونها قطع) قال الكمال صورتها ادعى على رجل أنه سرق له بقرة ولم يذكر لونها وأقام بيعة فشهدوا أحدهما بسرقة جراء أو الأخر سوداء قال أبو حنيفة تقبل ويقطع وقالهما والأئمة الثلاثة لا يقطع ولو أن المسروق منه عين لونا (١) فقال أحدهما سوداء لا يقطع اجماعا لانه كذب أحد شاهديه وعلى هذا الخلاف المذكور لو ادعى سرقة ثوب مطلقا فقال أحدهما ماهرى والآخر مروى ولو اختلفا في الزمان والمكان لم تقبل اجماعا لما ذكرنا في الفرق بين السرقة

لان الانشاء أن يقول زنت أو أنت زان والاخبار أن يقول قد قذفتك بالزنا وأبو حنيفة رحمه الله يقول يحتمل أن يكون أحدهما سمع الانشاء والآخر سمع الاقرار به ويثبت عندهم قذفه ما شاهدان به قال رحمه الله (ولو شهدا أنه قتل زيد يوم النحر عكة وآخرا أنه قتل يوم النحر عصر ردتا) يعني طائفتين كل واحدة منهما مناصب الشهادة اجتماعا عند الحاكم وشهدا على نحو ما ذكره ترد الطائفتان لان احدهما كاذبة ييقن وليست احدهما بأولى بالقبول من الأخرى وهذا لان القتل من باب الفعل والفعل الواحد لا يتكرر لان الأول حر كات انقضى لكونه عرضا لا يبقى زمانين والثاني حر كات أخر غير الأول بحديثه الله تعالى في ذلك المحل ولا يمكن أن يجعل الثاني اخبارا عن الاول حتى يصير تكرار الاول واعادته لان الاخبار عن الفعل بالفعل لا يتصور فكذا نأخذ من حقيقة وحكما بخلاف القول لان القول يحكى بالقول فيكون الثاني عن الاول حكما وكذا لو اختلفا في الزمان أو الآلة التي وقع بها القتل لا تقبل لما بينا قال رحمه الله (فان قضى باحدهما أو لا بطلت الأخرى) يعني لو قضى القاضي بوجوب القصاص بشهادة الطائفة الأولى ثم شهدت الأخرى لا تقبل لان الأولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا ينتقض بالثانية وهذا لانه لما حكم بأنه قتل عكة صارت ذلك حكما بأنه لم يقتل في غيره اذا قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور فصار نظير ما لو كان مع رجل ثوبان أحدهما نجس فتحرى وصلى في أحدهما ثم وقع نحره على طهارة الأخر لا يجوز له الصلاة فيه لان الأول اتصل بحكم الشرع فلا ينتقض بوقوع النحرى في الآخر قال رحمه الله (ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والأنوثة والغصب) يعني لو شهد شاهدان على سرقة بقرة واختلفا في لون البقرة بأن قال أحدهما سرق بقرة بيضاء وقال الآخر بقرة سوداء تقبل شهادتهما وتقطع يده بخلاف ما اذا قال أحدهما سرق ذكرا والآخر قال أنثى أو اختلفا في لون البقرة في الغصب حيث لا تقبل شهادتهما فيهما وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا رجما الله لا تقبل شهادتهما في السرقة أيضا لان البقرة البيضاء غير السوداء فكانا سرقتين مختلفتين ولم يتم على فعل واحد نصاب الشهادة فلم يثبت وصار كاختلافهما في الذكورة والأنوثة وكاختلافهما في اللون في الغصب بل أولى لان الثابت بالغصب ضمان لا يسقط بالشبهات والثابت بالسرقة حد يسقط به اقصار نظير اختلافهما في قيمتها وله أنهما اختلفا فيما لم يكافأ نقله لان القطع لا يضاف الى اثبات الوصف فصار كاختلافهما في ثياب السارق الأثرى انهما لو سكا عن بيان اللون جازت شهادتهما بخلاف بيان القيمة لان ذلك من نفس الشهادة حتى يعلم أنها تبلغ نصابا ولان التوفيق ممكن لان السرقة تكون في اللين غالبا ويكون العمل فيهما من بعيد فينسابه عليهما اللونان أو يجتمعان في بقرة واحدة بأن كان أحدهما ثوبا أبيض والآخر أسود فيشهد كل بما رأى أو بما وقع عنده بخلاف وصف الذكورة

(٣٠ - زبدي رابع) والغصب بقليل تأمل اه (قوله وكاختلفا في اللون في الغصب) فانهم ما لو شهدا على غصب بقرة فقال أحدهما سوداء والآخر بيضاء لم تقبل مع أنه لا يتضمن قبولها اثبات حد فلا تقبل فيما يوجب حدا أولى لان الحد أعسر اثباتا فانه لا يثبت بشهادة النساء وأما ما زيد من أنه لا يثبت بأقل من أربعة فليس مما فيه الكلام من السرقة بل يخص الزنا اه فتح (قوله بخلاف وصف الذكورة الخ) قال الاتقاني وبخلاف اختلافهما في الذكورة والأنوثة لان التوفيق ليس بممكن لان اجتماعهما أو تشابههما لا يكون في حيوان واحد عادة ولان الشاهد يبين يكافأ بيان الذكورة والأنوثة لان القيمة تختلف باختلافها فكان اختلافهما فيها

(١) قوله عين لونا بيض بعده في الاصل كما ترى فارجع الى النسخ الصحيحة كتبه مصححه

في نفس الشهادة اه (قوله ذ كره في الميسوط) أي قاضيان في شرح الجامع الصغير اه اتقاني (قوله في المتن ومن شهد رجل الخ) قال الاتقاني وهذه ثمانية مسائل البيع والاجارة والكتابة والخلع والعتق على مال وأصلح عن دم العمد والنكاح والرهن ثم كل واحد منها على وجهين إما أن يدعى هذا وينكر الآخر أو يدعى الآخر وينكر هذا اه وقد ذكرنا صاحب الهداية وذ كره في الكنز منها أربعة البيع والكتابة والخلع والنكاح وذ كره الشارح رحمه الله الأربعة الباقية اه وكتبنا منه قال الاتقاني وكان الانسب للوضع أن يدكر هذه المسئلة بعد قوله وان شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسة مائة قبلت الشهادة على الألف لان تلك المسئلة في دعوى المال وهذه في دعوى العقد اه وكتبنا أيضا ما نصه (٢٣٤) قوله ومن شهد رجل الخ قال الكمال صورتهما على ما في الجامع في الرجل يدعى على

والاثوثة لانهما لا يجتمعان في بقرة واحدة وكذا الوقوف على تلك الصفة يكون بالقرب فلا يشتبه فيكونان سرقين مختلفين فلم يتم في كل واحد منهما انصاب الشهادة وبخلاف الغصب لان العمل فيه بالنهار لان الغصب يقع بالنهار وهو يقرب منه غالباً فلا يشتبه عليه الحال فتكون الشهادة على تحقيق ونأمل ان يمكنه من ذلك فلا يشتبه عليه فان قيل في التوفيق احتمال الاحتجاب الحد وهو محتمل لذاته لا لايجابه قلنا القطع لا يضاف الى اثبات الوصف لانهما لم يكلفا نقله على ما بينا وما وجب الدرر يكون في نفس المرجح لا في غيره فان قيل على هذا تكون البقرة المسروقة بقاء المشهود بقرته إما بيضاء أو سوداء ولم يقبل واحد منهما المنه بل بقاءه فتكون غير هاضرة قلنا نعم ولكن ذلك في حق من يعرف اللونين أما في حق من لا يعرف إلا أحدهما فهي عنده على ذلك اللون فسميها بيضاء أو سوداء بناء على ما شاهد من مواضعها وهذا الخلاف فيما إذا كان المدعى يدعى بقرة مطلقاً من غير تقييد بوصف وأما إذا ادعى سرقة بقرة سوداء أو بيضاء لا تقبل شهادتهما بما لا يجامع لان المدعى كذب أحدهما وقيل هذا في لونين متشابهين كالسواد والحمره وأما في لونين غير متشابهين كالسواد والبياض لا تقبل الشهادة والاصح ان الكل على الخلاف ذ كره في الميسوط وعلى هذا الخلاف فيما إذا اختلفا في ثوب بأن قال أحدهما هروي وقال الآخر مروى وان اختلفا في الزمان أو المكان لم تقبل الشهادة وقد بيناه من قبل قال رحمه الله (ومن شهد رجل أنه اشترى عبداً فلان بألف وشهد آخر بألف وخمسة مائة بطلت الشهادة) لان المقصود اثبات السبب وهو العقد فالبيع بألف وخمسة مائة فاختلاف المشهود به لا اختلاف الثمن فلم يتم النصاب على واحد منهما ولان المدعى يكذب أحد شاهديه وكذا إذا كان المدعى هو البائع ولا فرق بين أن يكون المدعى أقل المالين أو أكثرهما لما بيننا من أن المقصود اثبات السبب على معنى أنه الاصل والحكم مثبت بعماله وان كان الحكم هو المقصود حقيقة في حق الاتقاع والسبب وسبب البسه لكن مقصوده وهو الحكم لا يحصل الا به فكان في اثباته الحكم اذا لم يمكن اثبات الحكم الا بسبب معين وذ كره علاء الدين السمرقندي رحمه الله أن الشهادة تقبل لان التوفيق ممكن لان الشراء الواحد قد يكون بألف ثم يصير بألف وخمسة مائة بأن يشتره بألف ثم يزيد عليه خمسة مائة فقصد انفق على شراء واحد ولو اختلفا في الجنس بأن شهد أحدهما بأنه اشترى بألف درهم وشهد الآخر أنه اشترى بمائة دينار بطلت لعدم امکان التوفيق لان الشراء الواحد لا يتصور أن يكون بألف درهم ثم يصير بمائة دينار قال رحمه الله (وكذا الكتابة والخلع) أي إذا اختلفا في مقدار البذل فيها لا تقبل شهادتهما لما ذكرنا أن المقصود اثبات السبب وهذا إذا كان المدعى هو العبد فظاهر لانه يدعى السبب ليحصل له مقصوده وهو العتق بالاداء فصار نظير الشراء وان كان المدعى هو المولى فكذلك لان العتق لا يشتت قبل الاداء فكان

رجل أنه باعه هذا العبد بألف وخمسة مائة فينكر البائع البيع فيقيم عليه شاهداً بألف وشاهداً بألف وخمسة مائة قال يعني بأحقيقة هذا باطل الى آخر ما هنالك فقد يظن أن هذا يناقض ما تقدم من أن الشاهدين إذا اختلفا فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسة مائة والمدعى يدعى ألفاً وخمسة مائة قضى بالألف بالاتفاق بين الثلاثة وهنا لا يقبل شيء ولو كان المدعى يدعى ألفاً وخمسة مائة بيانه هو أن ذلك فيما إذا ادعى ديناً فقط والمقصود هنا دعوى العقد ألا ترى الى قوله في الجامع فينكر البائع البيع ولانه لو كان المقصود الدين لم يحتج الى ذكر السبب وان كان المدعى به البيع فالبيع يختلف باختلاف الثمن لان الثمن من أركانه والمركب الذي بهض أجزاءه مقدار خاص غير مثله بمقدار أكثر منه ولم يتم على أحدهما

نصاب شهادة فلا يثبت البيع أصلاً اه فتح (قوله وكذا إذا كان المدعى هو البائع) بان ادعى أنه باعه بألف وخمسة مائة فأشكر المقصود المشتري الشراء فأقام الشاهدين كذلك اه فتح (قوله ولا فرق بين أن يكون المدعى هو البائع أو المشتري اه قارئ الهداية) (قوله لما بيننا) أي من اختلافهما في المشهود به والتكذيب من المدعى اه فتح (قوله وذ كره علاء الدين السمرقندي أن الشهادة تقبل) قال الكمال وفي الفوائد الظهيرية عن السيد الامام الشهيد السمرقندي تقبل الخ اه (قوله ثم يصير بمائة دينار) قال الكمال وقال بعض المحققين من الشارحين فيه نوع تأمل اه (قوله وان كان المدعى هو المولى فكذلك) لان دعوى السيد لمال على عبده لا يصح إذ لا يدل له على عبده الا بواسطة دعوى الكتابة فينصرف انكار العبد اليه للعلم بأنه لا يتصور له عليه دين الا به

والشهادة ليست الا لاثباتها اه كمال (قوله وكذا الصلح عن دم العمد والعنق الخ) قال الكمال بعد ذكره من المسائل الثمانية مسئلة البيع والكتابة الثالثة والرابعة والخامسة الطلع والعنق على مال والصلح عن دم العمدان كان المدعى هو المرأ في الخلع والعبد في العتق والقاتل في الصلح عن دم العمدان المقصود اثبات العقد لانه هو الذي يفيدهما الخلاص وهو مقصودهم وان كانت دعوى من الجانب الآخر وهو الزوج والمولى وولي القليل فهو بمنزلة الدين فيما ذكرنا من الوجوه وهو انه اذا ادعى أكثر المالكين فشهد به شاهد واحد والاخر بالقل ان كان الاكثر يعطف مثل ألف وخمسة مائة قضى بالاقل اتفاقا وان كان بدون كالألف والالفين فكذلك عندهما وعند أبي حنيفة لا يقضى بشيء وهذا لانه ثبت العفو والعنق والطلاق باعتراف صاحب الحق فلم يتبق الدعوى الا في الدين اه وكتب أيضا قال الاتقاني فأما اذا وقعت الدعوى في الطلاق أو في الخلع على مال أو العنق على مال أو الصلح عن دم العمد على مال فان كان المدعى هو الزوج أو المولى أو ولى القصاص فهذا دعوى المال وان كان المدعى هي المرأ أو القاتل أو العبد فهذا دعوى عقد لا تقبل بالاجماع اه (قوله وفي الرهن ان كان المدعى هو المرتهن الخ) فان قيل الرهن لا يثبت الا بايجاب وقبول فكان كسائر العقود فينبغي (٣٣٥) أن يكون اختلاف الشاهدين في قدر

المال كما اختلافا فيهما فيه في البيع والشراء أجيب بان الرهن غير لازم في حق المرتهن فان له أن يرد متى شاء بخلاف الراهن ليس له ذلك فكان الاعتبار دعوى الدين في جانب المرتهن اذ الرهن لا يكون الا بالدين فتقبل بينته في ثبوت الدين فثبت الرهن بالف ضمنا وتبع للمدين ولا شك أن دعوى المرتهن ان كان مثلا هكذا أطلبه بالف وخمسة مائة على رهن له عندي فليس المقصود الا المال وذكر الرهن زيادة اذ لا يتوقف بتوقف ثبوت دينه عليه بخلاف دين الثمن في البيع وان كان هكذا أطلبه باعادة رهن كذا وكذا كان رهنه

المقصود اثبات السبب وهذا لان البديل في ابتداء العقد مقابل بهلك الحجر ثم ينتقل عند أداء المال فيصير مقابلا بالعنق فقبل الاداء بمنزلة الاجارة فكان مقصود ما ثبت العقد وقيل ان كان المدعى هو المولى لا تقيد بينته لان العقد غير لازم في حق العبد لم تكنه من القسح بالتجهيز والمراد بالخلع اذا كانت المرأ هي المدعية للخلع لان مقصودها اثبات السبب دون المال فلا يثبت مع اختلافهما فيه فصار نظير البيع بخلاف دعوى الدين لان المقصود فيه المال دون السبب فثبت قدرا ما اتفقا عليه دون ما تفرده أحدهما وان كان المدعى هو الزوج يقع الطلاق باقراره فيكون بمنزلة دعوى الدين فثبت أقلهما وهو الذي اتفقا عليه لتام نصاب الشهادة فيه وكذا الصلح عن دم العمد والعنق على مال فان كان المدعى هو العبد أو القاتل لا تقبل شهادتهما لان مقصود العمد والقاتل العقد دون المال فلا يثبت لماد ذكرنا من الاختلاف فيه وان كان المدعى هو المولى أو المولى يثبت العفو والعنق باقرارهما فيكون دعوى الدين فتقبل شهادتهما فيما اتفقا عليه على نحو ما ذكرنا في الخلع وفي الرهن ان كان المدعى هو المرتهن فهو كدعوى الدين يثبت أقلهما لماد ذكرنا وان كان المدعى هو الراهن فلا تقبل الشهادة لانه ليس له ان يلزمه الرهن اذ الرهن غير لازم في حق المرتهن وله أن يفسخه أي وقت شاء فلا فائدة في إقامة البينة ولانه حق عليه والانسان لا يقيم البينة على حق عليه وانما يقيمها على حق له وصورة دعوى الرهن أن يدعى انه رهنه ألف وخمسة مائة وادعى انه قبضه ثم أخذها الراهن فيطلب الاسترداد منه فأقام بينة فشهد أحدهما بألف والاخر بألف وخمسة مائة يثبت أقلهما وفي الاجارة ان كان قبل استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فهي نظير البيع فلا تقبل شهادتهما لماد ذكرنا في البيع وان كان بعد مضي المدة فهي كالدين يثبت ما اتفقا عليه ان كان المدعى يدعي الاكثر وان كان يدعي الاقل لا تقبل شهادة من شهد بالاكثر لانه كذب المدعى وكذا في جميع هذه الصور لما يثني الدين قال رحمه الله (فأما النكاح فيصح بالف) يعني بأقل المالكين وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله سواء كان الدعوى من الزوج أو من المرأ أو سواء أتى الاقل أو الاكثر وقال أبو يوسف

عندي على كذا ثم غصبه أو سرقه مثلا فلا شك أن هذا دعوى العقد فاختلاف الشاهدين في أنه رهنه بالف أو ألف وخمسة مائة وان كان زيادة يوجب أن لا يقضى بشيء لان عقد الرهن يختلف به اه كمال (قوله وان كان المدعى هو الراهن فلا تقبل الشهادة) أي بشيء أصلا لان قبولها بناء على صحة الدعوى ولم تصح لانه أي الراهن لاحظ له في الرهن أي لا يقدر على استرداده مادام الدين قائما فلا فائدة له هذه الدعوى فلم تصح اه فتح (قوله وفي الاجارة ان كان الخ) قال الكمال رحمه الله والسابعة الاجارة ان كان في أول المدة فهو كالبيع بان ادعى المستأجر أو الأجرأه أجر هذه الدار سنة بالف وخمسة مائة فشهد واحد كذلك وأخر بالف لا تثبت الاجارة كالبيع اذ قبل استيفاء المدة لا يستحق بدل فكان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البديل فلا تثبت الاجارة فان كان بعد مضيها استوفى المنة أو لم يستوف بعد أن تسلم فان كان المدعى هو المؤجر فهي دعوى المال فان شهد أحدهما بالف والاخر بالف وخمسة مائة وهو يدعي الاكثر يقضى بالف اذ ليس المقصود بعد المدة الا الاجر وان شهد الاخر بالفين والمدعى يدعيهما لا يقضى بشيء عند وعندهما بالف وان كان المدعى هو المستأجر فهو دعوى العقد بالاجماع لانه معترف بمال الاجارة فيقضى عليه بما اعترف به فلا يعتبر اتفاق الشاهدين أو اختلافا فيهما فيه ولا يثبت العقد للاختلاف اه

(قوله ولا يقضى بشيء) أى لا يقضى بالنكاح اه قارئ الهداية (قوله ولان المال فى النكاح تابع) ألا ترى أنه ينعقد النكاح بلا تسمية المهر وملك النكاح من لا يملك التصرف فى المال كالأخ والعم وقد اتفق الشافعيان على الأصل وهو ملك البضع فيقضى بذلك ولا ينظر إلى الاختلاف فى النفع وهو المال اه اتقانى (٣٣٦) (قوله وما وقع فيه الاختلاف وهو المال يقضى بالأقل) لاتفاقهما عليه وحينئذ

يلزم بالضرورة القضاء بالنكاح بالنف فان هذا الوجه يقضى الصحة بالأقل بالتفصيل اه كمال (قوله كما فى الدين) بخلاف البيع لان البدل ثمة أصل كالبيع ولهذا لا يصح بدون ذكر الثمن فكان ذلك دعوى العقد اه اتقانى (قوله وأما اذا كان المدعى هو الزوج فقصوده العقد) اذ الزوج لا يدعى عليها مالا اه فتح (قوله فى المتن وملك المورث الخ) ترجمه فى الهداية بفصل الشهادة على الارث قال الاتقانى لما ذكر الشهادة التى تتعلق بحال الحياة شرع فى الشهادة المتعلقة بحال المات لان الموت يتلو الحياة فناسب وضع ما يتعلق بالموت عقب ذلك اه (قوله فى المتن لم يقض لوارثه بل اجتر) أى من الشهود بان يجتر الميراث فيقول امات وتر كهاميرائه أو يقول كانت لآبيه يوم موته أو كانت فى يده أو فى يدهم يقوم مقامه من المستعير وغيره والأصل فيه أن الجز شرط وهو أن يقول الشاهدمات وتر كهاميرائه ولكن اذا ثبت ملكه أو يده عند الموت كان جزاً لانه أثبت ملكه أو ان الانتقال إلى الوارث فيثبت الانتقال ضرورة فيكون اثباتاً للانتقال وكذلك اذا ثبت يده عند الموت لان يده ان كانت يدهم فهو على ما بينا وان كانت يدهم فكذا ذلك الحكم لان الأيدي فى الامانات عند الموت تنقلب يدهم بواسطة الضمان اذا مات مجهولاً لتركه الحفظ والمضمون عليه الضامن على ما عرف فيكون اثبات اليد فى ذلك الوقت اثباتاً للملك واثبات يدهم يقوم مقامه كالمودع والمستعير والمستأجر والمرتهن والغاصب وغيرهم اثبات يدهم فيغنى اثبات الملك وقت الموت عن ذكر الجز فاكفى به عنه وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله الجز ليس بشرط بل اذا ثبت الوارث أن العين كانت للمورث يكفي لان ملك الميت قد ثبت بقول الشهود كانت له وملك الوارث خلافة عنه ولهذا يرتب العيب ويرد عليه به ويصير مغروراً فيما اشتراه المورث فيكون ملك الوارث

ومحمد رحمهما الله تبطل الشهادة ولا يقضى بشيء لان المقصود من الجانبين اثبات السبب والنكاح بألف غير النكاح بألف وخمسة مائة فتبطل الشهادة كما فى البيع سواء كان الزوج هو المدعى أو المرأة هى المدعية لامتناع ثبوت النكاح باقرار أحدهما بخلاف العتق على مال والخلع والعفو عن دم المدحيت يكون دعوى الدين اذا كان المدعى هو الزوج والمولى والولى لانه باقراره يسقط القصاص ويقع الطلاق والعتق فيبقى دعوى المال المجرد عن السبب ولاى حنيفة رحمه الله أن التسمية فى النكاح كما تصح عند العقد تصح بعده فانه لو تزوجها ولم يسم لها مهراً ثم سمي لها مهراً حجت التسمية والصحة التسمية لا يحتاج إلى إنشاء العقد وانما يحتاج إلى قيامه وقيامه تارة يكون حالة الابتداء وتارة يكون حالة البقاء فلم يلزم من اختلاف التسميتين اختلاف العقد لان التسمية وجسدت فى حالة البقاء ولا يتصور وجود العقد فى حالة البقاء واليمنية على التسمية فى حال استحصال العقد لا تكون بينة على العقد بل على التسمية المجردة فكان الثابت بشهادتهما المال حال بقاء النكاح فيثبت بها التسمية وبقاء النكاح لا غير ولان المال فى النكاح تابع والأصل فيه الحل والازدواج والملك ومن حكم التبعية أن لا يغير الأصل ولهذا لا يبطل بغيره ولا يفسد بفساده فكذا لا يختلف باختلافه فبقى العقد سالماً عن الاختلاف فلزم وما وقع فيه الاختلاف وهو المال يقضى بالأقل منهما كما فى الدين وقيل للخلع فيما اذا كانت المرأة هى المدعية يجعل أبو حنيفة مقصودها المال فيخرجه على ما بينا وما يجعلان مقصودها العقد لما بينا مالا اه ما اذا كان المدعى هو الزوج فقصوده العقد لا المال فلا تقبل بينته بالأجاء لان العقد بألف وخمسة مائة على ما بينا والأقل هو الأصح وقد بينا وجهه وهو استحسان ويستوى فيه دعوى أقل المالكين وأكترهما فى الصحيح لاتفاقهما فى الأصل وهو العقد والاختلاف فى التبعية لا يوجب خلافاً فيه لكنه لا بد من وجوب المال فيجب الأقل لاتفاقهما عليه ولا يكون بدعوى الأقل تكذيباً للشاهد لجواز أن الأقل هو المسمى ثم صاراً كثر بالزيادة قال رحمه الله (وملك المورث لم يقض لوارثه بل اجتر إلا أن يشهد بملكه أو يده أو يد مستعيره وقت الموت) يعنى اذا ثبت شيء أنه ملك المورث بأن ادعى الوارث عيناً فى يده انساناً أم أميراً أو يده أو أقام شاهدين فشهدا أن هذه كانت لآبيه لا يقضى له حتى يجتر الميراث فيقول امات وتر كهاميرائه أو يقول كانت لآبيه يوم موته أو كانت فى يده أو فى يدهم يقوم مقامه من المستعير وغيره والأصل فيه أن الجز شرط وهو أن يقول الشاهدمات وتر كهاميرائه ولكن اذا ثبت ملكه أو يده عند الموت كان جزاً لانه أثبت ملكه أو ان الانتقال إلى الوارث فيثبت الانتقال ضرورة فيكون اثباتاً للانتقال وكذلك اذا ثبت يده عند الموت لان يده ان كانت يدهم فهو على ما بينا وان كانت يدهم فكذا ذلك الحكم لان الأيدي فى الامانات عند الموت تنقلب يدهم بواسطة الضمان اذا مات مجهولاً لتركه الحفظ والمضمون عليه الضامن على ما عرف فيكون اثبات اليد فى ذلك الوقت اثباتاً للملك واثبات يدهم يقوم مقامه كالمودع والمستعير والمستأجر والمرتهن والغاصب وغيرهم اثبات يدهم فيغنى اثبات الملك وقت الموت عن ذكر الجز فاكفى به عنه وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله الجز ليس بشرط بل اذا ثبت الوارث أن العين كانت للمورث يكفي لان ملك الميت قد ثبت بقول الشهود كانت له وملك الوارث خلافة عنه ولهذا يرتب العيب ويرد عليه به ويصير مغروراً فيما اشتراه المورث فيكون ملك الوارث

الآن يشهد بملكه أو يده مودعه أو يدهم مستعيره اه (قوله وكذا اذا ثبت يده عند الموت) لان اليد وان تنوعت عين إلى يد غضب وأمانة وملك فانها عند الموت من غير بيان تصير يدهم للماعرف أن كلام الغاصب والمودع اذا مات مجهولاً يصير المغضوب والوديعة ملكه لصيرورته مضموناً عليه شرعاً ولا يجمع البدلان فى ملك مالك الوديعة والمغضوب منه اه فتح (قوله ويصير مغروراً) أى فيما

كان المورث مغروراً فيه اه كافي (قوله أو بالعكس) أي بأن كانت موطوءة الميت أو موطوءة وارثه اه (قوله وذلك بما ذكرنا من الجرم) أي
 الصوري أو المعنوي اه عيني (قوله لا إلى الموت) أي ليس مضاف إلى الموت اه (قوله في المتن ولو شهدا بيدي الخ) قيد بالحق لأنهما إذا
 شهدا الميت أنها كانت في يده وقت الموت تقبل اتفاقاً اه عيني وقد تقدم وتقدم (٢٣٧) الفرق بينهما أنفا اه (قوله ردت) في

ظاهر الرواية خلافاً لما روى
 عن أبي يوسف اه غايه
 (قوله لأن اليد منقضية)
 أي زائلة في الحال وأبست
 بقائه حتى تحمل على الملك
 باعتبار الظاهر اه قارئ
 الهداية (قوله فلا يمكن
 القضاء بالجھول) فلم يجب
 الرد لأنه لو وجب الرد من
 وجه لا يجب من وجهين
 فلا يجب بالشك اه قارئ
 الهداية (قوله في المتن
 ولو أقر المدعي عليه بذلك
 أو شهد شاهدان أنه أقر أنه
 كان في يد المدعي دفع إلى
 المدعي) قال الكمال يعني لو
 قال المدعي عليه بالدار التي
 في يده هذه الدار كانت في يد
 المدعي دفعت للمدعي وان
 كانت اليد مستوعبة لأن
 حاصل ذلك جهالة في المقر به
 وهي لا تمنع صحة الاقرار بل
 يصح ويلزمه البيان فإنه لو
 قال لفلان على شيء صح
 ويجبر على البيان وكذلك لو
 شهد شاهدان أن المدعي
 عليه أقر بأنها كانت في يد
 المدعي تقبل لأن المشهود به
 الاقرار وهو معلوم وإنما
 الجهالة في المقر به وهي لا تمنع
 صحة القضاء كالأدعي عشرة
 دراهم فشهد على اقرار
 المدعي عليه أنه عليه شيئاً
 جازت ويؤمر بالبيان اه

عين ملك المورث مستتراً إلى هذا الوقت لا ملكاً آخر غيره كما في الحى إذا ثبت أنها كانت له يحكم له بها
 ولا يكف إقامة البيئته على ان ملكه ثابت في هذا الوقت وكان ادعى عنها في يد انسان أنه اشتراها من فلان
 غير ذي اليد وأقام البيئته على الشراء منه وأنكر ذواليد أنها ملك البائع فأقام المشتري بيئته أنها كانت له
 ويكتفي بذلك ويقضى له بها ولا يكف إقامة البيئته أنها كانت للبائع وقت البيع وهذا لأن ما ثبت فهو بان
 إلى أن يوجد ما يزيله لاستغناء البقاء عن دليل ولهما ان ما ثبت للوارث متجدد ثبت له بعد ان لم يكن ثابتاً
 الأثرى انه ثبت في حقه أحكام لم تكن ثابتة في حق المورث من استمرا الجارية وحل وطئها لو كانت
 حراماً على المورث أو بالعكس وكذا يحل للوارث العتيق كل صدقة ورثها من الفقير ولو لا تجدد الملك لما
 حل له فإذا كان متجدداً فلا بد من اثبات النقل اليه وذلك بما ذكرنا من الجرم لا يثبت ملك الميت قبل الموت لأن
 بقاء ملكه إلى الموت يثبت باستصحاب الحال وهو حجة لا بقاء ما كان على ما كان لا لا يثبت ما لم يكن وحاجتنا
 إليه لأن مالكية الوارث لم يكن ثابتاً قبل موت المورث فكان متجدداً ضرورة فلا يثبت باستصحاب الحال
 الأثرى أن الشفيع لا يستحق الشفعة نظراً لظهوره في الدار المشفوع عنها وان كان يدفع دعوى غيره به لما
 ذكرنا بخلاف ما إذا ثبت الحى أنها كانت له حيث يحكم له بها إلا ان اعتبرنا فيه استحباب الحال لبقاء ما كان
 على ما كان وهو حجة فيه على ما بينا وبخلاف ما إذا أقيم البيئته أنه اشتراها من فلان حيث لا يكف إقامة
 البيئته أنه كان مالكا لها وقت البيع لأن ملك المشتري مضاف إلى الشراء الثابت بالبيئته لا إلى استحباب
 الحال ببقاء ملك البائع لأن الشراء سبب موضوع للملك حتى لا يتحقق بدون اثبات الملك فيكون ثابتاً
 بالشراء وأما في الموت فثبت للملك للوارث مضاف إلى كون المال ملك المورث وقت الموت لا إلى الموت
 لأن الموت ليس سبب موضوع للملك بل موضوع لإبطاله فيكم من موت ليس فيه استحباب الملك لاحد
 الأثرى أن الوارث لو علق العتيق بموت مورثه بأن قال ان مات سيدك فأنت حر لا يصح ولو كان سبب الملك
 لصح كما إذا قال لعبد الغيران اشتريتك فأنت حر قال رحمه الله (ولو شهدا بيدي من شهر ردت) أي إذا
 شهد شاهدان أن هذه العين كانت في يد فلان منذ شهر وهو حى ردت الشهادة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد
 وعن أبي يوسف انها تقبل لأن اليد مقصودة كالمالك فوجب أن تقبل كما إذا شهدا أنها كانت ملكه منذ
 شهر وهذا لأن الملك متى ثبت يبقى إلى أن يوجد ما يزيله فكذلك اليد وصار كما إذا شهدا بالاخذ من المدعي
 أو بالاقرار منه باليد له ولهما أن الشهادة قامت بجھول لأن اليد منقضية وهي مستوعبة إلى ملك وأمانة
 وضمن فلا يمكن القضاء بالجھول بخلاف الملك لأنه معلوم غير مستوعب وبخلاف الاخذ لأنه معلوم
 أيضاً وحكمه معلوم وهو وجوب الرد لعوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد وكذا الاقرار باليد
 معلوم على ما يجيء ولان يد صاحب اليد معين ويد المدعي مشهودة فلا يعارض المتحقق لان العيان
 يوجب العلم والشهادة توجب غلبة الظن فكان أكثر ثابتاً قال رحمه الله (ولو أقر المدعي عليه بذلك أو شهد
 شاهدان أنه أقر أنه كان في يد المدعي دفع إلى المدعي) أي لو أقر المدعي عليه باليد للمدعي أو شهد شاهدان
 بأنه أقر باليد للمدعي منذ شهر دفع ذلك إلى المدعي لان الاقرار معلوم فتصح الشهادة به وجهالة المقر به
 لا تمنع صحة الاقرار الأثرى انه لو قال لفلان على شيء صح ويجب عليه البيان ولا تصح الشهادة به والله أعلم

باب الشهادة على الشهادة

قال رحمه الله (تقبل فيما لا يقطع بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة شاهدين) أي تجوز الشهادة على

باب الشهادة على الشهادة

لمافرغ من بيان أحكام شهادة الاصول شرع في بيان أحكام شهادة الفروع اه فتح قوله شرع في بيان الخ اذا الاصل مقدم على الفرع اه
 وكتب ما نصه قال الفقيه أبو الليث في خزنة الفقه خمسة أشياء لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة كتاب القاضي إلى القاضي وحد الزنا

والسرقة والقصاص والقذف وحدث شرب الخمر وقال في أول كتاب الكفالة من الاجناس قال محمد بن الحسن في نوادر محمد بن رستم يجوز في التعزير بالعرف والاشهاد على الشهادة اه اذ اتى رحمه الله (قوله وجبت على شاهد الاصل) فلا يجوز ان يقيم غيره مقامه كالصلاة والصوم وسائر العبادات اه غاية (قوله ولان فيها زيادة احتمال) يعني تهمة الكذب في الاصول والفروع لعدم عصمتهم كاذكرنا وفي الفروع تهمة زائدة وهي تهمة عدم (٢٣٨) السماع من الاصول اه قارئ الهداية (قوله وفيه شبهة من حيث البدلية) لانها فائنة

مقام شهادة الاصل اه (قوله وقوله فيما لا يسقط بالشبهة احتراز عن الحدود والقصاص) وبقولنا هذا قال أحد والشافعي في قول وأصح قوايه وهو قول مالك تقبل في الحدود والقصاص أيضا لان الفروع عدول تفادوا شهادة الاصول فالحكم بشهادة الاصول لا بشهادتهم وصاروا كالترجم وسيندفع اه فتح (قوله ويدخل تحته) أي يدخل تحت قول المصنف تقبل الخ جميع الحقوق اه (قوله وقال مالك الخ) في هذا النقل عن مالك نظر لانه لا يجوز شهادة واحد على واحد اه اتقاني وكذب مانعه قال الاتقاني قال مالك وتجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والحقوق كلها وذلك أن يشهد شاهدان على شهادة شاهدين يشهدان جميعا على شهادة كل واحد من الشاهدين الاولين ولا يصح أن يشهدوا أحدهما على شهادة واحد من الشاهدين الاولين والشهادة على الشهادة في الزنا جازية وذلك أن يشهد أربعة على شهادة كل واحد من شهود الاصل الاربعة الى هنا لفظ كتاب التفرغ لاصحاب مالك اه وقال الفرع الاتقاني عند قوله في الهداية ولا تقبل شهادة واحد على واحد وقال ابن أبي ليلى وأجدوا الوزاعي يجوز كذا في شرح الاذرع اه (قوله ولما قول على رضي الله عنه لا يجوز الخ) قال الاتقاني وجه الاستدلال أن عليا رضي الله عنه جوز شهادة الرجلين على شهادة رجل ولم ينف شهادتهم على شهادة رجل آخر ولم يشترط أن يكون بازاء كل أصل فرعان على حدة فدل اطلاقه على جواز شهادة الفرعين جميعا على شهادة الاصلين ولم يرو عن غير علي خلافه فدل الاجماع اه اتقاني

الشهادة بشرط أن يشهد شاهدان على شهادة كل واحد من الاصلين وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز لان الشهادة عبادة بدنية وجبت على شاهد الاصل وليست بحق للشهود له بدليل انه لا تجوز الخصومة فيها والاجبار عليها والنيابة لا تجزى في العبادة البدنية ولان فيها زيادة احتمال لان الاحتمال فيها في موضعين في الاصول وفي الفروع وفيه شبهة من حيث البدلية ولهذا لا ينص الى الفروع الا عند العجز عن الاصول وجه الاستحسان أن الحاجة ماسة اليها اذا شاهد الاصل قد يعجز عن أداء الشهادة لوت أو مرض أو بعد مسافة فلو لم تجز الشهادة على الشهادة أدى الى إبطال الحقوق ولهذا يجوزنا الشهادة على شهادة الفروع وعلى شهادة فروع الفروع الى غير نهاية فصار كتاب القاضي الى القاضي وقوله فيما لا يسقط بالشبهة احتراز عن الحدود والقصاص لانها يسقطان بالشبهة وفيها شبهة على ما ذكرنا فلا يشهدان بها كالا يشهدان بشهادة النساء لما فيها من شبهة البدلية بل أولى لان في الشهادة حقيقة البدلية ويدخل تحته جميع الحقوق وذكرنا طي أنها لا تجوز في الوقف والصحيح أنها تجوز فيه احياء له ووصو ناعن اندراسه وقوله ان شهد رجلان على شهادة شاهدين يعني ان شهد على كل واحد من الشاهدين رجلان لان كل واحد من الشاهدين قضية من القضايا فلا بد من تمام النصاب على كل واحد منهما ما ثبت عند الحاكم ولا يشترط تغير الفروع حتى لو شهد أحدهما على شاهد آخر وأشهدهما الآخر بعينهما جاز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز حتى يشهد على كل واحد منهما رجلان غير اللذين أشهدهما صاحبه لان كل شاهدين قائمان مقام أصل واحد فلا يتم حجة للقضاء بهما كلرائين لما قامتا مقام رجل لاتهم الحجة بشهادتهما ولان الفرع لما تحمل الشهادة صار شاهدا وليس للشاهد أن يشهد على تلك الشهادة غيره الا ترى أن أحدا الاصلين لما كان شاهدا لا يجوز له أن يشهد صاحبه على شهادته مع رجل آخر وقال مالك رحمه الله تجوز شهادة الواحد على شهادة الواحد لان الفرع قائم مقام الاصل معبر عنه بمنزلة رسوله في اتصال شهادته الى مجلس القاضي فكأنه حضر وشهد بنفسه واعتبر هذا برواية الاخبار فان رواية الواحد عن الواحد مقبولة ولما قول على رضي الله تعالى عنه لا يجوز على شهادة رجل الشهادة رجلين مطلقا من غير تقييد بأن يكون بازاء كل أصل فرعان ولان شهادة كل واحد من الاصلين حق من جملة الحقوق والحق عند القاضي لا يثبت الا بحجة تامه لانهم ملتزمة للقاضي القضاء فلا بد من النصاب فاذا تم وشهدا على شهادة أحدهما جاز أن يشهدا على الآخر أيضا لان الشاهدين يجوز لهما أن يشهدا على قضيات كثيرة بخلاف امرأتين لان النصاب لم يتم بهما وشرط العلة لم يثبت به شيء لان المرأتين كرجل واحد وبخلاف ما اذا شهد أحد الاصلين على صاحبه مع رجل آخر لان شاهد الاصل يعلم الحادثة يقينا فلا يسقط تقييد شاهد صاحبه اياه شيئا ولان معنى الاصلية يقتضي مشاهدة الحق ومعنى الفرعية يقتضي عدم المشاهدة فمتنا فيما لا يجوز ولان الفرع بدل عن الاصل فلا يتصور أن يكون الشخص الواحد بدلا وأصلا في حالة واحدة ولان شاهد الاصل يثبت نصف الحق والفرعان نصفه ولو جازت شهادته على شهادة صاحبه لانت ثلاثة أرباع الحق ولا نظيره في الشرع ولا يقال لو كان

أن يشهد أربعة على شهادة كل واحد من شهود الاصل الاربعة الى هنا لفظ كتاب التفرغ لاصحاب مالك اه وقال الفرع الاتقاني عند قوله في الهداية ولا تقبل شهادة واحد على واحد وقال ابن أبي ليلى وأجدوا الوزاعي يجوز كذا في شرح الاذرع اه (قوله ولما قول على رضي الله عنه لا يجوز الخ) قال الاتقاني وجه الاستدلال أن عليا رضي الله عنه جوز شهادة الرجلين على شهادة رجل ولم ينف شهادتهم على شهادة رجل آخر ولم يشترط أن يكون بازاء كل أصل فرعان على حدة فدل اطلاقه على جواز شهادة الفرعين جميعا على شهادة الاصلين ولم يرو عن غير علي خلافه فدل الاجماع اه اتقاني

(قوله وقد يتناه وبيننا للخلاف فيه) وهو أن عندما تك تقبل شهادة واحد على واحد اه (قوله في المتن والشهاد) أي شهادة شاهد الاصل
 شاهد الفرع اه فتح (قوله لانه كالنائب الخ) قال الاتقاني قوله لان الفرع كالنائب عنه ولا شك أن الفرع قائم مقام الاصل ونائب عنه
 وكان ينبغي أن يقول نائب عنه فقبل في تأويل قوله كالنائب عنه لان للقاضي أن يقضى بشهادة أصل واحد وفرع عن أصل آخر ولو كان
 الفرع نائباً باحقيقه لما جاز الجمع بين الاصل والخلف كما لا يجوز الجمع بين الرضوع والتيمم اه (قوله ولا بد من أن يشهد) أي شاهد الاصل
 عند الفرع اه (قوله لينقله) أي لينقل الفرع شهادة الاصل اه (فرع) قال في الفتاوى الصغرى شهود الفرع يجب أن يذكر أو أسماء
 الاصول وأسماء آبائهم وأجدادهم حتى لو قالوا للقاضي نشهد أن رجلين نعرفهما أشهدنا على شهادتهما يشهدان بكذا أو قالوا للقاضي
 لانسبهما لك أو قالوا لانعرف أسماءهما لم تقبل حتى يسميا لانهما محمولان على (٢٣٩) لاعن معرفة اه اتقاني (قوله وله لفظ أطول

منه وأقصر) قال في الهداية
 ولها قول أطول من هذا
 وأقصر منه وخير الأمور
 أوسطها قال الاتقاني أي
 لشهادة الفرع عند الاداء
 لفظ أطول من الذي ذكره
 القدوري وهو كما
 قال الخصاص ولفظ أقصر
 منه كما ذكر الشيخ أبو نصر
 اه (قوله ٢) في الشعر
 وأوسطها جيم في نسخة
 صميم (قوله فالأطول منه أن
 يقول الخ) نسب الاتقاني
 هذا إلى الخصاص فقال
 وذكر الخصاص أنه يكرر لفظ
 الشهادة ثمان مرات وذكره
 اه (قوله فيد كرفيه ست
 شينات) قال الاتقاني وذكر
 الجصاص أنه يكفي ثلاث
 شينات في الاشهاد وست في
 الاداء اه (قوله وما ذكره في
 المتن فيه خمس شينات) أي كما
 ذكر القدوري في مختصره
 (قوله أو يقول أشهد على

الفرع بدلا لما جاز أن يشهدنا مع أحد الاصلين اذ لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل لاننا نقول لم يجمع
 بين حالان الفرعين ليسا يبدل عن الذي شهدنا بهما بل عن الذي لم يحضر وقوله ان شهد رجلان وقع
 اتفاقا لانه يجوز أن يشهد على الشهادة رجل واحد وان لم يصب النصاب وكذا لا يشترط أن يكون المشهود
 على شهادته رجلا لان للمرأة أيضا أن تشهد على شهادته رجلين أو رجلا وامرأتين ويشترط أن يشهد على
 شهادة كل امرأه نصاب الشهادة لما بيننا قال رحمه الله (ولا تقبل شهادة واحد) (١) أي لا تقبل شهادة
 واحد على شهادة واحد وقد يتناه وبيننا للخلاف فيه قال رحمه الله (والاشهاد أن يقول أشهد على شهادتي
 أني أشهد أن فلانا أقر عندى بكذا) وهذا صفة الاشهاد ولا بد منه أو ما يقوم مقامه لانه كالنائب
 عنه فلا بد من التعميل والتوكيل ولا بد من أن يشهد عنده كما يشهد عند القاضي لينقله إلى مجلس
 القضاء ويحصل ذلك بما ذكرهنا ويقول له عند التعميل أشهدني على نفسه ان شاء وليس بلازم لان
 من عاين الحق حل له أن يشهد وان لم يشهد على نفسه ولو قال أشهد أني سمعت فلانا يقول فلان بكذا
 فأشهد أنت على شهادتي بذلك أو قال أشهد أن فلان على فلان كذا فأشهد أنت على شهادتي بذلك
 جاز حصول المقصود به ولا يقول أشهد على بذلك لانه لفظ محتمل فإنه محتمل أن يكون الاشهاد على نفس
 الحق المشهود به فيكون أمره بالكذب وكذا لا يقول أشهد بشهادتي لانه محتمل أن يكون أمره بأن
 يشهد بمثل شهادته فيكون أمره بالأن يشهد على أصل الحق وهو كذب قال رحمه الله (وأداء الفرع
 أن يقول أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا وقال في أشهد على شهادتي بذلك)
 وهذا صفة أداء الفرع عند الحياكم لانه لا بد من شهادته وذكر شهادة الاصل وذكر التعميل والجملة تحصل
 بذلك وله لفظ أطول منه وأقصر كالطرف في الامور ذميمة وأوسطها صميم فالأطول منه أن يقول
 أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته انه شهد أن فلان بن فلان أقر عنده وأشهده على نفسه أن فلان
 ابن فلان عليه ألف درهم وقال لي أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي لفلان بكذا
 ففيه ثمان شينات أو يقول أشهد أن فلانا شهد عندي بكذا وأشهدني على شهادته بذلك وأنا أشهد على
 شهادته بذلك فيد كرفيه ست شينات وما ذكره في المتن فيه خمس شينات والاقصر منه أن يقول أمرني
 فلان أن أشهد على شهادته أن فلان على فلان كذا وأنا أشهد على شهادته بذلك فيد كرفيه أربع شينات
 أو يقول أشهد على شهادة فلان بكذا فيد كرفيه شينين لا غير ذكره محمد في السير الكبير وهو اختيار الفقيه

شهادة فلان الخ) قال الاتقاني قال الشيخ أبو نصر البغدادي ويمكن الاقتصاص من جميع ذلك على ثلاث لفظات وهو أن يقول أشهد أن فلانا
 أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا وما ذكره صاحب الكتاب أولى وأحوط لان قوله أشهد هو لفظ شهادته ثم يخبر بذلك بصفة
 ما يقع عليه شهادته وهو التعميل أما قوله وقال لي أشهد على شهادتي هو شرط عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ان لم يذكر ذلك جاز وجه
 قولهما أنه اذا لم يقل وقال لي أشهد على شهادتي محتمل أن يكون أمره أن يشهد بمثل شهادته وذلك كذب ويحتمل أن يكون أمره على وجه
 التعميل فلا يجوز انبائه تحميلا بالشك ووجه قول أبي يوسف ان أمره الشاهد محمول على الصحة ما أمكن وانه لا يكذب وليس ذلك إلا أن يحتمل
 على انه أراد التعميل فيصح كذا في شرح الاقطع اه قوله وما ذكره صاحب الكتاب وهو الهداية والذي فيها خمس شينات كافي الكثرة اه

(١) قوله في المتن ولا تقبل شهادة واحد هكذا في نسخ الشرح التي أيدينا والذي في نسخ المتن وعليها شرح العيني ولا تقبل شهادة واحد على
 شهادة واحد قرر اه مصعبه (٢) قول المحشى في الشعر هكذا في الاصل وليس في كلام الشارح شعر بل هو يجمع اه مصعبه

(قوله وأخذ كثير من المشايخ بهذه الرواية) قال الاتقاني قال الفقيه وهذا القول نأخذ لانه يلحقه المشقة في الحضور فصار حكمه حكم
المريض والمسافر وأما إذا كان دون (٣٤٠) ذلك فتلك المشقة قليلة فلا تعتبر تلك المشقة وقال نخر الاسلام وقول أبي يوسف حسن

أبي الليث وأبي جعفر وشمس الأئمة السرخسي رحيم الله وهو أسهل وأيسر وأقصر وروى أن أبا جعفر
كان يخالفه فيه علماء عصره فأخرج لهم الرواية من السير فانقادوا له قال رحمه الله (ولاشهادة الفرع
الايوت أصله أو مرضه أو سفره) لان جوازها للحاجة عند عجز الاصل والعجز يتحقق بهذه الاشياء والمراد
بالمرض ما لا يستطيع الحضور معه الى مجلس الحكم لان أداء الشهادة فرض فلا يقط الا بالعجز فاذا
سقط جازله أن يحمل غيره كإلا يتوى حقه وهذا لان تكليف ما لا يطاق غير جائز وأمر القاضى
بالحضور الى موضع المريض شنيع ولانه يؤدى الى الخرج وربما لا يتفرغ للقعود في مجلس الحكم عند
كثرة الامراض والخرج مدفوع والسفر عذر ظاهر الأثرى انه تعلقت به أحكام جمة من فصر الصلاة
والفطر في الصوم وامتداد مدة المسح وسقوط الجمعة والاضحية وحرمة خروج المرأة من غير محرم أو زوج
وغير ذلك من الاحكام فكذلك هذا الحكم وعن أبي يوسف رحمه الله أنه ان كان في مكان لو غدا الأداء
الشهادة لا يقدر أن يبيت في منزله جازا لاشهاد احياء لحقوق الناس والأول أحسن لان العذر يتحقق
بنلك كما في سائر الاحكام والثاني وهو ما روى عن أبي يوسف أرفق لان إحياء الحقوق واجب ما أمكن
والشاهد أيضا محتسب فلا يكاف ما فيه حرج وفي البيوتة في غير أهل حرج عظيم فيجوز الاشهاد على
شهادته دفعا للخرج عنه وإحياء لحقوق الناس وأخذ كثير من المشايخ بهذه الرواية وروى عن محمد رحمه
الله انها تجوز كيفما كان حتى روى عنه أنه اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفروع على شهادته
في زاوية أخرى من ذلك المسجد قبل شهادتهم وقال في النهاية ذك شمس الأئمة السرخسي والقاضى
الامام على السعدي في شرح أدب القاضى للخصاف رحمه الله اذا شهد الفروع على شهادة الاصول
والاصول في المصر يجب أن يجوز على قولهم ما وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز بناء على أن التوكيل
بغير رضا الخصم لا يجوز زعمه وعندهما يجوز وجه البناء أن المدعى عليه لا يملك اناة غيره مناب نفسه
في الجواب الا بعذر فكذلك الاصل اناة غيره مناب نفسه في الشهادة الا بعذر والجامع ان استحقاق
الجواب على المدعى عليه كاستحقاق الحضور على الشهود وعنده المالك المدعى عليه اناة غيره مناب
نفسه في الجواب من غير عذر فكذلك في الحضور الى مجلس الحاكم قال رحمه الله (فان عدلهم الفروع
صح) لان الفروع من أهل التزكية فصح تعديلهم شهود الاصل وكذا اذا عدل أحد الشاهدين صاحبه
لمأذ كرنا ولا تهمة فيه بتنفيذ شهادته لان العدل لا يفعل ذلك ولو اتهم بمثله لا تهمة على نفس الحق
وكان يسد باب الشهادة وهو ممتوح وكيف يتهم به وشهادته لم ترد بشهادة صاحبه بل تقبل بضم آخر
معه وان نفق الرذة نهي اغترد لعدم كمال النصاب وذلك لا يضرمه وقيل لا يقبل تعديل صاحبه لانه
والاول أصح لان العدل لا يتم بمثله قال رحمه الله (والاعدلوا) أى ان لم يعدلهم الفروع عدلوا بسؤال غير
الفروع عن الاصول لان المأخوذ على الفروع الثقل دون التعديل ولانه قد يخفى عليهم فاذا نقلوا شهادتهم
يتعرف القاضى عدالتهم كما اذا حضروا بانفسهم وشهدوا عنده وهذا قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله لا تقبل لانهم يتعاونون الشهادة ولا شهادة بدون العدالة فخالصه أن القاضى ان كان يعرف الفروع
والاصول بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف أحد الفريقين بالعدالة دون الآخر سأل عن الذين لم
يعرفهم فان عدل الاصول الفروع أو بالعكس جاز وقال في النهاية في غير ظاهر الرواية عن محمد انه
لا تثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية ولا فرق في ذلك بين أن يقول الفروع
للقاضى لا تعرف حالهم ولا تخبرك بحالهم قال رحمه الله (وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة)

اه (قوله في المتن فان عدلهم
الفروع صح) وروى عن
محمد أن تعديلهما لا يكون
صحح لان الفرع نائب عن
الاصول فتعديله الاصل يكون
بغيره تعديل الاصل نفسه
وجه ظاهر الرواية أن
الفرع نائب عن الاصل في
نقل عبارته الى مجلس
القاضى فاذا نقل عبارته الى
مجلس القاضى فقد انتهى
حكم النيابة وهو بغيره سائر
الاجاب اه (قوله ولو اتهم
بمثله لا تهمة في شهادته على
نفس الحق) بأنه انما يشهد
ايصير قوله مقبولا عند
الناس وان لم يكن له شهادة
اه (قوله لان المأخوذ) أى
الواجب على الفروع اه
فتح (قوله في المتن وتبطل
شهادة الفرع بانكار الاصل)
قال في الهداية وان أنكر
شهود الاصل الشهادة لم
تقبل شهادة الفروع قال
الكامل لان انكارهما الشهادة
انكار للتحميل وهو شرط
في القبول فوقع في التحميل
تعارض خيره ما بوقوعه
وخبر الاصول بعذمه ولا
ثبوت مع التعارض اه
وقال الاتقاني لان شرط صحة
الشهادة التحميل فاذا أنكر
شهود الاصل شهادتهم
لا يوجد التحميل فلا تصح
شهادة الفرع لعدم الشرط اه

شهادة الفرع لعدم الشرط اه وكتب مانصه ومعنى المسئلة أن يقول شهود الاصل ما لنا شهادة على هذه الحادثة أى
وما نوا أو غابوا ثم جاء شهود الفرع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة أمامهم حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم يشكر شهود
الاصول اه كافي قال شيخنا رحمه الله فظهر بما ذكر في الكافي وبما ذكره الشارح هنا أن الحكم واحد سواء أنكر الاصول شهادتهم

والجاء اه كمال (قوله وشرى رضي الله عنه) هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال أبو حنيفة لا يرى تقليد التابعي فقد روى عنه انه قال هم رجال ونحن رجال مجتهد فأجاب بما ذكرهنا اه (قوله وماروى عن ع رضي الله عنه كان سياسة) قال الكمال رحمه الله وأما الجواب بأن ماروى من ضرب عمر والتسخيم (٢٤٣) كان سياسة فاذا رأى الحاكم ذلك مصلحة كان له أن يفعله فقد يرتد عما ذكرنا

من كتابة عمر به الى عماله في البلاد وأما الاستدلال على السياسة بالتبليغ الى الاربعين ولا يبلغ بالتعزير الى الحدود فليس بشيء لان ذلك مختلف فيه فن العلماء من يجيزه وقد أجاز عالم المذهب أبو يوسف رحمه الله أن يبلغ خمس وسبعون وتسع وسبعون فجاز كون رأى عمر رضي الله عنه كذلك وأما كون التسخيم مثله منسوخة فقد يكون رأى عمر رضي الله عنه أن المثلة ليست الا في قطع الاعضاء ونحوه مما يفعل في البدن ويدوم لا باعتبار عرض يغسل فيزول اه (قوله والثاني أن يرجع من غير يوبة وهو مضطر على ما كان) مثل أن يقول شهدت في هذه الزور ولا أرجع عن مثل ذلك اه فتح (قوله قوله ومن أقر أنه شهد زورا تصریح الخ) قال الكمال وشاهد الزور لا يعرف الا باقراره بذلك ولا يحكم به برد شهادته بخلاف نفسه الدعوى أو الشاهد الآخر أو تكذيب المدعى له ان قد يكون محققا في المخالفة أو للمدعى عرض في آذاه وزاد شيخ الاسلام أن يشهد بغير واحد فيجب عينا اه

كان يشهر ولا يضرب وكان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقى بعد العصر أجمع ما يكونون ويقول ان شريحا يقرنكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهدا زورا فاحذروه وحذروه الناس وشرى رضي الله تعالى عنه وان كان تابعيا ولو كان زاحم الصحابة في الفتوى وسوغوا له في الاجتهاد ورجعوا الى قوله في المناظرة فن كان بهذا المناسبة من أئمة التابعين خشية حكم الصحابة حتى روى عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه يقلدهم وعندهم فقال مثل مسروق والحسن وعلقه وشرى ومن كان في رتبهم من التابعين فيكون في الحقيقة على هذا تقليد للصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين لتجوزهم فعلمهم وقولهم لاسم شريحا فانه كان قاضيا في زمن عمر رضي الله تعالى عنه ومن بعده من الخلفاء فيكون فعله مشهورا بينهم وكيف لا يكون وهو محض منهم فيكون تقليدهم تقليدا لهم ضرورة وماروى عن عمر كان سياسة بدليل تبليغه أربعين وهو الحد العبد في القذف وبدليل تسخيمه وهو مثله لم يجز بالاجماع والذالم بقولوا به لثبته عليه انصالة والسلام عن المثلة ولو كان في الكلب العقور ولان الضرب الشديد والتسخيم بعنايه من الرجوع بعد الوقوع فلا يشرعان وذ كرمس الأئمة السرخسي رحمه الله أنه يشهر عندهما أيضا وقال الامام الحاكم أبو محمد الكاتب رحمه الله وهذه المسئلة على ثلاثة أوجه أحدها أن يرجع على سبيل التوبة والندامة فانه لا يعزرب بالاجماع والثاني أن يرجع من غير يوبة وهو مضطر على ما كان فانه يعزرب بالاجماع والثالث أن لا يعلم رجوعه بأي سبب فانه على الاختلاف الذي ذكرنا قوله ومن أقر أنه شهد زورا تصریح بأنه انما يجب التشهير أو التعزير على الاختلاف الذي ذكرنا على من أقر على نفسه أنه شهد كاذبا متعمدا وأما إذا قال غلطت أو نسيت أو أخطأت أو ردت شهادته ائمة أو مخالفة بين الشهادة والدعوى أو بين شهادتين فانه لا يعزرب لانا لا ندري من هو الكاذب منهم المشهود له أو الشاهدان أو أحدهما وقد يكتب المدعى ينسب الشاهد الى الكذب ولا يمكن اثباته بالبينه لانه من باب النفي والبينه حجة الاثبات ولا تهمه في اقراره على نفسه فيقبل اقراره ويجب عليه موجه من الضمان والتعزير وكذا اذا شهدوا بقتل شخص أو موته ثم جاء المشهود بقتله أو عورته حيا يتقننا بكذبهم والرجال والنساء وأهل الذمة في شاهد الزور سواء وهل تقبل شهادتين بعد ذلك اذا تاب قالوا ان كان فاسقا تقبل لان الذي حمله على الشهادة الباطلة فسقه فاذا تاب وظهر صلاحه تقبل لزوال الفسق واختلفوا في مقدار مدة التوبة فقد رده بعضهم بستة أشهر وبعضهم بستة والعصح أنه مفروض الى رأى القاضى وان كان عدلا أو مستورا لا تقبل شهادته أبدان عدالتهم لانه لا يورد روى الفقيه أبو جعفر عن أبي يوسف أن شهادته تقبل وبه يقضى فتخلص لنا من جميع ما ذكرنا في هذا الكتاب ان الشهادة ترد بسبب التهمة وسببها أنواع امام معنى في الشاهد وهو الفسق والمعنى وإمام معنى في المشهود له وهو وصلة خاصة بينه وبين الشاهد كقرابة الولاد والزوجة وإمام الدليل شرعى وهو في حق المحمد وفي القذف بعد التوبة لان الله تعالى جعل عجزه عن الاتيان بأربعة شهداء دليل كذبه بقوله تعالى فاذا لم تأتوا بالشهادة فأتوا بالله هم الكاذبون والله أعلم

﴿ كتاب الرجوع عن الشهادة ﴾

اعلم أن الشهادة فرض لقوله تعالى وأقيموا الشهادة لله وقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال عليه

الصلاة

﴿ كتاب الرجوع عن الشهادة ﴾

لما كان هذا أبحاث رفع الشهادة وما تقدم أبحاث اثباتها فكانا متوازنين فترجم هذا بالكتاب كترجم ذلك للوزارة بينهما والافليس لهذا أبواب لتعدد أنواع مسائله ليكون كبا كالدال ولتحققه بعد الشهادة ان لا رفع الابعاد الوجود ناسب أن يجعل تعليمه بعده كأن وجوده